وزارة التّعليم العـــالي و البحث العلمـيّ
جـامعة غرداية
كـليّة العلوم الاجتماعيّة و الإنسانيّة

قـــــسم الـــعلوم الإسلاميّة

عـنـــوان الـــمـــذكّـــرة:

أحكام الصّلاة على المركبات دراسة تأصيليّة تطبيقيّة مقارنة

مذكّـرة تخرّج لنيل شهـادة الـمـاستـر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:
زمالـــــــة جلول

إشراف الدّكتـــور:
جعفرعبدالقادر

السّنة الجامعيّة:

1440.1439هـ / 2019.2018م

قال الله تعالى :

النساء : 103

- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت النّبي صلّى الله عليه و سلّم يصلّي على راحلته حيث توجّهت به.

رواه البخاري ومسلم.

- قال ابْنِ سِيرِينَ : الصَّلَاةَ فِي السَّفِينَةِ : إِنْ شِئْتَ قَائِمًا ، وَإِنْ شِئْتَ قَاعِدًا ، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ.

رواه ابن أبي شيبة.

ملّخص البحث:

بحث: "أحكام الصلاة على المركبات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة" دراسة تهدف إلى بيان أحكام الصلاة على الدواب والمركبات الحديثة، ولأجل تحقيق ذلك الهدف جاءت الدّراسة في مبحث تمهيدي لبيان الشروط والأركان لتعلّق صحّة الصّلاة بهما والتّعرف على الأحكام الّتي تعتري الصّلاة عند العجز عن تمام الرّكن أو كماله، وفي مبحثين لهما صلة مباشرة بأحكام الصّلاة على المركبات، الأوّل: في أحكام مركبات زمن الوحي والّتي تعتبر الأصل وغيرها يعتبر تابعا لها في الأحكام، والثّاني: في أحكام ما استجدّ من المركبات الحديثة، ومعرفة الفروق المؤثّرة في الأحكام بينها وبين مركبات زمن الوحي، وبيان مسايرة الشّريعة لحياة النّاس ويسرها وسماحتها ورفعها للحرج والمشقة على المكلفين.

الكلمات الدّلاليّة: الشّروط ،الأركان، الصّلاة ، المركبات، السّفر ، الحضر، النّافلة، الفريضة، العجز، الاختيار.

مقدّمة

أولا:توطئة:

الحمد لله رب العالمين ، خلق الخلق لعبادته ويسّرها لهم، وجعل الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وأمر بالمحافظة عليها، قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: 238]؛ وعلّق الفلاح والفوز على الخشوع فيها، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون: 1-2]، وأمرنا بأدائها في أوقاتها فقال تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النّساء: 103].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذي جُعِلَت قُرّة عينه في الصلاة، فحافظ عليها وأمر أمته بذلك، فصلّاها في السفر والحضر وفي والخوف والأمن، وفوق مركوبه وعلى الأرض، وصلى في كل حال بما يناسبه، مُمتثلا قول الله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78].

وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الذين نقلوا لنا هديه في صلاته وسائرَ تعبُّداته وأحواله، أكرم بهم وارثا وموروثا.

أما بعد:

فإن أهل العلم مازالواْ إلى يوم الناس هذا يهتمون بالتأليف في موضوع الصلاة، ويبيِّنون أحكام ما اِستجدَّ من أحوالها؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة ب"أحكام الصلاة على المركبات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة".

أولا: أسباب اختيار البحث:

تتمثل أسبابُ البحث فيما يلي:

1-كون هذا الموضوع يتعلق بالركن الثاني من أركان الإسلام.

2- هذا لم يسبق تناوله في دراسة علمية بشكل مستقل وموسع.

3-أن كثيرا من المسلمين في حاجة إلى معرفة هذه الأحكام.

ثانيا: أهمية الموضوع:

لاشك أن الصلاة هي عماد الدين والركن الثاني من أركان الإسلام، وبما أن المركبات قد احتلت جزءا كبيرا من حياة الناس في هذا الزمان، وكان يجب على المسلم أن يتعلم أحكام الصلاة عليها جاءت هذه الدراسة لتبين هذه الأحكام، بالإضافة إلى توفير دراسة علمية تكون لبنة في بحوث علمية أخرى.

ثالثا: الإشكالية الرئيسية:

وتتمثل في التساؤل التالي:

ما هي أحكام الصلاة التي يحتاج المسلم معرفتها إذا صلى على المركبات؟.

ويتفرع عنه تساؤلات جزئية هي:

1- ما هي الأعذار التي تجعل المصلي يترك بعض الشروط والأركان أثناء أدائه الصلاة على المركبات؟.

2-ما هي أحكام الصلاة على المركبات القديمة وكيفيتها؟.

3-ما هي أحكام الصلاة على المركبات الحديثة؟.

رابعا: أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث في النقاط التالية:

1-إبراز وتأصيل أحكام الصلاة على المركبات.

2-تعريف عموم المسلمين بهذه الأحكام.

3-محاولة الوصول إلى الراجح من الأقوال في هذه الأحكام.

خامسا: مناهج البحث:

سأعتمد في هذه الدراسة لتحقيق الهدف المنشود المناهج التالية:

1-المنهج الوصفي لتصوير المسائل وتحرير محل النزاع فيها مع بذل الجهد في التحليل والمناقشة.

2-المنهج الاستقرائي لاستقراء الأقوال .

3-المنهج المقارن مع الاستعانة بأدوات التأصيل والاستدلال والاستنباط لمناقشة الأدلة وبيان سبب الخلاف والترجيح.

سادسا: حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في تأصيل أحكام الصلاة على المركبات القديمة والحديثة مع استبعاد أحكام الصلاة التي ليس لها علاقة بالمسألة محل البحث.

سابعا: خطة البحث:

استدعت طبيعة البحث الخطة التالية:

مقدمة: وتشتمل على بيان أسباب اختيار الموضوع،وأهميته،والأهداف المرجوة من وراء بحثه،والإشكالية التي يريد البحث الإجابة عنها مع بيان المنهجية التي اتبعها الباحث والخطة التي رسمها لتحقيق هدف

الدراسة، ثم التعريج على الدراسات السابقة في الموضوع، وختاما الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء إعداد بحثه.

ثانيا: مباحث الدراسة.

لتحقيق الهدف المنشود من هذه الدراسة وضع الباحث هيكلة كالتالي: مبحثا تمهيديا تعرضت فيه لبيان شروط الصلاة وأركانها، وأحكام هذه الشروط والأركان عند العجز عنها.

ومبحثان رئيسيان:

تطرقت في المبحث الأول إلى تأصيل مسائل الصلاة على المركبات في زمن الوحي، وتضمن ثلاثة مطالب: صلاة الفريضة على الدّابة للعذر،صلاة النّافلة على الدّابّة،كيفيّة الصّلاة على الدّابّة.

وتطرقت في المبحث الثاني إلى أحكام الصلاة على المركبات الحديثة وتطلب ذلك المطالب التالية: أحكام الصّلاة على المركبات البريّة، أحكام الصّلاة على المركبات البحريّة، أحكام الصّلاة على المركبات الجوّيّة.

ثامنا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب عن الدراسات السابقة في الموضوع لم أعثر على دراسة خاصة فيه؛ ومن الدراسات التي تناولت أجزاءً من الموضوع:

-**الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية لسعيد الكَمَلي**، ولم أستطع تحميل الرسالة من الشبكة ،ولكن لما نظرت في فهرس الرسالة لم أجده تناول مما يتعلق بموضوعي في الصلاة إلا المسائل التالية: حكم الصلاة على الطائرة، وحكم استقبال القبلة للراكب في الطائرة، وحكم الركوع والسجود للراكب في الطائرة.

تاسعا: صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد البحث:

1-عدم وجود دراسات سابقة شاملة في الموضوع من جميع جوانبه تسهل عملية البحث فيه.

2-وجود مؤلفات أخرى صعب الحصول عليها والتوثيق منها مباشرة.

وفي الختام أشكر ربي –وهو أهل للشكر- على ما منّ به من تعلُّم العلم الشرعي؛ وعلى أن وفَّقني لإتمام هذا البحث؛ فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله، وما كان فيه من خطإ فلقلَّة بضاعتي؛ وعُذري فيه الطالبيّة؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التّمهيديّ :شروط الصّلاة وأركانها.

لما كانت هذه الدراسة متعلقة بأحكام الصلاة على المركبات ،وكان أهم ما يتعلق بأحكام الصلاة هو الشروط والأركان؛ اِستدعى ذلك بيانها؛ فكان هذا المبحث التمهيدي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل :شروط الصّلاة .

المطلب الثّاني :أركان الصّلاة.

المطلب الثّالث : حكم شروط الصّلاة وأركانها عند العجز عن الإتيان به.

المطلب الأوّل :شروط الصّلاة .

وهذا المطلب فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأوّل :تعريف الشّرط لغة واصطلاحا.

أ – تعريف الشّرط لغة :

الشّرط اِشتقاقاته تعود إلى علم وعلامة، وما قارب ذلك من علامة[1] .

شَرَط من باب ضرب، والشّرْط معروف، والشَّرَط بفتحتين العلامة[2] .

وأشراط الشّيء أوائله، ومنه أشراط السّاعة[3] .

قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾[محمد: 18].

الشّرْط (بسكون الرّاء) معروف[4]، وهو إلزام الشّيء والتزامه[5] . ويجمع على شروط وهو المستعمل على لسان الفقهاء[6].

ب – تعريف الشّرط اِصطلاحا :

عرّف الشرط بعدّة تعريفات أدقّها :

" ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته "[7]

---

[1]-**ينظر**:ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، أبو الحسين أحمد بن زكريا، ت: عبد السّلام هارون، دار الفكر، سنة النشر 1399هـ.، 3/ 260 .

[2]-**ينظر**:الرّازي، مختار الصّحاح، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، الطّبعة1415هـ، 163/1 .

[3]-**ينظر**:ابن منظور، لسان العرب، محمّد بن مكرم جمال الدّين أبو الفضل الأنصاري، ت 711هـ، تح: عبد الله عليّ الكبير وجماعة، دار المعارف، القاهرة،بدون طبعة،7 / 329 – 330 .

[4]-**ينظر**:لجوهريّ، إسماعيل بن حمّاد أبو نصر الجوهريّ الفرابيّ، تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة الرّابعة، 1407هـ، 3/ 1136 .

[5]-**ينظر**:ابن منظور، لسان العرب، 7/329-330 .

[6]- **ينظر**:أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفويّ، الكليات، تح: عدنان درويش، مؤسّسة الرّسالة، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر، ص 529.

[7] - **ينظر**:القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس أبو العباس، ،الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة.، 62/1؛ المناويّ، زين الدين محمد بن عبد الرؤوف ، التّوقيف على مهمات التّعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى1410هـ، ص 203؛ أبو البقاء، الكليات، ص504.

شرح محترزات التّعريف :

فقيد " ما يلزم من عدمه عدم الحكم "لإخراج المانع؛ إذ وجوده مؤثّر في العدم، فوجود الحيض يمنع من الصّلاة.

وأُحترز بـ "ولا يلزم من وجوده وجود" من السّبب؛ لأنّ وجوده مؤثّر في الوجود، فدخول الوقت سبب لإيجاب الصّلاة .

وقوله "لذاته"أي لذات الشّرط اِحترازاً من مقارنة السّبب للشّرط :كمن بلغ ماله النّصاب، فلا تجب عليه الزّكاة حتّى يحول عليه الحولُ، فالنّصاب سببٌ والحول شرطٌ.

والعلاقة بين التّعريف اللّغوي والاِصطلاحيّ ظاهرة؛ إذ الشّارع ألزم بالوضوء للصّلاة وأمر بالتزامه .

والشّرط ما كان خارج الماهية[1] .

الفرع الثّاني: شروط الصّلاة .

وهي الشّروط الشّرعيّة[2] الّتي وضعها الشارع لصحة الصلاة.

والفقهاء رحمهم اللّه قسّموا شروط الصّلاة إلى: شروط وجوب، وشروط صحّة، وشروط وجوب وصحّة.[3] والّذي يهمُّنا في هذا هو شروط الصّحّة لتعلّق أحكام الصّلاة على المركّبات بها. وهذا بيانها مرتبةً بحسب ورودها في أفعالا لمصلي .

---

[1] -**ينظر**:العطار، حسن بن محمود بن محمود، حاشية على شرح الجلال المحلّيّ على جمع الجوامع، دار الكتب العلميةبدون طبعة أو تاريخ نشر، 55/2 ؛ ابن الملقن، عمر بن علي سراج الدين أبو حفص، تحفة المحتاج إلى أدلةالمنهاج، تح: عبد الله اللحياني، دار جراء مكة، الطبعة الأولى 1406هـ، 5/2 ؛ الصاوي، أحمد بن محمد أبو العباس الخلوتي، بلغة السّالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بدونطبعة أو تاريخ نشر، 695/1 .

[2] – اِحترازًا من الشّرط الجعلي وهو: ما يشترطه المكلّف في العقود، كعقد البيع والنّكاح وغيرها . وورد هذا المصطلح على بعض ألسنة فقهاء الحنفيّة المتأخّرين. **ينظر**:الملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكّام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 57/1 ؛ وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ، 281/1 ؛ وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 256/1.

[3] – وهذا التّقسيم للمالكيّة. **ينظر**:الحطاب محمد بن محمد أبو عبد الله الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 469/1.

أولا– دخول الوقت[1]:

– أدلّة شرطية دخول الوقت:

– من القرءان:

قال تعالى :﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾[النساء: 103].

قال تعالى :﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾[الإسراء: 78].

وجه الدلالة: وهذه الآية بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصّلوات المفروضة[2].

–من السّنة:

جاءت السنة مستفيضةً في بيان هذا الشّرط، وحدّدت مواقيت الصّلاة،والوقت أوكد فرائضها[3].

ثانيا– الطّهارة:

وهي نوعان[4] :

1– طهارةُ خبثٍ:

---

[1]– "وهو إجماع إلّا شيئا روي عن أبي موسى الأشعريّ وبعض التّابعينوقد انعقد الإجماع على خلافه فلم أر لذكره وجهًا؛ لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة، فصار اتفاقًا صحيحًا". **ينظر**:الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطّان 114/1 .وما ورد عن الأئمّة في ذلك فهو مُتأوّل بمن اجتهد فأخطأ . والله أعلم .ولهذا جاء عن العلماء الخلاف في هل الشّرط هو العلم بالوقت أم تكفي غلبة الظّنّ. **ينظر**:ابن هبيرة، يحي بن محمد الشيباني أبو المظفر، اختلاف الأئمّة العلماء، تح: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ، 103/1 .

[2]–**ينظر**:القرطبي،محمد بن أحمد أبو عبد الله بن فرح، الجامع لأحكام القرءان والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان،تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض،طبعة سنة1423هـ، 196/10.

[3]–**ينظر**:ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم أبو العباس، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد، سنة1416هـ.

[4]– **ينظر**:العينيّ، محمود بن أحمد بدر الدين أبو محمد، البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، 379/1. ؛ والرجراجي، علي بن سعيد أبو الحسن، مناهج التّحصيل ونتائج التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، تح: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار بن حزم، 1428هـ، 81/1 ؛ والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، 111/1 ؛ والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، ، شرح مختصر الخرقيّ، دار العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ، 215/3 .

وهي طهارة البدن والثوب والمكان من النّجاسات كالبول والغائط، وهي عبادة لا تفتقر إلى النّيّة.[1]

2– طهارةُ حدثٍ[2]:

وهي طهارة حُكميّة،[3]وتفتقر إلى النّيّة[4]. وللفقهاء في هذا تفاصيل في كتب الفروع، والّذي يهمّنا هنا ما ذكرنا.

أ– أدلّة شرطيّة طهارة الخبث :

– طهارة البدن:

– من القرءان:

قال تعالى :﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[المدثر: 04].

وجه الدلالة :أن الله "أمر بتطهير الثياب من النجاسات التي لا تجوز الصلاة معها؛ لأن المشركين كانوا لا يتطهرون، ولا يطّهرون ثيابهم".[5]ويقاس عليه طهارة البدن[6].

–من السنة:

- الأحاديث التي جاء ذكر الاستنجاءمن البول والغائط. [7].
- أمر النّبيّ – صلى الله عليه وسلم– بغسل الذّكر من المذي. [8]

---

[1]– **ينظر**:الشوشاوي،أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ،رفع النّقاب عن تنقيح الشهاب،تح: د. أَحْمَد بن محمَّدالسراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض،الطبعة الأولى1425هـ،679/1.

[2]– خروج النّجس من الآدميّ مثل البول والغائط .

[3]– الطهارة الحكمية هي: طهارة البدن من الحدثين الأكبر والأصغر

[4]–**ينظر**: هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 40/1.

[5]–**ينظر**:ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تفسير ابن القيم،دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة: الأولى 1410 هـ، ص557.

[6]–ينظر:سليمان بن محمد بن عمر،حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، أو تاريخ نشر، 1415هـ، 92/2.

[7]–أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن بردزبه أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة1407هـ، 68/1، كتاب الوضوء،باب الاستنجاء بالماء، برقم149 ؛ ومسلم، بن الحجاج القشيري أبو الحسين، المسند الصحيح، دار الجيل، بيروت، طبعة مصورة من طبعة استانبول، 1334هـ ،155/1، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم540.

[8]– أخرجه البخاري، 1/ 105،كتاب الوضوء،باب غسل المذي والوضوء منه، برقم 266 ؛ ومسلم، 169/1، كتاب الطهارة، باب باب المذي، برقم 621.

- وجه الدلالة :أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر بغسل النجاسة[1].

– طهارة الثّوب :

– من القرءان:

قال تعالى :﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّر﴾[المدثر: 04].

وجه الدلالة: تطهير الثياب من النجاسة من تمام التطهير للأعمال خصوصا في الصلاة، التي قال كثير من العلماء: إن إزالة النجاسة عنها شرط من شروطها.[2].

–من السنة:

قوله – صلى الله عليه وسلم- في الثّوب يُصيبه دم الحيض: «تحته ، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» [3].

لما أخبره جبريل في الصلاة أنّ في نعليه خبثا أزاله [4].

---

[1] –**ينظر**:ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله أبو عمرالنمري، الاستذكار لجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الأحاديث والآثار وشرح دلك كله بالإيجاز والاختصار، تح: سالم عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1421هـ، 332/1.

[2] –**ينظر**:السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ، ص895.

[3] – أخرجه البخاري، الصحيح ،1/ 117، كتاب الحيض،باب غسل دم المحيض، برقم 103 ؛ ومسلم، الصحيح، 166/1، كتاب الطهارة، باب دم الحيض اذا أصاب الثوب، برقم 601.

[4] –أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، المسند، جمعية المكنز، الطبعة الأولى1431هـ، 1745/4، برقم11322 ؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تح: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 175/1، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم 650، والدار ميّ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، السنن، تح: سليم أسد، دار المغني، السعودية، 412هـ، 867/2، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، برقم1418 ؛ وابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر، مختصر المختصرمن المسند الصحيح عن النبي–صلى الله عليه وسلم–، تح: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة1424هـ، 384/1، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على ان المصلي ... لم تفسد صلاته، برقم 786، وابن حبّان، محمد بن حبان أبو حاتم،المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غيروجود قطع في سندها ولا جرح في ناقليها، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية1414هـ، 560/5، ذكر الأمرلمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الأذى عنهما إن كان بهما، برقم 2185، قال الحافظ : "اختلف في وصله وإرساله، ورجّح أبو حاتم في العلل الموصول".ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل، التلخيص الحبيرفي تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأوى1419هـ، 663/1. وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبّان.ينظر: الألبانيّ، محمد ناصر الدين بن نوح، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 223/3 .

وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم – أمر بإزالة النجاسة من النعلين ويقاس عليه جميع الملبوسات[1].

-طهارة المكان:

- من القرءان:

قال تعالى :﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[البقرة: 125].

وجه الدلالة: أن الله أمر بتطهير مكان العبادة[2].

-من السنة:

-أمرَ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم-بإهراق ذنوب من الماء على بول الأعرابي.[3]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أصل فِي تَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنَ النَّجَاسَاتِ.[4]

ب-أدلّة شرطية الطّهارة من الحدث :

-من القرءان:

-قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَو لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾[النساء: 43].

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَو لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ

---

[1]-**ينظر**:الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم، قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1424هـ، 139/2.

[2]-ينظر:المظهري ، محمد ثناء الله العثماني، التفسير المظهري،تح: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، الباكستان، الطبعة1412هـ، 53/5؛والكاساني، بدائع الصنائع، 539/1.

[3]- أخرجه البخاري، الصحيح، 89/1، كتاب الوضوء، باب صب الماءعلى البول في المسجد، برقم 217 ؛ ومسلم، الصحيح، 163/1، كتاب الطهارة، باب صب الماءعلى البول في المسجد برقم 586.

[4]-**ينظر**:ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد،التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، سنة النشر1378هـ ، 233/22.

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة: 06].

وجه الدلالة: أن الْمُسْلِمين اتَّفَقَواْ عَلَى أَنَّ امْتِثَالَ هَذَا الْخِطَابِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا[1].

–من السّنة :قوله–صلى الله عليه وسلم –

1–«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتّى يتوضّأ»[2].

3–« مفتاح الصّلاة الطّهور وتحريمها التّكبير وتحليلها التّسليم»[3].

ثالثا – ستر العورة[4]:

–أدلّة شرطية ستر العورة:

–من القرءان:

قال تعالى :﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[الأعراف: 31] .

---

[1]–**ينظر**:ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الرابعة1395هـ ، 14/1.

[2]–أخرجه البخاري، الصحيح، 63/1، كتاب الوضوء، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، برقم 135 ؛ ومسلم، الصحيح، 139/1، كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، برقم 457.

[3]–أخرجه أبو داود، السنن، 16/1، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم 59 ؛ والتّرمذيّ، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، السنن، تح: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية1395هـ، 463/2، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، برقم 238 ؛ وابن ماجة، السنن، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 183/1، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم275 ؛ وأحمد، برقم1006 . وصححه النّوويّ، يحي بن شرف أبو زكريا، خلاصة الأحكام، تح: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى1419هـ، 348/1؛ وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر1379، 322/2؛ والألبانيّ، صحيح أبي داود، 102/1 وله طرق أشهرها عن عليّ بن أبي طالب، ولبيانها ينظر: ابن الملقّن، سراج الدين عمر بن علي أبو حفص، البدر المنيرفي تخريج الأحاديث والآثارالواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى1425هـ، 447/3.

[4]– وهي عند العلماء ما بين السّرّة والرّكبة ؛ وقسّمها المالكيّة إلى مخفّفة ومغلّظة ؛ وينبغي أن يُلحظ أنّ هذا التّحديد إنّما يكون في حال لا يمكن أن يغطّى بالثوب إلّا هذا المحلّ ، وليس معنى هذا أنّ أهل العلم يقولون أنّه في حال الاختيار يكون بهذه الهيئة، فإنّ الله سبحانه أمر بأخذ الزّينة عند الصّلاة . قال تعالى : {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }[الأعراف : 31]. **ينظر**: ابن تيمية، مجموع الفتاوى،109/220.

وجه الدلالة: أن الله أمر بستر العورة في الصلاة كما في سبب نزولها[1] .

–من السّنة :

قوله–صلى الله عليه وسلم :« لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار »[2]؛ وأحاديث أخرى في هذا المعنى

–من الإجماع :

حكى ابن حزم وابن عبد البرّ[3]الإجماع على شرطية ستر العورة في الصلاة، وحكى القرطبي وابن هبيرة الخلاف في ذلك . [4]

رابعا– استقبال القبلة[5] : وهي الكعبة، وهو إجماع مقطوع به[6].

–أدلّة شرطية اِستقبال القبلة:

–من القرءان:

لقوله تعالى :﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[البقرة: 144] .

وجه الدلالة: أن الله أمر باستقبال القبلة إلا من عذر.[7]

---

[1] –أخرجه مسلم، الصحيح، 243/8، كتاب التفسير،بابخذوا زينتكم عند كل مسجد، برقم 7654.

[2] –أخرجه أبو داود، السنن، 478/1، كتاب الطهارة،باب المرأة تصلي بغير خمار، برقم641 ؛ وابن ماجه، السنن، 215/1، كتاب الطهارة وسننها، باب اذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، برقم655 ؛ وأحمد، المسند، 404/9، برقم25806؛ وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية1405هـ، 214/1.

[3] –أُختلف في عدّ ستر العورة شرطا صحّة في الصّلاة، قال ابن عبد البرّ :"وأجمع العلماء على أنّ ستر العورة فرض بالجملة على الآدميّين".**ينظر**: ابن عبد البر،الاستذكار، 196/2.

[3] –**ينظر**:ابن حزم، علي بن أحمد أبو محمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ نشر، ص26 ؛ وابن هبيرة، اختلاف الأئمّة العلماء، 97/1. وابن عبد البر، الاستذكار، 437/5.

[4] – القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، 190/7؛ ابن هبيرة، اختلاف الأئمّة العلماء، 96/1.

[5] – القبلة :سمّيت قبلة لإقبال النّاس عليها في صلاتهم . "والقاف والباء واللّام أصل واحد، يدل مواجهة الشّيء للشّيء".**ينظر**:ابن فارس، مقاييس اللّغة، 51/5.

[6] –**ينظر**:ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 206/22.

[7] – **ينظر**:ابن حزم، مراتب الإجماع، ص26 ؛ وابن هبيرة، اختلاف الأئمّة العلماء، 97/1.

قال تعالى :﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[البقرة: 150] .

وجه الدلالة: أنّ هذا أمر والأمر للوجوب ؛لأنّ الله أمر بالصّلاة إلى المسجد الحرام وهو الكعبة. قال القرطبيّ ولا خلاف في هذا. [1]

–من السّنة :

أدلّة كثيرة منها :

1- حديث المسيئ صلاته وفيه:«ثمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ».[2]

2- حديث ابن عمر: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبلَوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».[3]

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على شرطية استقبال القبلة[4].

- **من الإجماع:**"استقبال الكعبة البيت الحرام شرط لجواز الصلاة وصحتها وهذا مما أجمعت الأمة عليه"[5]

خامسا:النّيّة:

معتبرة في الصّلاة بالإجماع، وأُختلف في كونها شرطا أوركناً؛ والخلاف لفظيّ في التّسمية فقط راجع إلى الإصطلاح، وإن كان كثير من أهل العلم لا يفرّق بين الشّروط والأركان في التّسمية.

---

[1] –**ينظر**:القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، 122/1.

[2] – أخرجه البخاري، الصحيح، 1/ 157، أبواب القبلة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ،برقم 402؛ ومسلم، الصحيح، 66/2، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة، برقم1114 .

[3] – أخرجه البخاري، الصحيح، 1/ 157، أبواب القبلة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ،برقم 395 ؛ ومسلم، الصحيح، 66/2، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة، برقم1114 .

[4] –**ينظر**:الجزيري،عبد الرحمن بن محمد عوض،الفقه على المذاهب الأربعة،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية1424 هـ، 178/1.

[5] –**ينظر**: ابن تيمية،شرح العمدة،تح: خالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى1418هـ، ص521.

وهي ركن عند المالكيّة[1]، والشافعيّة[2]؛ والأظهر أنها من الشّروط لأمرين[3]:

1-أنّها ينطبق عليها ضابط الشّرط، وهو أنّه مطلوب قبل الدّخول في الصّلاة، ويستصحب إلى آخرها.

2 -أنّه لو قيل أنّ النّية ركن لاحتاجت إلى نيّة أخرى، ولزم منه التسلسل

المطلب الثّاني :أركان الصّلاة[4]وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل :تعريف الرّكن لغة واصطلاحا.

أ – تعريف الرّكن لغة :

رَكَنَ إليه يركُنُ بالضّمّ والكسر يركِنُ ركونا فيهما، والجمع أركان ،وركن الشيء جانبُه الأقوى[5].وأركان الشّيء أجزاء ماهيته[6] . وفلان ركين : أي وقور ثابت وهو يأوي إلى ركن شديد أي عزّ ومنعة[7]؛ وأركان العبادة جوانبها الّتي عليها مبناها ، وبتركها بطلانها.[8]

ب – تعريف الرّكن اصطلاحا :ما يتمّ به الشّيء وهو داخل فيه[9]أوما لا وجود لذلك الشيء إلا به.[10]

الفرع الثاني: أركان الصلاة.

---

[1] – **ينظر**:خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المصري، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى1426هـ، ص 31.

[2] –**ينظر**: الرّمليّ، محمد بن العباس شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر1404هـ، 484/1؛ وابن عابدين، ،محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية1412هـ، 106/1.

[3] –**ينظر**: **السيوطي**،الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1411هـ، ص43.

[4] – يسميها المالكية: فرائض.**ينظر**: خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي،مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ، ص31.

[5] – **ينظر**: الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة1417هـ، 2126/5.

[6] – **ينظر**: الفيومي، أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، 273/1.

[7] – **ينظر**: ابن فارس، مقاييس اللغة، 430/2.

[8] –**ينظر**: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، دار الفضيلة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 178/2.

[9] – **ينظر**: زكريا الأنصاري، زين الدين بن محمد أبو يحي، الحدود الأنيقة والتّعريفات الدّقيقة، تح: مازن مبارك، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر1411هـ، ص 71 .

[10] –**ينظر**: أبو البقاء، الكلّيات، ص 481.

والأركان منه ما هو متّفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه، وهي أقوال وأفعال تبطل الصلاة بتركها.

أوّلا – الأركان المتّفق عليها بين الأئمة الأربعة وهي: القيام، وتكبيرة الإحرام،والقراءة،والرّكوع، والسّجود، والقعدة الأخيرة، وترتيب الأركان . والّذي يهمّنا ما له صلة ببحثنا .

1 – القيام في الفرض[1] للقادر عليه :

الأدلّة :

–من القرءان:

قال تعالى :﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾[البقرة: 238].

قال تعالى :﴿أَمَّنْ هُو قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾[الزمر: 09].

وجه الدلالة: أن القنوت معانيه كثيرة، ومنها القيام في الصّلاة[2].

– من السّنة :قوله–صلى الله عليه وسلم– : «صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب »[3].

وجه الدلالة:أنه علق جواز القعود بالعجز عن القيام، فدل على أنه لا يجوز مع القدرة عليه. ولأنه ركن من أركان الصلاة، فلم يجز تركه للعجز عنه.[4]

---

[1]– هذا احتراز من النّفل، فإنّ القيام فيه ليس بفرض بل مستحبّ ؛ لأحاديث كثيرة، منها حديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان يصلّي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم ». أخرجه البخاريّ، الصحيح، 376/1، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، برقم 1068 ؛ ومسلم، الصحيح، 2/ 163، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة قاعدا، برقم 731.**ينظر**: ابن الملقن،سراج الدين أبو حفص عمر بن علي،التوضيح لشرح الجامع الصحيح،تح: دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى 1429 هـ، 534/8.

–يعبّر الفقهاء الأوّلون بالفرض ويعمّ عندهم الشّرط والرّكن .**ينظر**: قلعجي محمد رواس وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، القاهرة، الطبعة الثانية 1408هـ، ص343.

[2]–**ينظر**:القرطبيّ، الجامع لإحكام القرءان، 214/3.

[3] –أخرجه البخاري، 376/1، أبواب تقصير الصلاة، باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، برقم 1066.

[4]–**ينظر**: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ، 294/1 مسألة رقم341.

-الإجماع :

أجمع العلماء على أنّ القيام ركن في الصّلاة للقادر عليه[1].

2 – الرّكوع[2]والسجود[3] :

ركنان من أركان الصّلاة .

الأدلّة :

—من القرءان:

قال تعالى :﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[البقرة: 43]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الحج: 77].

وجه الدّلالة: يأمر تعالى، عباده المؤمنين بالصلاة، وخص منها الركوع والسجود، لفضلهما وركنيتهما.[4]

—من السّنّة :

دلّت السّنّة القوليّة، والفعليّة، والتّقريريّة على ركنيّتيهما، وأنّ الصّلاة لا تتمّ بدونهما.

---

[1] -**ينظر**:ابن حزم، مراتب الإجماع، ص26.

[2]-الرّكوع لغة هو: الانحناء وبابه، ومنه ركوع الصّلاة .**ينظر**:مختار الصّحاح ص128 ؛ وابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، 434/2، . هصر الظهر: تسويته. ينظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري أبو محمد، غريب الحديث، تح: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى1397هـ، 392/1 .وجاءت في صفته أحاديث منها :حديث أبي حميد الساعدي، قال : «أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ...- وفيه- وهصر ظهره». أخرجه البخاريّ، الصحيح، 284/1، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم 794. وفي حالة العذر مطلق الانحناء يسمّى ركوعا لغة وشرعا.

الرّكوع الشّرعيّ :هوأن يحني المصلي صلبه، ويمدّ ظهره، وعنقه، ويفتح أصابع يديه، ويقبض على ركبتيه، ثمّ يطمئن راكعا. **ينظر**:القرطبيّ، أحكام القرءان، 345/1 . وهذا الكمال، وأمّا المجزئ فما مرّ عن ابن قتيبة.

[3] – -السّجود هو: التّطامن، والذّل، والخضوع. **ينظر**:ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة 133/3؛ وابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي أبو الحسن، المخصّص، تح: خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأول1417هـ، 57/4. والسّجود الكامل يكون بسبعة أعظم . قال-صلى الله عليه وسلم-: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ». رواه البخاريّ، الصحيح، 280/1، كتاب صفة الصلاة، باب السّجود على سبعة أعظم، 777، ومسلم، الصحيح، 52/2 ،كتاب الصلاة، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ، وَعَنْ عَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلاَةِ ، برقم1031 .واختلف الفقهاء في وضع الجبهة والأنف هل هما معا أو يكفي أحدهما ؟.

[4] – **ينظر**: السعدي،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1420هـ، ص546.

–من السّنّة القوليّة : قوله –صلى الله عليه وسلم– للمسيئ صلاته : « إذا قمت إلى الصّلاة، فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرءان، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعا، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائما، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجدا، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالسا، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها».[1]

– من السّنّة الفعليّة :

لم يرد في حديث أنّ النّبيّ –صلى الله عليه وسلم–ترك الرّكوع، أو السّجود في الصلاة المفروضة من غير عذر، وهو القائل– صلى الله عليه وسلم–:« صلّوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حضرت الصّلاة، فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم »[2].

–من السّنّة التّقريريّة : إنكاره– صلى الله عليه وسلم– على المسيئ صلاتَه[3].

– من الإجماع :

–اتّفق العلماء على ركنيّة الرّكوع ،والسّجود في الصّلاة[4] إلّا من عذر.

3–القعدة[5] الأخيرة : اتّفقوا على ركنيّتها في الجملة ، واختلفوا في مقدار ذلك.

الأدلّة:

–من القرءان:

قال تعالى :﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[البقرة : 43] .

---

[1] –أخرجه البخاري، الصحيح، 274/1، كتاب صفة الصلاة،كتاب الصلاة،باب حد إتمام الركوع، والاعتدال فيه والطمأنينة، برقم760، ومسلم، الصحيح، 10/2،كتاب الصلاة،باب ما تيسّر معك من القرءان، برقم814 .

[2] –أخرجه البخاريّ، الصحيح، 226/1،كتاب مواقيت الصلاة،باب الأذان للمسافر، برقم506.

[3] – أخرجه البخاري، الصحيح، 274/1، كتاب صفة الصلاة،باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، برقم760؛ ومسلم، الصحيح، 10/2، كتاب الصلاة، باب : اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرءان، برقم814.

[4] – **ينظر**: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص26 ؛ وابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 114/1 ؛ وابن القطّان، علي بن محمد أبو الحسن، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي، دار الفاروق، مصر، الطبعة الأولى1417هـ، ، 132/1.

[5] –**ينظر**: الجوهري، الصحاح، 525/2، القَعدة :بفتح القاف، اسم المرة من قعد قعودا ومقعدا، أي جلس. والجلوس يرادفه عند الجوهريّ. وقال ابن خالويه:القعود من القيام، والجلوس من السجود.ينظر: الزبيدي، تاج العروس 44/9 . –القعدة الأخيرة : هذا اصطلاح حنفيّ، لم يرد في مصنّفات المذاهب الأخرى، إلّا عند من كان حنفيّا ثمّ غيّر مذهبه، أكثر منه حقيقيّ، ويعبّر عنها غير الأحناف بالجلسة الأخيرة. ولعلّ هذا راجع للاشتراك اللّغويّ، وترجيح معنى عن معنى، وأهل المذاهب يتتابعون على اصطلاحاتهم كما هو معروف. ووصفت بالأخيرة، وإن كانت في صلاة الصّبح الأولى تغليبا ؛"واختلف في القدر الّذي هو ركن،قال الحطاب: "وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْهُ بِقَدْرِ السَّلَامِ".ينظر:الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 522/1.

وجه الدلالة: أن"هَذَا أَمْرٌ بِمُدَاوَمَةِ فِعْلِهَا فِي أَوْقَاتِهَا"[1].

-من السّنّة:

1-عن ابن مسعود –رضي الله عنه- قال: «كنّا نقول في الصّلاة قبل أن يفرض التّشهّد : السّلام على الله ، السّلام على جبريل، وميكائيل. فقال الرّسول صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا؛ فإنّ الله عزّ وجلّ هو السّلام . ولكن قولوا : التّحيات لله، والصّلوات والطّيّبات، السّلام عليك أيّها النّبيّ، ورحمة الله ، وبركاته، السّلام علينا، وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّدا عبده، ورسوله».[2]

وجه الدلالة: "قوله:«قبل أن يفرض التّشهّد»فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ".[3]

2-علّق النّبيّ – صلى الله عليه وسلم- عليه تمام الصّلاة؛ وتمام الصّلاة واجب، وما لا يتمّ الواجب إلّا به، فهو واجب.[4]

ثانيا – الأركان المختلف فيها:

وهي الطّمأنينة، والاعتدال، والجلوس بين السّجدتين، والتّشهّد[5] الأخير، والصّلاة على الرّسول

---

[1]-**ينظر**:الماوردي،علي بن محمد أبو الحسن، الحاوي الكبير، تح: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1419هـ، 3/2.

[2]- أخرجه النّسائيّ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة1420هـ، 47/3، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد، برقم1276 ؛ وأصله في الصّحيحين، وصحّحه الألبانيّ، الإرواء، 43/2 .

[3]- ينظر: النّوويّ، محي الدين يحي بن شرف أبو زكريا، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ **نشر** ، 463/3.

[4]-**ينظر**: العينيّ، محمود بن أحمد العيني بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1420هـ،2/ 158.

[5]-التّشهّد الأخير والتّشهّد الثّاني مصطلحان بمعنى عند الفقهاء من جميع المذاهب، وإن كان الأدقّ ((الأخير)) بدل الثّاني؛ قال تعالى : {وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ }[القصص : 70].واعتبره ركنا الشّافعيّة والحنابلة، وهو عند المالكيّة سنّة، وذهب الحنفيّة إلى وجوبه . ينظر: الماورديّ، الحاوي الكبير ،233/2 ؛ وابن مفلح، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، عام النشر1423هـ، 442/1 ؛ ومختصر خليل ص 32 ؛ وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين،رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ، 466/1.وقد يقال :من يعدّ القعدة الأخيرة ركنا لماذا يعدّ التّشهّد ركنا، فيقال : كلاهما عنده تركه مبطل للصّلاة، مع أنّ الثّاني لازم عن الأوّل، والأوّل ليس بلازم عن الثّاني ؛ إذ قد يقعد ولا يتشهّد، وهذا لا تصحّ صلاته عند الحنفيّة، والمالكيّة.

-صلى الله عليه وسلم-[1]، والتّسليم.

ويهمّنا في بحثنا الطّمأنينة- باعتبار كثرة المشوّشات على المصلي في المراكب -والاعتدال، والجلوس بين السّجدتين.

1- الطّمأنينة[2] في الصّلاة :

أي في الرّكوع، والرّفع منه، والسّجود، والرّفع منه، وبين السّجدتين[3] .

- دليل الطّمأنينة : قوله- صلى الله عليه وسلم - في حديث المسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصّلاة، فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرءان، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعا، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائما، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجدا، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالسا، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها».[4]

وقوله - صلى الله عليه وسلم- : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرّجل فيها صلبه في الرّكوع والسّجود » [5].[5]

---

[1] -عدّه الشّافعيّة ركنا ؛ وعند الحنابلة في أصحّ الرّوايتين واجبة .ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين، مغني المحتاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1415هـ، 385/2؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، تح: هلال مصيلحي، بيروت، بدون طبعة، سنة النشر1402هـ، 359/1 ؛ وسنّة عند الحنفيّة ينظر: ابن مودود، عبد الله بن محمود أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرةٍ، سنة النشر1365هـ، 54/1 ؛ وعند المالكيّة. ينظر: القرافيّ، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى1415هـ، 218/2.

[2] -اطمأنّ اطمئنانا وطمأنينة، إذا سكن ؛ ينظر: ابن دريد، محمد بن الحسن أبو بكر الأزدي، جمهرة اللّغة، تح: رمزي منير، دار العلم للملايين، الطبعةالأولى1398هـ، 1089/2 ؛ قال الفرّاء: السّكينة في كلامهم، الطّمأنينة؛ قال الله عزّ وجلّ : {إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاتَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[التوبة40] .ينظر: الأنباري، محمد بن القاسم أبو بكر، الزاهر في معاني كلمات الناس، تح: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعةالأولى1412هـ، 427/1.

[3] - المقصود هنا التّمكّن في الركوع، والرّفع منه، والسّجود، والرّفع منه، مقدار تسبيحة؛ ويسمّيه الأحناف تعديل الأركان ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 52/1.

[4] - تقدم تخريجه هامش 2ص20.

[5] - أخرجه أبو داود، 226/1، كتاب الصلاة، أبواب تفريع الاستفتاح، بابَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم 855والتّرمذيّ، 25/2،أبواب الصلاة،باب ما جاء فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم 247 ؛ والنّسائيّ، 525/2، كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع، برقم1026 ؛ وابن ماجه، 282/1،كتاب المساجد والجماعات،بَابُ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ، برقم 870 ؛ وأحمد، 1497/6، برقم 17348 ؛ وابن حبّان، 91/5، برقم 1789؛ وابن خزيمة، 276/1، برقم490 ؛ وصحّحه التّرمذيّ وابن خزيمة وابن حبّان والألبانيّ في صحيح أبي داود 3/4.

وجه الدلالة: "وهذا نص صريح في أن الرفع من الركوع وبين السجود الاعتدال فيه والطمأنينة فيه ركن لا تصح الصلاة إلا به"[1].وأن الأمر بالركوع والسجود مطلقٌ، وقد فسره النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وبيَّنه بفعله وأمره، فَرُجع إلى بيانه في ذلك كما رجع إلى بيانه في عدد السجود وعدد الركعات، ونحو ذلك".[2]والأحاديث مستفيضة في بيان مقدار الرّكوع والسّجود، وهذا مذهب الجمهور من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.[3]

وذهب الحنفيّة [4]إلى أنّها من الواجبات الّتي تجبر بسّجود السهو على ظاهر الرّواية . وهذا جار على أصل الأحناف في أنّ الزّيادة على النّص نسخ؛ لأنّ تأخّر المقيّد عن وقت العمل بالمطلق نسخ عندهم، وأنّ قطعيّ الدّلالة لا يقيّد بظنيها ، فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الحج : 77]. قطعيّ الثّبوت، فيطلق على أقل ما يدلّ عليه الاسم، وهو الانحناء ، ووضع الجبهة على الأرض.

وعند الجماهير لا يشترط لتقييد المطلق أن يكون المقيد في نفس درجة المطلق؛[5]ولا يشترط أن يكون متأخرًا عنه .

---

[1] –**ينظر**:ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الصلاة وأحكام تاركها،مكتبة الثقافة، المدينة المنورة، *بدون طبعة*،ص122.

[2] –**ينظر**:ابن رجب، زين الدين عبد الرحيم بن أحمد، فتح الباريّ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، الطبعةالأولى1417هـ، 173/7.

[3] –الشنقيطي،محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان،نواكشوط، موريتانيا الطبعة الأولى 1436 هـ؛ والنووي، المجموع، 410/3؛ وابن قدامة، المغني، 360/1.

[4] –**ينظر**:العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين،البناية شرح الهداية،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ،231/2.

[5] – ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، مكة، الطبعةالأولى14714هـ، 813/2 ؛وزكرياء الأنصاري، غاية الوصول في شرح لبّ الأصول، دار الكتب العربية، مصر، بدون طبعة، /86 ؛ علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1418هـ، 174/4.

2 – الاعتدال[1] في الرّكوع وفي الرّفع منه :

جماهير العلماء من الشّافعيّة، والحنابلة، وبعض المالكية؛ على ركنيّة الاعتدال من الركوع والرفع منه،وعند أكثر المالكيّة والحنفيّة أنّه سنّة.[2]

الأدلّة :

أ–من القرءان:

قال تعالى :﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ(1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ(2)﴾[المؤمنون1-2].

وجه الدلالة:أنأَمَرَ فِيهَا بِالدَّوَامِ عَلَى الْخُشُوعِ وَالسُّكُونِ وَالْقِيَامِ وَحَظَرَ فِيهَا التَّنَقُّلَ مِنْ حَالٍ إِلَّا إِلَى حَالٍ هِيَ الصَّلَاةُ مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.[3]

ب– من السّنّة :

1–قوله–صلى الله عليه وسلم–« لا تجزئ صلاة لا يقيم الرّجل فيها صلبه في الرّكوع والسّجود».[4]

2–وحديث المسيء صلاته، وفيه :«إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرءان، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعا، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائما، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجدا، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالسا، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها». [5]

3–حديث أبي حميد في صفة صلاة النّبيّ– صلى الله عليه وسلم– : « رأيته إذا كبّر، جعل يديه حذاء منكبيه،فإذا رفع رأسه استوى حتّى يعود كلّ فقّار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا

---

[1] – الاعتدال :الاستواء والمعادلة، وعدلته حتّى اعتدل، أي : أقمته حتّى استقام واستوى .**ينظر**: ابن فارس، مقاييس اللغة، 247/4. واختلف العلماء من غير الحنفيّة هل يكون في الاعتدال طمأنينة أم لا ؟.والخلاف راجع إلى ما قدّمنا في الطّمأنينة ؛ وضابط الاعتدال عند المالكيّة ما كان إلى القيام أقرب .النفراوي، الفواكه الدواني، 1/ 181. وكأنّهم رأوا أن ما قارب الشّيء أخذ حكمه. **ينظر**:الماوردي،الحاوي، 233/2؛ والنووي، المجموع، 415/3 ؛ الخرقي، مختصر الخرقيّ، ص 26 ؛ وابن قدامة، المغنيّ، 3/2 ؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 441/1.

[2] – **ينظر**:عليش،محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله منح الجليل شرح مختصر،دار الفكر– بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر 1409هـ، 251/1؛ قال في الخلاصة: "والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق". **ينظر**: العيني، البناية شرح الهداية، 234/2.

[3] – **ينظر**:الجصاص،أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تح:محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة النشر 1405 هـ.

[4] – تقدم تخريجه في هامش4الصفحة 23.

[5] –تقدم تخريجه هامش2ص20.

قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة،فإذا جلس في الرّكعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته »[1].

1. قوله –صلى الله عليه وسلم –: « صلّوا كما رأيتموني أصلّي؛ فإذا حضرت الصّلاة فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم »[2].

ج – من الإجماع :

نقله في الاستذكار إجماعا وبيّن وجهه.[3]

وسبب الخلاف في الاعتدال هل هو مستحقّ لذاته، أم للفصل بين الرّكعتين فيحصل الفصل بما حصل منه؛[4] "وهل الْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِبَعْضِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ أَمْ بِكُلِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، فَمَنْ كَانَ الْوَاجِبُ عِنْدَهُ الْأَخْذَ بِبَعْضِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ لَمْ يَشْتَرِطْ الِاعْتِدَالَ فِي الرُّكُوعِ، وَمَنْ كَانَ الْوَاجِبُ عِنْدَهُ الْأَخْذَ بِالْكُلِّ اشْتَرَطَ الِاعْتِدَالَ".[5]

3 – الجلوس بين السّجدتين[6]:

الأدّلة:

–من السّنّة :

---

[1] –أخرجه أبو داود، 141/2، تفريع أبواب العمل في الصلاة،باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم855؛ والترمذي، 51/2،أبواب الصلاة،باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم255؛ والنسائي، باب إقامة الصلب في الركوع، كتاب الافتتاح، برقم1026 ؛ وابن ماجة، 280/1، كتاب المساجد و الجماعات، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، برقم863؛ وهو حديث صحيح صححه :ابن حبان والدارقطني والبيهقي.ينظر:الألباني، صحيح أبي داود، 3/4.

[2] –تقدم تخريجه هامش3ص20.

[3] –قال ابن عبد البرّ :" وإنّما قلنا هذا لأنّا لم نعدّ ما روي عن أبي حنيفة وبعض أصحابنا في ترك الاعتدال خلافا، لأنّه مخالف للجمهور والآثار، محجوج بهم وبالآثار ".ينظر: الاستذكار، 307/2.

[4] –**ينظر**:المواق، محمد بن يوسف أبو عبد الله العبدري، التّاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1416هـ، 221/2.

[5] – **ينظر**: ابن رشد، بداية المجتهد، 143/1.

[6] – ذهب إلى ركنيّته المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة؛ واختلفوا في الطّمأنينة؛ كما سبق في الاعتدال من الرّكوع . **ينظر**: ابن جزي، محمد بن أحمد أبو القاسم، القوانين الفقهيّة، ص 46؛ المواق، التّاج والإكليل، 221/2 ؛ النووي، المجموع شرح المهذّب، 440/3؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطّالب،163/1؛ومرعي،مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي،دليل الطّالب لنيل المطالب،تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ،ص34؛ والبهوتي،منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشّاف القناع،دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ نشر،378/1.

منها: قوله–صلى الله عليه وسلم –للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرءان، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعا، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائما، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجدا ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالسا ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها»؛ والسنة الفعلية ومنها: «وكان إذا رفع رأسه من السّجدة لم يسجد حتّى يستوي جالسا»[1].

– من المعقول :

أنّه لا بد من الفصل بين السّجدتين، وإلّا كانتا سجدة واحدة، ونقله ابن عبد البرّ إجماعا.[2]

4– التّسليم :

عدّه ركنًا: المالكيّة[3]والشّافعيّة[4]والحنابلة [5]؛ وعند المالكيّة والشّافعيّة الرّكن التّسليمة الأولى، وعند الحنابلة التّسليمتان ؛ وذهب الحنفيّة[6] إلى: أنّه واجب.

المطلب الثّالث :حكم شروط الصّلاة وأركانها عند العجز عن الإتيان بها.

بينا أنّ للصّلاة شروطا وأركانا لا بدّ من الإتيان بها، وذلك في الحال الخالية من الموانع الّتي تمنع المصلّي منعا كليّا من فعلها، أو فعل بعضها، سواء كان عجزه دائما أم مؤقّتا؛ وهذه الأعذار الّتي تعتري الإنسان كثيرة؛ وأكثرها دورانا ووجوداً في النّاس هي : الخوف والمرض والسّفر.

–حكم شروط الصّلاة وأركانها عند العجز[7] عنها عجزا دائما أو مؤقّتا:

الواجب على العاجز عن شروط الصّلاة وأركانها أن يأتي منها بما يستطيع؛ لأنّ الصّلاة لا تسقط على المكلّف ما دام معه عقله؛ وهذا أمر دلّ عليه الكتاب والسّنّة والإجماع .

–الأدلّة:

---

[1]– أخرجه البخاري، الصحيح، 263/1،كتاب صفة الصلاة،باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم724 ؛ ومسلم، الصحيح، 54/2،كتاب الصلاة،باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين، 1045 .

[2]–ينظر: ابن عبد البر، التّمهيد، 191/10.

[3]– **ينظر**:خليل، مختصر خليل ص 32.

[4]– **ينظر**:الماوردي، الحاوي الكبير، 223/2.

[5]– **ينظر**:البهوتي، كشّاف القناع، 388/1.

[6]– **ينظر**:البابرتي، العناية شرح الهداية ،ص115؛وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 395/1.

[7]– هذا العجز عن الإتيان بالشّروط والأركان على وجهها الكامل، هو ما يعبّر عنه الفقهاء برخصة التّخفيف، أو التغيير، أو الإسقاط.

أ– من الكتاب :

1–قال تعالى :﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ القرءان هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[البقرة: 185].

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُو اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُو سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُو مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾[الحج: 78].

وجه الدّلالة:أنالْعَاجِزِ يُصَلِّي بِحَسَبِ حَالِهِ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ.[1]

2–وقوله تعالى :﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾الآية[التّغابن: 16].

وجه الدّلالة:أوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته. فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية، سقط عنه وجوبه. وإذا قدر على بعضه – وذلك البعض عبادة – وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه... ومن ذلك من عجز عن سترة الصلاة الواجبة، أو عن الاستقبال أو توقي النجاسة: سقط عنه ما عجز عنه. وكذلك بقية شروط الصلاة وأركانها".[2]

3–وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾الآية [البقرة : 286].

وجه الدّلالة:"أَنَّ الْعَجْزَ عَنْ الْوَاجِبِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ مُسْقِطٌ لِلْمَعْجُوزِ عَنْهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ إلَّا مَا دَخَلَ تَحْتَ الطَّاقَةِ"[3].

4–وقوله تعالى :﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾الآية [النساء: 103].

وجه الدّلالة: "قال الضحاك: هُوَ بَيَانُ حَالِ الْمَرِيضِ فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ".[4]

---

[1] –**ينظر**:ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 185/24.

[2] –**ينظر**: السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية الطبعة الرابعة1423هـ، 166/1.

[3] –ينظر: العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب،الطبعة المصرية القديمة، بدون تاريخ نشر،218.

[4] –**ينظر**:السرخسي،شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى1414هـ 196/1.

ب–من السّنّة :

قوله– صلى الله عليه وسلم – : « صلّ قائما، فإن لم تستطع[1] فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب ».[2]

وجه الدّلالة: أنّ المصلّي لا يترك الصّلاة، وإنّما يصلّي على حسب قدرته.[3]

وقوله– صلى الله عليه وسلم– : « دعوني ما تركتكم،إنّما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه،وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم ».[4]

وجه الدّلالة: أنّ الحديث قد "دلّ على وجوب الْمَقْدُور عَلَيْهِ من جَمِيع المأمورات، فَإِن من لم يُمكنهُ الصَّلَاة قَاعِدا صلى على جنب".[5]

ج – من الإجماع :

نُقل الإجماع على أنّ من عجز عن الإتيان ببعض الشّروط والأركان، فإنّه يسقط من ما عجز عنه؛ وهو إجماع مقطوع به.[6]

---

[1] –أي: لم تقدر، لا لرغبة عنه، **ينظر**: أنور شاه، محمد بن معظم الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، تح: محمد بدر الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1426هـ، 546/2.

[2] –تقدم تخريجه هامش 3 ص18.

[3] –**ينظر**: ابن عبد البر، التّمهيد، 135/1 ؛وابن حزم، المحلّى بالآثار، 87/1.

[4] –أخرجه البخاري، الصحيح، 2654/6، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرّسول– صلّى الله عليه وسلّم– ؛ ومسلم، الصحيح، 102/4،كتاب الحج،باب فرض الحجّ مرّة في العمر، برقم 3236.

[5] – **ينظر**:ابن الجوزي،كشف المشكل من حديث الصحيحين،**تح**:علي حسين البواب،دار الوطن، الرياض.بدون طبعة.

[6] – **ينظر**: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم أبو بكر، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الأولى1425هـ، 212/2 ؛ ابن حزم، مراتب الإجماع ، ص26 ؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 438/3.

المبحث الأوّل :حكم الصّلاة على الدّابة وكيفيتها .

لما كانت المركوبات زمن الوحي أكثرها دواب، وكان أكثر العلماء تكلموا على أحكام الصلاة عليها عقدنا هذا المبحث لبيان أحكام الصلاة عليها؛ وسأذكر لاحقا الفرق بينها وبين المركبات الحديثة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل : صلاة الفريضة على الدّابة للعذر.

.

المطلب الثّاني :صلاة النّافلة على الدّابّة.

المطلب الثّالث :كيفيّة الصّلاة على الدّابّة.

المطلب الأوّل :صلاة الفريضة على الدّابة للعذر[1]وفيه ثلاث فروع.

الفرع الأوّل :أنواع الأعذار الّتي تبيح الصّلاة على الدّابة:

الدواب التي يركب عليها هي: الإبل، والخيل، والبغال، والحمير، والفيلة، واحدها مركب والجمع مراكب، وركوب: مذلل للركوب.[2] وقد"قام الإجماع على أنه لا يصلي الفرض على الدابة من غير عذر".[3]

– الأعذار المبيحة للصلاة على الدابة:

ذكر الفقهاء أعذارا منها:

1 – عذر الخوف : وهو يتناول الخوف من العدو، وكلّ مؤذ، وخطر من لصّ، أو سيل، أو حريق.[4]

الخوف لغة : ضد الأمن،وأصله واحد يدلّ على ذعر، وفزع.[5]

الخوف اصطلاحا : توقّع مكروه عن أمارة[6] مظنونة ، أومعلومة.[7]

---

[1] – **العُذر** :بالضّم معروف، وهو الحجّة الّتي يعتذر بها . والعذر تحرّي الإنسان ما يمحو به ذنوبه، وذلك ثلاثة أضرب، أن تقول لم أفعل ، أو تقول فعلت لأجل كذا، فيذكر ما يخرجه عن كونه مذنبا ، أو تقول فعلت، ولا أعود؛ وهذا الثّالث هو التّوبة ؛ فكلّ توبة عذر؛ وليس كلّ عذر توبة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 540/12.

والعذر سبب للرّخصة، والتّخفيف ؛ وهورحمة من الله سبحانه وتعالى ؛ وهذا النّوع يسمّى: بتخفيف الإبدال بالنّسبة للرّخص في فعل الشّروط، والأركان ؛ وتخفيف تغيير، كتغير نظم صلاة الخوف . ينظر: السيوطي،الأشباه والنّظائر، ،ص 82 ؛ وابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز أبو محمد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: محمد بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، بدون طبعة، 6/2. وابن نجيم، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1411هـ، ص.

[2] –**ينظر**:الزبيدي، تاج العروس، 525/2.

[3] –**ينظر**:ابن الملقن،التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 499/8؛ ابن بطال،علي بن خلف أبو الحسن، شرح صحيح البخاريّ، تح: ياسربن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية 1423هـ ، 90/3.

[4] –**ينظر**: السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية1414هـ، 153/1 ؛ والكاساني، علاء الدين بن مسعة أبو بكر، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية1406هـ، 108/1؛ والمواق، التّاج والإكليل، 203/2 ؛ والهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة النشر 1357هـ ،3/ 15؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، سنة النشر1388هـ، 311/2.

[5] –**ينظر**: ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، 230/2.

[6] – المعتزلة يعبّرون عمّا كان دليله ظنّيا بالأمارة.ينظر: ابن تيمية، الرّدّ على المنطقيّين، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر، ص 250.

[7] –**ينظر**:الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم، المفردات في غريب القرءان، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر، ، ص 161.

2 – عذر المرض :

لغة : المرض: السّقم، وهو نقيض الصّحّة[1].

واصطلاحا: هو إظلام الطّبيعة، واضطرابها ،بعد صفائها، واعتدالها[2]أو هو: خروج البدن من حدّ الاعتدال ، والاعتياد إلى الاعوجاج ، والشّذوذ.[3]

وليس للفقهاء ضابط، وحد محدود ، يرجع إليه في تحديد المرض المبيح للرّخص؛ ومرد تقديره إلى المكلّف.[4]

–أدلّة كون الخوف عذراً:

أ – من الكتاب :

قال تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ (238) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَو رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ (239)﴾[البقرة: 238-239].

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾[النساء: 103].

وجه الدّلالة: أن الله جعل الخوف عذرا في ترك بعض شروط الصّلاة ، وأركانها ؛ سواء كان الخوف من عدوّ، أو ما قام مقام العدو ممّا فيه تلف النّفس[5].

لأنّ الله تعالى قال بعدها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَو رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾. وفي الآية الأخرى" فإذا اطمأننتم " أي ارجعواْ إلى ما أمرتم به من إتمام الأركان.[6]

ب – من السّنّة :

جاءت أحاديث مستفيضة باعتبار الخوف عذراً تُخفف به الأحكام الشّرعيّة ؛ نذكر منها:

---

[1] –**ينظر**:الزبيدي، تاج العروس، 53/19.

[2] –**ينظر**:الزبيدي، تاج العروس، 53/19؛ وابن منظور، لسان العرب، 231/7.

[3] – **ينظر**:القرطبيّ، الجامع لإحكام القرءان، 216/5.

[4] – **ينظر**:ابن عبد البر، الاستذكار، 338/3.

[5] –**ينظر**:الجرجانيّ، عبد القاهر بن عبد الرحمن أبو بكر، درج الدّرر في تفسير الآي والسّور، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى1429هـ، 410/1.

[6] –**ينظر**: القرطبيّ، الجامع لأحكام القرءان، 152/2 .

1 – حديث ابن عبّاس–رضي الله عنه– :«جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بالمدينة في غير خوف، ولا مطر» [1].

وجه الدّلالة: قول ابن عباس: جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة من غير خوف، يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف؛ فإن الخوف عذر ظاهر، فالجمع له أولى من الجمع للمطر والمرض ونحوهما.[2]

2 – حديث ابن عمر–رضي الله عنه– في صلاة الخوف وفيه : « فإن كان خوف هو أشدّ من ذلك، صلّواْ رجالا قياما على أقدامهم، أور كبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها »[3].

وجه الدّلالة: "أَنَّ الْخَوْفَ إِذَا اشْتَدَّ وَالْعَدُوَّ إِذَا كَثُرَ فَخِيفَ مِنَ الِانْقِسَامِ لِذَلِكَ جَازَتِ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَجَازَ تَرْكُ مُرَاعَاةِ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ فَيَنْتَقِلُ عَنِ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ وَعَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى الْإِيمَاءِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ".[4]

ج – من الأثر :

–عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يصلّي الرّجل المكتوبة على الدّابّة مقبلا إلى البيت، ولا مدبرا، إلّا أن يكون مريضا، أو خائفا، فليصلّ على دابّته مقبلا إلى البيت غير مدبر عنه[5].

–عن معمر:قلت لقتادة أيصلّي الرّجل وهو يسوق دابّته إلى غير القبلة؟. قال:لا، إلّا أن يكون خائفا[6]

---

[1] – أخرجه مسلم، الصحيح، 151/2، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم1567 .

[2] –**ينظر**: ابن رجب، فتح الباري، ، 393/8.

[3] – أخرجه البخاريّ، الصحيح، 1649/4، كتاب التفسير، باب" فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْرُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ"، برقم 4261 .

[4] –**ينظر**:ابن حجر، فتح الباري، 433/2.

[5] – أخرجه عبد الرّزّاق، ابن همام الصنعاني أبو بكر، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند، الطبعة الثانية1403هـ، 2/ 573، كتاب الصلاة، باب هل يصلّي المكتوبة على الدّابّة إلى القبلة، وإلى غيرها، برقم 4151. وسنده صحيح. قال ابن أبي خيثمة حَدثنَا أَحْمد بن حَنْبَل قَالَ: قَالَ عبد الرَّزَّاق: (وَأهل مَكَّة يَقُولُونَ: أَخذ ابْن جريج الصَّلَاة من عَطاء، وَأَخذهَا عَطاء من ابْن الزبير، وَأَخذهَا ابْن الزبير من أبي بكر،وَأَخذهَا أَبُو بكر من النَّبِي–صلى الله عليه وسلم–قَالَ عبد الرَّزَّاق وَمَا قَالَ يُقَال ذَلِك.بن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد، أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير،تح: إسماعيل حسن حسين،دار الوطن،الرياض،الطبعة الأولى 1419، ص354.

[6] – **ينظر**: المصدر نفسه، 580/2، كتاب الصلاة، باب هل يصلّي وهو يسوق دابّته، برقم 4543. وسنده صحيح؛ فمعمر هو ابن راشد وهو ثقة ثبت من شيوخ عبد الرزاق. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 244/10.

-أدلّة كون المرض عذرًا:

أ – من الكتاب : قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً ﴾[الفتح : 17].

وجه الدّلالة: أنّ الله رفع الحرج عن المريض فيما يؤثّر المرض في إسقاطه ، كشروط الصّلاة ، وأركانها ، والجهاد ، ونحو ذلك. [1]

وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَو لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾[النساء: 43]

وجه الدّلالة: "أنّ الله أباح التّيمّم للمريض مطلقا مع وجود الماء، وعدمه؛ والعلّة المرض"[2]؛ فإنْ كان هذا التّرخّص في الشّرط، فالرّكن مثلُه.

وقال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[النساء: 29].

وجه الدّلالة: أنّ عمرو بن العاص-رضي الله عنه- استدلّ بعموم هذه الآية على أنَّ من خشي الضّرر، يترخّص؛ وأقرّه النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- ولم يَقُل له أنّ الآية لا تدلّ على هذا[3].

ب – من السّنّة :

1 - قوله-صلى الله عليه وسلم-لعمران بن حصين-رضي الله عنه- : « صلّ قائما؛ فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم تستطع، فعلى جَنْب »[4].

---

[1] -**ينظر**:القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، 313/12.

[2] -**ينظر**:السعدي،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص 179.

[3] -**ينظر**: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تح: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى1413هـ، 118/2.

[4] -رواه البخاريّ، الصحيح، 376/1،كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلّى على جنب، برقم، 1066.

وجه الدّلالة: أنّ النّبيّ- صلى الله عليه وسلم- رخصّ لعمران في ترك القيام لعذر المرض[1] .

2 – عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أنّ النّبيّ- صلى الله عليه وسلم- : «سقط عن فرسه، فجُحِشت[2] ساقه، أو كتفه، وآلى من نسائه شهرا؛ فجلس في مَشْرُبة المرض[3] له درجتها من جذوع ؛ فأتاه أصحابه يعودونه؛ فصلّى بهم جالسا، وهم قيام؛ فلّما سلّم قال: " إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به؛ فإذا كبّر، فكبّروا، وإذا ركع، فاركعواْ، وإذا سجد، فاسجدواْ وإن صلّى قائما، فصلّواْ قياما ". ونزل لتسع وعشرين؛ فقالواْ: يا، رسول الله، إنّك آليت شهرا؛ فقال : " إنّ الشّهر تسع وعشرون"»[4].

وجه الدّلالة:لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" صَلَّى جَالِسًا حِينَ جُحِشَ شِقُّهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِعَجْزِهِ عَنْ الْقِيَامِ، بَلْ فَعَلَهُ إمَّا لِلْمَشَقَّةِ، أَوْ لِوُجُودِ الضَّرَرِ.[5]

جـ- من الإجماع :

أجمع العلماء على أنّ المريض الّذي يقدر على الإتيان بالشّروط والأركان، أنّه يصلّي على حسب حاله و قدرته.[6]

د – من الآثار :

1-عن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر- رضي الله عنه- عن صلاة المريض على العود[7]؟؛

---

[1] -**ينظر**: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، المسالك في شرح موطّأ مالك، تح: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى1420هـ، 49/3 ؛ والخطابي، حمد بن محمد أبو سليمان، معالم السّنن في شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى1351هـ، 225/1 ؛ والسرخسي، المبسوط ، 212/1 ؛ والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 189/1 ؛ وابن قدامة، المغني، 106/2.

[2] -جحشت:خدشت. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 365/5.

[3] -المشربة: الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه.**ينظر**:ابن بطال، شرح صحيح البخاريّ، 315/7.

[4] -أخرجه البخاريّ، الصحيح، 149/1، كتاب الصلاة ،أبواب الصلاة في الثياب، باب الصّلاة في السّطوح، والمنبر، و، الخشب برقم 371. ومسلم، الصحيح، 18/2، كتاب الصلاة،باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، برقم851.

[5] -**ينظر**:البهوتي،منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ،290/1.

[6] - **ينظر**:ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 212/2 ؛ وابن حزم، مراتب الإجماع، ص26 ؛ وابن قدامة، المغني، 106/2 106/2 ؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 212/2.

[7] -"العُودُ: خَشَبَةُ كُلِّ شَجَرَةٍ، دَقَّ أَو غَلُظَ". **ينظر**:الزبيدي، تاج العروس، 435/8. واختلف في رفع شيء للسجود عليه. ينظر: ابن المنذر،الإشراف على مذاهب العلماء، 215/2.

فقال لا آمركم أن تتخذواْ من دون الله أوثانا، إن استطعت أن تصلي قائما، وإلا فقاعدا، وإلا فمضطجعا.[1]

2-عن أيّوب عن محمّد بن سيرين، أنّه كان يقول: «المريض إذا لم يستطع السّجود، أومأ إيماءً». [2]

3 – عذر العجز عن النّزول لمانع آخر غير المرض والخوف :

الأعذار غير الخوف والمرض كثير منها: وجود المطر والطّين؛ وكون الرّاكب شيخا كبيرًا يعجز عن الرّكوب والنّزول إلّا بمشقّة، والمرأة لا يكون معها محرم وتخشى من غائلة النّزول، وخوف فوات رفقة وغيرها .

-أدلّة اعتبار العجز عن النّزول عذرًا:

أ – من الكتاب : قال تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ القرءان هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[البقرة: 185] . وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُو اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُو سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُو مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾[الحج : 78]. وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾[النور: 29] .وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً ﴾[الفتح: 17].

---

[1] – أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد أبو بكر، المصنف، الدار السلفية، الهند، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 273/1، كتاب الصلاة، باب من قال المريض يومئ ايماء، برقم، 2834.قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ. وهذا إسناد في غاية الصحة؛ فوكيع هو ابن الجراح، وسفيان هو الثوري. ينظر تراجمهم: ابن حجر، تهذيب التهذيب،123/11، 111/4، 61/2.

[2] – المصدر نفسه، برقم2832. قال ابن أبي شيبة: حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. وهذا إسناد صحيح؛ فعبد الوهاب هو: ابن عبد المجيد بن الصلت، وأيوب هو: ابن أبي تميمة السختياني. ينظر تراجمهم: المزي، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 189/6، 433/1، 128/8. ولا يضر وصف عبد الوهاب بالاختلاط بآخرة؛ قال الذهبي في ميزان الاعتدال، 681/2: "قلت لكنه ما ضر تغيُّرُه حديثَه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير".

ب – من السّنّة :

-عن يعلى بن مرّة-رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسّماء من فوقهم ، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصّلاة، فأمر المؤذّن فأذّن، وأقام، ثمّ تقدّم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-على راحلته، فصلّى بهم، يومئ إيماءً، يجعل السّجود أخفض من الرّكوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه »"[1].

وجه الدلالة: "أَنَّ مَشَقَّةَ النُّزُولِ فِي الْمَرَضِ أَكْثَرُ مِنْ مَشَقَّةِ النُّزُولِ بِالْمَطَرِ"[2].

ج – الأثر :

1-عن أنس بن سيرين قال :كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير، حتّى إذا كنّا بأطيط – موضع بين البصرة والكوفة-والأرض فضفاض علاها الماء، صلّى بنا على حماره صلاة العصر، يومئ برأسه إيماءً، وجعل السّجود أخفض من الرّكوع [3].

وجه الدّلالة: "أنه لم ينقل عن غير أنس خلافه فيكون إجماعا"[4] .

2-عن بن جريج قلت لعطاء: قوم مسافرون أمامهم مطر، يصلّون على دوابّهم ؟؛ قال: نعم، إن شاءواْ؛ قلت : أيمسحون بالتّراب إذا لم يجدوا ماء ؟؛ قال : نعم.[5]

3-عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى أبا الشعثاء يومئ في الصّلاة في ماء وطين [6].

---

[1]-أحمد، المسند، 6/ 17847، برقم 1999 ؛ والتّرمذيّ، السنن، 266/2، أبواب الصلاة،باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين، والماء برقم411 ؛ والدار قطنيّ، السنن، علي بن عمر أبو الحسن، تح: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى1424هـ ، 380/1، كتاب الصلاة،باب صلاة المريض لا يستطيع القيام، والفريضة على الراحلة، برقم5 ؛ والبيهقيّ، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى1344هـ، 7/2، كتاب الصلاة، باب النزول للمكتوبة، برقم2314.صحح إسناده عبد الحق الاشبيلي، وحسنه النووي، وضعفه البيهقي، وابن العربي وابن القطان . ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 522/1.

[2]-**ينظر**:ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 113/2.

[3]-أخرجه عبد الرّزاق، المصنف،قال عبد الرزاق: عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ،573/2، برقم4511؛ وابن عبد البر، التّمهيد، 60/23. قال الهيثمي،أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر 1414هـ، 369/2: رجاله ثقات.

[4] -**ينظر**:ابن قدامة، المغني، 670/1.

[5]- أخرجه عبد الرّزّاق، المصنف، 572/2، برقم 4509. وسنده صحيح. ينظر: ص33.

[6]- المصدر نفسه، 574/2، برقم 4513 ؛ وسنده ضعيف، فيه جهالة من أخبر عمرو بن دينار.

والخلاف المروي في هذا عن ابن عبد الحكم[1]وأشهب[2] من أنّه لا يصلّي على الدّابة، ولو تلطّخت ثيابه؛ مردّه إلى الخوف على الثّياب يعني إن قصد ذلك[3].

ممّا ينبغي اعتقاده في علماء الأمّة الرّبّانيّين أنّهم يرومون الحقّ فيما يقولون؛ وأنّهم عند الإفتاء يعلمون النّصوص العامّة، ويدرون معانيها؛ فإذا وجدنا لهم قولا مخالفا لها، فلا بدّ من حمله على المحمل الحسن، وتلمّس العذر لهم، ولم يزل هذا دأب العلماء خلفا عن سلف [4]؛ولذلك هذا القول محمول على من نوى عدم توسيخ ثيابه، وضنّ عن الصّلاة بها؛ إذ اعتبار القصد معروف في مذهب المالكيّة؛ وقد أوّلوا به رواية القبض في الصّلاة؛ حيث قالوا: من نوى الاعتماد بالقبض كره له القبض[5] .

د – من المعقول :

"اللّه أعلم بالعذر؛ وليس لله حاجة في تلويث المصلي وجهه وثيابه ، وليس في ذلك طاعة ؛ إنّما الطّاعة الخشية ، والعمل بما في الطاقة"[6].

فالعذر معتبر في تخفيف العبادات في الجملة؛ وإن اختلفوا في ضابطه؛ وهذا يختلف باختلاف الحال ، وائتمان المكلّف في العبادات ليس ببدع في التّشريع، فهو أمين على وضوئه، ونيّته، وصيامه، وإيمانه؛ فكيف لا يؤتمن على ما هو أيسر من ذلك؛ ولو شاء الله –سبحانه وتعالى– لحدّ ذلك؛ ولكن هذه درجات تركت للتّنافس بين العباد. والله أعلم.

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن عبد الحكم، الفقيه الراسخ، ولد سنة128هـ، انتهت إليه الرئاسة بمصر، تآليفه كثيرة منها أحكام القرءان وكتاب الشروط والوثائق، توفي سنة 268هـ.ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سيرأعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة1405هـ، 497/12؛ وابن مخلوف، محمد بن محمد بن سالم ،شجرة النور الزكيةفي طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1424هـ، /101.

[2]–**ينظر**:أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي الإمام الفقيه ولد سنة 140هـ، مفتي مصر، وكان ابن عبد الحكم يفضله على ابن القاسم، توفي سنة 204هـ.ينظر: المصدران نفسهما، 500/9؛ 89/1.

[3]–**ينظر**:بن ناجي، قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني، شرح الرسالة،تح: حمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1428 هـ، 209/1.

[4]ينظر:ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، عام النشر: 1403 هـ، ص9.

[5] – ينظر:عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل، 262/1.

[6] –**ينظر**:ابن عبد البر، التمهيد، 61/23.

الفرع الثّاني: الصّلاة على الدّابة من غير عذر.

تحرير محلّ النّزاع:

اتّفق العلماء على أنّه لا تجوز الصّلاة على الدّابة إلّا من عذر. ومرّ ذكر من نقل الإجماع[1]؛

ولكن اختلفواْ في الصّلاة عليها من غير عذر، إذا أمكن الإتيان بالشّروط والأركان؛ ويتصوّر هنا حالتان كما ذكرهما الفقهاء :

الحالة الأولى :أن تكون الدّابة واقفة؛ وهذا متصوّر فيما إذا كان هودجا، وما أشبهه .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأوّل : الصّلاة غير صحيحة، وهو مذهب الحنفيّة[2]، ومشهور المالكيّة[3] [4].

ورجّحه بعض الشّافعيّة[5]، وبعض الحنابلة[6].

---

[1] – ينظر: هامش 3ص32.

[2] – ينظر: ابن نجيم، البحر الرّائق، 70/2؛الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تح :نعيم زرزور، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى1424هـ، ص 154؛ والكاساني، بدائع الصنائع، 109/1.

[3] – ابن رشد الجد، محمد بن أحمد أبو الوليد، ،البيان والتّحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية1408هـ، 1/ 301 ؛ العدويّ، علي بن أحمد أبو الحسن، حاشية كفاية الطالب الرباني بشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة النشر1414هـ، 1/ 350-351؛ الدّسوقيّ، محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 225/1.

[4] –"إن وقع صحّ الفرض على المذهب كما قال سند؛ ولا يخالفه ما مرّ من القول بعدم الجواز؛ لأنّه كلام على الحكم ابتداء ؛ وكلام وكلام سند بعد الوقوع، أويحمل كلام سند على حالة الخلاف". ينظر: البناني، محمد بن الحسن بن مسعود، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، شرح مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1422هـ، 342/1 . لدخوله " على الغرر" ؛ قال العدوي في حاشيته مفسّرا: هذه العبارة لعدم أمنه، وكأنّ هذه هي علّة المنع عند سحنون. ينظر: ابن رشد الجد، محمد بن أحمد أبو الوليد، ،البيان والتّحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية1408هـ1/ 301، ؛ العدويّ، حاشية كفاية الطالب الرباني بشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،1/ 351؛ الدّسوقيّ، محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 225/1.

[5] – ومنهم البندنيجي.ينظر: النّوويّ، محي الدين يحي بن شرف أبو زكريا، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو أو تاريخ نشر، 241/3 .

[6] –**ينظر**:المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تار يخ، 313/2.

القول الثّاني : تصحّ صلاة الفريضة على الدّابة واقفة؛ وهو مذهب الشّافعيّة[1]، والحنابلة[2]، وأهل الظّاهر[3]، ورجّحه بعض المالكيّة[4].

أدلّة القول الأوّل :

1-قوله:- صلى الله عليه وسلم-: «أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد قبلي: نصرت بالرّعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيّما رجل من أمّتي أدركته الصّلاة فليصلّ، وأحلّت لي الغنائم، ولم تحلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشّفاعة، وكان النّبيّ يبعث إلى قومه خاصّة، وبعثت إلى النّاس عامّة[5]».

-وجه الدّلالة : أنّ الأصل إقامة الفريضة على الأرض؛ لأنّ استقرار المصلّي في نفسه شرط، وليست الرّاحلة بقرار[6].

2-عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ. [7]

قال ابن بطال:أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلى أحد فريضةً على الدابة من غير عذر. [8]

3-"ولا تصلّى فريضة، ولا صلاة جنازة على راحلة، فإن فُعِلَت مثل فعلها في الأرض ففي جواز ذلك وكراهيته قولان نظراً لصورة الأداء، وإلى أنّ الأرض يتأتّى فيها من التّواضع والتّذلّل بمباشرة التّراب

---

[1] -**ينظر**:النووي، المجموع، 241/3 ؛والهيتمي، المنهاج القويم شرح المقدّمة الحضرميّة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1420هـ، ص117؛ عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشية على شرح منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، سنة النشر141هـ، 153/1.

[2] -**ينظر**:ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 113/2 ؛والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1/ 1291.

[3] -ابن حزم، المحلّى، 143/2.

[4] -**ينظر**:الخرشي،محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله،شرح مختصر خليل،دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ،258/1 ؛ وحاشية الدّسوقيّ، 339/2.

[5] -أخرجه البخاري، 128/1، كتاب التيمم، باب، برقم228؛ ومسلم،63/2،كتاب الصلاة،باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، برقم1099

[6] - **ينظر**:الرّافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 208/3 ؛ والشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص155.

[7] - أخرجه البخاري، الصحيح، 45/2،كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، برقم1097.

[8] - **ينظر**:ابن بطال، شرح البخاري، 95/5.

والتّمكّن من الخشوع ما ليس في الرّواحل". [1]

أدلّة القول الثّاني :

1. لِأَنَّهُ إنَّمَا أُمِرَ بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ وَالطُّمَأْنِينَةِ وَالِاعْتِدَالِ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَلَا بُدَّ؛ فَإِذَا وَفَّى كُلَّ ذَلِكَ حَقَّهُ فَقَدْ صَلَّى كَمَا أُمِرَ[2].
2. قياسا على جواز الصلاة على السّفينة[3].
3. لكون المصلّي مستقرّا[4].

التّرجيح[5]:

من خلال النّظر في أراء الفقهاء في هذه المسألة، نجدهم قد بَنَواْ المنع على كون الدّابّة غير ثابتة ولا مستقرّة، ممّا يؤثّر على لُبّ الصّلاة، وهو الخشوع؛ وبعضهم لم يُتَصوّر عنده إمكانية حصول هذا؛ ولذلك نجد حتّى المانعين يجيزون الصّلاة على السّرير، وغيره ممّا يكون ثابتا على الأرض، فالأحناف يقولون أنّ المحمل إذا ركزت تحته خشبة حتّى بقى قراره على الأرض جازت الصّلاة عليه[6]. وعليه فإنّ مبنى الخلاف بين الفقهاء في أمر القرار[7]. فإن تُصوِّر إمكانيّة القيام بالصّلاة على وجهها الأكمل فلا خلاف في الجواز. وإن كان الأكمل، والأفضل، أن تؤدّى على الأرض؛ إذ الخروج من الخلاف مستحبّ[8]. ولأنّ من أدَّاها على الأرض فصلاته صحيحة إجماعا؛ ثمّ إنّ المقصود الأعظم من الصّلاة هو حضور القلب، والابتعاد عن منغّصاته؛ وحضوره عند الصّلاة على الأرض أعظم منه على الدّابة.

---

[1] - **ينظر**:القرّافيّ، الذّخيرة، 118/2.

[2] -**ينظر**:ابن حزم، المحلّى، 143/2.

[3] -**ينظر**:النووي، المجموع، 241/3.

[4] -**ينظر**: زكريا الأنصاري، الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة، المطبعة الميمنية، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 289/1.

[5] - ترجيح أفضليّة وجه على وجه، أوصفة على صفة اختيار معهود عند أهل العلم من الصّحابة فمن بعدهم ؛كاختياراتهم في التّشهّد، وفي دعاء التّوجّه، والأذان ؛ فمن فضل تشهّد عمر لا يقول أن تشهد ابن مسعود لا يجوز.

[6] -**ينظر**:الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى1313هـ، 177/1.

[7] -**ينظر**:الظّاهر أنّ الخلاف في هذه المسالة هو: هل يمكن أن تكون الرّاحلة قرارا أم لا ؟؛ ومن أجل ذلك لم نتعرّض لمناقشة الفريقين وبنينا الجواز على إمكانية التّصوّر؛ فلو تصوّر قرارها لكانت جائزة عند الجميع ؛ والله أعلم.

[8] -**شروط مراعاة الخلاف** :**1**- أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر. **2**- أن لا يخالف سنّة ثابتة. **3**- أن يقوى مدركه، بحيث لا يعدّ هفوة، كقول داود الظاهريّ : لا يصحّ الصّوم في السّفر.ينظر: السيوطي، الأشباه والنّظائر، ص136- 137.

الحالة الثّانية :أن تكون الدّابة سائرة : اختلف العلماء في جواز الصّلاة على الدّابة سائرة مع القدرة على استيفاء الأركان والشّروط من غير عذر على قولين:

القول الأوّل:

الصّلاة غير صحيحة؛ وذهب إليه الحنفيّة[1]، والمالكيّة[2]،وهو الصّحيح عند الشّافعيّة[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

القول الثّاني:

الصّلاة صحيحة؛ وهو وجه عند الشّافعيّة[5]، والصّحيح عند الحنابلة[6]، ومذهب الظّاهريّة[7] .

أدلّة القول الأوّل :

1. أنّ الدّابة إذا لم تصلح للقرار فالموجود عليها أولى أن لا يصلح للقرار؛ فمحال أن يمنع من الوقوف عليها، ولا يمنع من الوقوف على ما عليها. [8]
2. لأنّ سير الدّابة منسوب إليه[9] بدليل جواز الطّواف عليها فلم يكن مستقرّا في نفسه[10].

---

[1] -**ينظر**:الكاساني، بدائع الصّنائع، 109/1 ؛والزيلعي، تبيين الحقائق، 101/1، وابن عابدين، ردّ المحتار، 432/1.

[2] -**ينظر**:الحطاب، مواهب الجليل، 514/1، المواق، التاج والإكليل، 203/2، حاشية العدوي، 349/1.

[3] -**ينظر**: **النووي**، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت،،الطبعة الثالثة 1412هـ، 210/1.؛ وزكريا الأنصاري، الغرر البهيّة، 289/1 ؛ والعمراني، يحي بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الامام الشّافعيّ، تح: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى1421هـ، 440/2.

[4] -**ينظر**:المرداوي، الإنصاف، 313/2 ؛ وابن مفلح، شمس الدين محمد بن محمد أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، تح: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى1424هـ، 115/2.

[5] -**ينظر**:باعشن، سعيد بن محمد الرباطي، شرح المقدّمة الحضرميّة المسماة بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى1425 هـ، ص266 ؛ وزكريا الأنصاري، الغرة البهية، 289/1 ؛ واشترط الشّافعيّة في صحّة الصّلاة أن يكون زمام الرّاحلة بيد مميّز، وإلّا منع. ووجهه حتّى لا ينسب السير إليه، فلا يكون مستقرّا؛ والاستقرار في الصّلاة واجب .ينظر: الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ ، 319/1.

[6] - ينظر: المصادر السّابقة هامش4.

[7] - **ينظر**:ابن حزم، المحلّى، 143/2-144.

[8] -**ينظر**:الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 213/3.

[9] - وهذه علّة قاصرة لا تعم جميع المراكب؛ والعلة القاصرة المستنبطة مختلف في التعليل بها. ينظر: الزركشي، بدر الدين بن بهادر أبو عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، مكة، الطبعة الأولى1418هـ.

[10] - زكريا الأنصاري، فتح الوهّاب بشرح منهج الطّلاّب، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر1414هـ، 44/1؛ والشربيني، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، 126/1،

أدلّة القول الثّاني[1]:

1-الشّارع نصّ على ما تمنع الصّلاة عليه، وليست الدّابة من هؤلاء، وإنّما أمر بالإتيان بالصّلاة عليها على وجهها الشّرعيّ[2].

2-قياسا على الصلاة على السّفينة[3].

مناقشة أدلّة الفريق الأوّل :

1-منع الوقوف عليها في الصّلاة لتعذّره أو لصعوبته، وكونه منافيا لأفعال الصّلاة من الخشوع والاستقرار.

2-ويناقش الدّليل الثّاني: أنّ الدّابة إن سارت وحدها فالعبرة باتّجاهها إلى القبلة.

مناقشة أدلّة الفريق الثّاني :

1-استدلالكم صحيح لولا أن الشّارع أمر بالخشوع والخضوع والتّذلّل في الصّلاة؛ وأداؤها على الدّابة السّائرة ينافيه.

2-قياس الدّابة على السّفينة مردود من وجهين:

أ – الدّابة لها اختيار في السّير، ولا تكاد تثبت على حال واحدة، والسّفينة لا اختيار لها.[4]

ب– أن السفر يبيح الصلاة في السفينة للحاجة، ولا يبيحها على الراحلة، وإن اشتركا في عدم الاستقرار.[5]

التّرجيح:

الظّاهر-والله أعلم- أنّه لا تصحّ الصّلاة على الدّابة وهي سائرة من غير عذر؛ لتعذّر الإتيان بأركان الصّلاة وشروطها على المطلوب شرعا من المكلف؛ ولأنّه إنّما أجيزت الصّلاة عليها لمكان الضّرورة الحاجة الحاقة، فيبقى الجواز مقصورا على محل الرخصة لا يتعدّاه لغيره؛

---

[1] – يقيّد هذا القول بسير الدّابة إلى جهة القبلة إذ استقبالها شرط، ولا يسقط إلّا لعذر.

[2] –**ينظر**:ابن حزم، المحلى، 143/2.

[3] –**ينظر**:النووي، المجموع، 232/3 ؛والدميري، كمال الدين محمد بن موسى أبو البقاء، النّجم الوهّاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، المنهاج، جدة، الطبعة الأولى1425هـ، 73/2؛ وابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمر، شرح مشكل الوسيط، تح: عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى1432هـ، 60/2.

[4] – **ينظر**:الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 210/3.

[5] –ابن تيمية، شرح العمدة، ص477.

وقد كره النبي[1]–صلى الله عليه وسلم – الوقوف على الدّابة.

الفرع الثّالث :صلاة الوتر[2] على الدّابّة[3].

تحرير محل النّزاع: اتفق العلماء على جواز صلاة الوتر على الدابة عند وجود العذر؛ واختلفوأ في حال الاختيار على قولين:

القول الأوّل : تجوز صلاة الوتر على الدّابّة، وذهب إليه المالكيّة[4] والشّافعيّة[5] والحنابلة[6]، و الظّاهريّة[7]،وثبت عن ابن عمر[8]، وجمع من التّابعين[9]. ومسألتنا هنا في الجواز، لا في الأفضليّة.

[1] – أخرجه أحمد، المسند، 3183/5، برقم15879 ؛وأبو داود، السنن، 27/3 ، باب الوقوف على الدّابّة برقم2567 ؛ والطحاوي، شرح مشكل الآثار، ، 30/1، باب بيان ما أشكل علينا ممّا قد روي عنه عليه السّلام من نهيه عن اتّخاذ الدّوابّ مجالس، ومن نهيه اتّخاذها كراسي، برقم38 ؛ والطّبرانيّ، سليمان بن أحمد أبو القاسم، مسند الشاميين، تح: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1405هـ، 34/2، برقم867 ؛ والبيهقيّ، السنن الكبرى، 255/5، باب كراهية دوام الوقوف على الدّابّة لغير حاجة، وتركالنّزول عنها للحاجة، برقم 10634. والحديث صحّحه الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 100/2 ؛ والألبانيّ، صحيح أبي داود، 321/7.

[2] –وإنما أوردتها هنا لاختلاف العلماء في وجوبها.

[3] – ينظر: عبد الرّزّاق، المصنف، 578/2.

[4] –**ينظر**:المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري،شرح التّلقين،تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى 1428، 363/1 ؛وابن البراذعيّ، خلف بن أبي القاسم أبو سعيد، التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد ولد محمد سالم، دار إحياءالبحوث الإسلامية والتراث، دبي، الطبعة الأولى1423هـ، 295/1 ؛والعدوي، حاشية كفاية الطّالب الرّبّانيّ، 350/1. والمالكيّة يقولون أنّ الأفضل أن يؤدّيه على الأرض، ووجهه مراعاة الخلاف. ينظر: نفس المصدر.

[5] –**ينظر**:الماوردي، الحاوي الكبير، 73/2؛والمزني، إسماعيل بن يحي أبو إبراهيم، المختصر، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر1410هـ، 106/8.

[6] – **ينظر**:مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، الدار العلمية، الهند، 444/1 ؛ ابن قدامة، المغني، 316/1 ؛ ابن قدامة أبو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، الشّرح الكبير على متن المقنع، تح: عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر،الطبعة الأول1415هـ، 113/2.

[7] –**ينظر**:ابن حزم، المحلى، 94/2.

[8] – أثر ابن عمر سنده صحيح من الطريقين: الأولى: عن ابن جريج قال سمعت نافعا يقول، والثّانية: عن معمر عن قتادة وأيّوب عن نافع. **ينظر**:مصنف عبد الرزاق،587/2.

[9] – منهم مجاهد بن وطاووس بن كيسان اليماني. ينظر: عبد الرزاق، المصنف، 7/3.

القول الثّاني : لا تجوز صلاة الوتر على الدّابّة؛ وإليه ذهب الحنفيّة [1]، وبعض التّابعين ورواية عن مالك،واختاره أصبغ[2]، ووافقه سحنون[3] [4].

أدلّة القائلين أنّ الوتر يصلّى على الدّابّة :

استدلّوا بالكتاب، والسّنّة، والأثر، والمعقول.

من الكتاب :

قال تعالى :﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾[الأحزاب : 21].

وجه الدّلالة: قال عَبْدُ اللَّهِ بن عمر: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟[5].

من السّنة :

1-عن ابن عمر- رضي الله عنهم- «أنّ الرّسول- صلى الله عليه وسلم -كان يسبّح على ظهر راحلته

---

[1] - اختلفت الرّواية عن أبي حنيفة في الوتر؛ والمعتمد هو الوجوب؛ يقول أبو حنيفة : الواجب والفرض يمكن الجمع بينهما ؛ لأنّ الفرض غير الواجب في الشّرع ؛ فالفرض ما ثبت بدليل قطعيّ، والواجب ما ثبت بدليل ظنّيّ، نحو خبر الواحد، والقياس ؛ والوتر من هذا القبيل ثبت بخبر الواحد.

ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الحنفيّة من نقل الخلاف في الوتر.ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني،الهداية شرح البداية،الهداية في شرح بداية المبتدي،تح: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي،بيروت،بون طبعة،66/1 ؛ والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 202/1 ؛ "والقول بالوجوب هو الّذي مشى عليه في الكنز وغيره . قال في البحر : وهو آخر أقوال الإمام، وهو الصّحيح(محيط)؛ والأصحّ (خانية) ؛ وهو الظّاهر من مذهبه (المبسوط)" . **ينظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق، 4/2 .محيط: المحيط البرهانيّ في الفقه النعماني. **ينظر**:البحر :البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق . خانية : الفتاوى الخانية.

[2] -أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، الإمام الكبير، ولد سنة150هـ، تولى الإفتاء بالديار المصرية، له مؤلفات كثيرة منها: تفسير حديث الموطأ، كتاب الأصول، الرد على أهل الأهواء، توفي سنة 225هـ. **ينظر**: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 556/10، وابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 99/1.

[3] -أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، فقيه المغرب، ولدسنة93هـ، وسحنون لقب له سمي به لحدته في المسائل، وهو صاحب المدونة التي أصلها الأسدية، توفي سنة179هـ. ينظر: المصدران نفسهما، 63/12 ؛ 83/1.

[4] -**ينظر**:المباركوري، محمد بن عبد الرحمن أبو العلا، تحفة الأحوذيّ شرح سنن الترمذي نقلا عن عارضة بن العربيّ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 440/2.

[5] -**ينظر**:البخاري، الصحيح، باب الوتر على الدابة، 25/2.

حيث كان وجهه،يومئ برأسه» . وكان ابن عمر يفعله[1].

2-حديث ابن عمر-رضي الله عنهم- أنّ النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-: «كان يوتر على راحلته »[2].

من الأثر :

1-عن عكرمة عن ابن عبّاس أنّه أوتر، وقال : الوتر على الرّاحلة .[3]

2-عنيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عن عمر بن نافع أن أباه كان يوتر على البعير. [4]

3-عن أشعث[5] قال : كان الحسن لا يرى بأسا أن يوتر الرّجل على راحلته. [6]

من المعقول :"لو كان واجبا على المكلّفين على العموم لما جاز أداؤه على الرّاحلة كسائر الواجبات الّتي هي على العموم، وقد جاز أداؤه على الرّاحلة بدلالة فعله- صلى الله عليه وسلم - فلا يكون واجبا على العموم". [7]

أدلّة القائلين أنّ الوتر لا يجوز على الدّابّة :

إنّ الّذي جعل الأحناف يمنعون صلاة الوتر على الدّابّة ،هو قولهم بوجوبه؛ وجرى بينهم وبين الجمهور مساجلات، ومناظرات كثيرة في هذا؛ وبحثها يطول، ولكن نقتصر على ما أوردوه ممّا يتعلّق بمسألتنا فقط.

---

[1] - أخرجه البخاري، الصحيح، 373/1،كتاب الصلاة، أبواب سجود القرءان، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، برقم1054.

[2] -البخاري، الصحيح، 339/1، كتاب الوتر،باب الوتر على الدابة، برقم954 ؛ ومسلم148/2، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم1556.

[3] -أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف303/2، كتاب الصلاة،باب مَنْ رَخَّصَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِبرقم، 6995.وفيه عباد بن منصور فيه ضعف وهو يدلس.**ينظر**: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 376/2.

[4] - المصدر نفسه، 304/2، برقم6997، وسنده صحيح رواته ثقات. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 367/11، 216/11، 499/7.

[5] - أشعث هو بن عبد الملك الحمراني. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 278/6.

[6] - أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 304/2، كتاب الصلاة، مَنْ رَخَّصَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، برقم6997. وسنده صحيح.

[7] -**ينظر**:ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، كفاية النّبيه في شرح التّنبيه، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، الطبعة الأولى1429هـ، 313/3.

من السّنة :

1-قَالَ مُحَمَّد بن الْحسن:"قد جَاءَت فِي الْوتر أحاديث مُخْتَلفَة فأخذنا بأوثقها فرأينا أن يُوتر بالأرض وَلَا يُوتر على بعيره لَان الْفُقَهَاء شَدَّدُوا فِي الْوتر مَا لم يشددوا فِي غَيرهَا من الصَّلَوَات سوى الصَّلَوَات الْخمس". [1]

2-عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنه- أنّه كان يصلّي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان يفعل ذلك[2].

من الآثار :

1-عن سعيد بن جبير: « أنّ ابن عمر كان يصلّي في السّفر على بعيره أينما توجّه به ، فإذا كان في السّحر نزل فأوتر». [3]

2-قال إبراهيم النّخعيّ :«كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ ، حَيْثُ مَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ ، إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ وَالْوِتْرَ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهُمَا عَلَى الأَرْضِ.»[4]

وجه الدلالة: "أنّ الآثار اختلفت في الوتر على الرّاحلة فأخذنا بأوثقها، وهو الوتر على الرّاحلة"[5]؛ وهذه الآثار مؤيّدة للمرفوع.[6]

---

[1] -**ينظر**:الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، الحجة عل أهل المدينة، تح: مهدي الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة1403ه، 182/1 .

[2] -أخرجه الطّحاويّ، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تح: محمد النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1399ه، 429/1 برقم 2490، . وسنده صحيح ، وذكره محمّد بن الحسن في الحجّة على أهل المدينة بلا إسناد، 187/1.**ينظر**:العيني،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى بدر الدين عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 139/7.

[3] -أخرجه أحمد، المسند، 275/4، برقم4446 ؛ وابن أبي شيبة، المصنف، 303/2،كتاب الصلاة، مَنْ كَرِهَ الْوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِبرقم الرَّاحِلَةِبرقم 6988؛ والدار قطنيّ، السنن، 339/2، كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض، برقم1636 . قال العيني في عمدة القاري، 139/7: إسناده صحيح.

[4] - أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 97/2، كتاب الصلاة، باب من كره الوتر على الراحلة، برقم6916. سنده صحيح: عن أبي الأحوص عن منصور عن إبراهيم. فأبو الأحوص هو:سلام بن سليم، ومنصور هو: ابن المعتمر،وإبراهيم هو: النخعي، وكلهم من الثقات. ينظر تراجمهم على الترتيب.ابن حجر،تهذيب التهذيب، 282/4، 312/10، 177/1.

[5] -**ينظر**:الشيباني، الحجّة على أهل المدينة، 187/1.

[6] -**ينظر**:عبيد الله المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن خان، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الجامعة السلفية بنارس، الهند، الطبعة الثالثة1404ه، 4 /399.

مناقشة أدلّة الفريق الأوّل :

أورد على أدلّتهم عدّة استدراكات:

1-الأحاديث الثّابتة عن النّبيّ-صلى الله عليه وسلم -في الوتر على الرّاحلة منسوخة[1]. ونوقش هذا الدّليل أنّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال؛ لأن النسخ رفع لحكم شرعيّ ثابت. [2]

2-أنّه "واقعة حال لا عموم لها؛ فيجوز كونه للعذر"[3].ونوقش أنّ ابن عمر نقل الخبر بلفظ "كان" الدّال في الغالب على الاستمرار[4]؛ ولو سلّمنا أنّها قضية عين فلنا الأصل وهو أنّها نافلة[5].

3-اختلفت الرّوايات عن ابن عمر-رضي الله عنه-وبقي فعله بلا معارض.ونوقش أنّه ثبت الأمران عنه الصّلاة على الأرض، وعلى الرّاحلة[6]؛ ولو سلّمنا أن ابن عمر-رضي الله عنه- ثبت عنه أنه كان لا يصلي صلاة الوتر على دابته فالعبرة بما رأى لا بما روى[7] وهذا الفعل منه-رضي الله عنه- يدلّ على أنّه أنّه كان يرى جواز الأمرين. [8]

مناقشة أدلّة الفريق الثّاني :

1-ردّ القول بوجوب الوتر بقوله - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذًا-رضي الله عنه- إلى اليمن : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنّي رسول الله؛ فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة؛ فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنّ الله قد افترض

---

[1] - **ينظر**:الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1399هـ ، 430/1.

[2] - **ينظر**:عبيد الله المباركوري، مرعاة المفاتيح، 400/4.

[3] -**ينظر**:ابن نجيم، البحر الرّائق، 40/2.

[4] - **ينظر**:الرازي، فخر الدين محمد بن عمر أبو عبد الله، الرازي، المحصول في أصول الفقه، تح: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، بيروت، الطبعة الثالثة1418هـ، 2/ 399؛ الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسين أبو محمد، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى1420هـ، ص190؛ ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد أبو البقاء، مختصر التّحرير شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الثانية1418هـ، 215/3.

[5] - قال :ابن عبد البرّ : "فبان بذلك أنّه نافلة، وسنّة ؛ لإجماعهم على أنّه لا يجوز ذلك في المكتوبة". الاستذكار، 115/2.

[6] -**ينظر**: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد أبو محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 15/7.

[7] -**ينظر**: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى1419هـ، 162/1؛

[8] -**ينظر**: العيني، عمدة القاري، 15/7.

عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وتردّ على فقرائهم » [1].وهو ظاهر لا إيراد عليه؛ ومن ناقش فقد غلط[2]؛ وحديث معاذ هذا في آخر حياته[3].واعترض الحنفيّة أنّه كان في أوّل الإسلام[4].

الإسلام[4].

2-حديث ابن عمر-رضي الله عنه- أنّه كان يرفع فعله إلى النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - لا دلالة فيه من وجوه :

أ-أنّ"وتره على الأرض لا ينافي ما ذهبنا إليه؛ لأنه يجوز أن يكون فعل ذلك والحال أن له أن يوتر على الراحلة، وذلك كما كان له أن يصلي تطوعًا على الأرض كان له أن يصليه على الراحلة، وحاصله أن صلاته الوتر على الأرض لا يستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة ولا دلّ دليل على أنه لا يجوز على الراحلة عنده فحينئذٍ لا يتم الاستدلال بما رواه حنظلة[5] من أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض[6]".

ب-يحتمل أنّه فعله لأنّه يراه الأفضل[7]؛ وابن عمر- رضي الله عنه- معروف أنّه كان يحتاط في العبادات.[8]

جـ- وَيحْتَمل أَن يتنزل فعل بن عُمَرَ عَلَى حَالَيْنِ فَحَيْثُ أَوْتَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَانَ مُجِدًّا فِي السَّيْرِ وَحَيْثُ نَزَلَ فَأَوْتَرَ على الأَرْض كَانَ بِخِلَاف ذَلِك.[9]

---

[1]- البخاريّ، الصحيح، 25/1،كتاب الزكاة،باب وجوب الزّكاة ، برقم46؛ ومسلم، الصحيح، 31/1،كتاب الإيمان،باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم29.

[2] - **ينظر**:ابن الملقن، التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح، 210/10.

[3]-**ينظر**:النووي، المجموع، 197/1.

[4]-**ينظر**:ابن نجيم، البحر الرّائق، 40/2.

[5]- **ينظر**:هو ابن أبي سفيان. قال الذهبي:"من ثقات المكيين؛ ذكره ابن عدي وإلا لما كنت أذكره". **ينظر**:ميزان الاعتدال،620/1.

[6]- **ينظر**:العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار،تح: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى 1429هـ، 420/6.

[7]- **ينظر**:ابن جرير،محمد بن جرير بن يزيد الطبري،تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تح:محمود محمد شاكر، شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، 540/1.

[8]-**ينظر**:ابن عبد البر،الاستذكار، 268/1.

[9]-**ينظر**: ابن حجر، فتح الباري، 574/2.

سبب الخلاف في هذه المسألة [1]:

1-اخْتِلَافُهُمْ هَلْ يُسَمَّى مَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَاجِبًا أَوْ فَرْضًا.

2-اخْتِلَافِهِمْ الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَارِضَةُ.

3-الزِّيَادَةَ على النص هل هِيَ نَسْخٌ أم لا؟

التّرجيح :

والظّاهر-والله أعلم- جواز صلاة الوتر على الرّاحلة لما تقدّم من سلامة أدلّة المجيزين؛ ولأنّ فيها إعمالا لجميع الأدلّة؛ والإعمال أولى من الإهمال؛ مع اتّفاق الكلّ على جواز النزول والإيتار على الأرض وأنه أفضل[2]، وعلى هذا جماهير السّلف والخلف[3] من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

المطلب الثّاني :صلاة النّافلة على الدّابّة.

المصلّي على الدّابة للنّفل له حالان :حال كونه مسافرا، وحال كونه حاضرا في مكان إقامته؛ وإنّما أخّرت الثّاني مع كونه الأصل؛ لأنّ النّصوص وردت في الأول، وعليه تبويبات الفقهاء؛ وهذا المطلب فيه ثلاثة فروع.

الفرع الأوّل :صلاة النّافلة على الدّابة في السّفر.

تحرير محلّ النّزاع :

اتّفق العلماء[4] على جواز النّافلة على الدّابة في السّفر الطّويل، أي سفر القصر؛ واختلفوا في السّفر القصير، [5]أي الّذي لا تقصر فيه الصّلاة على أقوال نذكرها مع أدلّتها، وبيان الرّاجح منها.

القول الأوّل: يجوز التّطوّع على الدّابة في السّفر القصير.وإليه ذهب الحنفيّة[6]، والشّافعية على

---

[1] -**ينظر**:ابن رشد، بداية المجتهد، 97/1.

[2] - **ينظر**:ابن حجر، فتح الباري، 488/2.

[3] - **ينظر**:ابن رجب، فتح الباري ،183/9.

[4] - **ينظر**: ابن عبد البر، الاستذكار، 256/2؛ القرطبيّ، الجامع لإحكام القرءان، 80/2؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، مصر، الطبعة الثانية1392هـ، 210/5؛ ابن قدامة، المغني 485/1؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى ، 285/21.

[5] -**السّفر القصير**:هو ما كان دون مسافة القصر. **ينظر**: ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسن الدمشقي أبو المحاسن، الدّر النّقيّ في شرح ألفاظ الخرقيّ، تح :رضوان بن غربية، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى 1411هـ، 112/2.

[6] -**ينظر**:السمرقندي، تحفة الفقهاء، 154/1؛ ابن مازة، محمود بن أحمد بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1424هـ، 53/2.

الأصحّ[1]، والحنابلة[2]، والظّاهريّة[3]، وجمع من الصّحابة والتّابعين[4].

القول الثّاني:

لا يجوز التّطوّع على الدّابة في السّفر القصير.

وإليه ذهب المالكيّة[5]، وبعض الشّافعية[6] .

أدلّة القول الأوّل :

أ–من الكتاب:

قوله تعالى :﴿وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: 115].

وجه الدلالة من جهتين :

الأولى: أن هذه الآية نزلت في التّطوّع خاصّة، حيث توجّه بك بعيرك[7] .

والثانية: أن لفظها مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع.[8]

ب–من السّنة :

1–عن ابن عمر– رضي الله عنه–«أنّ رسول الله– صلى الله عليه وسلم –كان يسبّح على ظهر

---

[1] – **ينظر**:الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 474/4 ؛ وإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى1428هـ، 72/2.

[2] –**ينظر**:ابن قدامة، المغني 315/1؛ أبو الفرج بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،الشرح الكبير على المقنع، دار الكتاب العربي،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار،320/3.

[3] –**ينظر**:ابن حزم، المحلّى، 102/2.

[4] –وهم الصّحابة والتّابعون الّذين ثبت عنهم القصر في مسافة قليلة ؛ والقصر فرع السّفر . ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، 442/2 – 446.

[5] – **ينظر**:المازري، شرح التّلقين، 488/1؛ وابن شاس، جلال الدين عبد الله السعدي، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى1423هـ، 93/1؛ خليل، التّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تح: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى1429هـ، 313/1؛ وابن الجلاب، عبيد الله بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1428هـ، 122/1؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة، بدون طبعة أو تاريخ نشر، ، ص 249–250.

[6] –**ينظر**: الرافعي، فتح العزيز، 211/3؛ والإسنوي، الهداية في أوهام الكفاية، تح: مهدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1429هـ، 38/20.

[7] – أخرجه مسلم، الصحيح، 149/2،كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في السفر حيث توجهت، برقم1558.

[8] –**ينظر**:ابن قدامة، المغني، 315/1.

راحلته،حيث كان وجهه، يومئ برأسه» .وكان ابن عمر يفعله. [1]

2-عن ابن عمر قال :« رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يصلّي على حمار، وهو متوجّه إلى خيبر » [2].

3-عن أبي سعيد-رضي الله عنه-: « أنّ النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-كان يصلّي على راحلته في التّطوّع حيثما توجّهت به،يومئ إيماءً،ويجعل السّجود أخفض من الرّكوع » [3].

4-عن عامر بن ربيعة-رضي الله عنه-قال :« رأيت النّبيّ- صلى الله عليه وسلم- يصلّي على راحلته حيث توجّهت به » [4].

وجه الدلالة:الآثار الواردة بذلك، ليس فيها تحديد سفر، ولا تخصيص مسافة، فوجب حملها على العموم فى كل سفر قصير أو طويل[5].

---

[1]-سبق تخريجه ص48 هامش4.

[2]- أخرجه مسلم، الصحيح، ، 2/، 149، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم156، ؛ ووهمّوا عمروبن يحي المازني في قوله: "على حمار"؛ والمعروف "على راحلته"، و"على البعير"؛ ولعلّه لذلك لم يخرجه البخاريّ، ينظر: النسائي، السنن، 392/2 ؛ والدار قطني، العلل، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى1405هـ، 179/13؛ البخاري، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 11/4 ؛ وأخرجه من فعل أنس -رضي الله عنه –البخاريّ، الصحيح، 371/1، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، برقم1049؛ ومسلم، الصحيح، 150/2، الباب نفسه، برقم 1566.

[3]-أخرجه أحمد، المسند، 4/ 2303، برقم 11880 .وسنده ضعيف؛ فيه محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى؛ قال أحمد وغيره : ضعيف. ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تح: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1400هـ، 625/25. وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

[4] -البخاريّ، الصحيح، 370/1، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به، برقم1042 ؛ ومسلم، الصحيح، 150/2، ،كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم1565.

[5]-**ينظر**:ابن بطال، شرح البخاري، 88/3.

ج –من الأثر :

1-عن النّزّال[1]أنّ عليّا-رضي الله عنه- خرج إلى النُخَيلة[2]، فصلّى الظّهر والعصر قصرا، ثمّ رجع من يومه فقال : « أردت أن أعلّمكم سنّة نبيّكم » [3].

2-عن زكريّا[4]. أنّه سمع الشّعبيّ يقول: «لو سافرت إلى دير الثّعالب[5]لقصرت.[6].

3-حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: «قال لي جابر بن زيد :أُقْصُر بعرفة »[7].

د–من القياس: "أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ التَّيَمُّمَ رُخْصَةً لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ عَلَى مِيلٍ أَوْ أَقَلَّ وَنِيَّتُهُ الْعَوْدُ إلَى مَنْزِلِهِ لَا إلَى سَفَرٍ آخَرَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ، فَكَمَا جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي هَذَا الْقَدْرِ جَازَ لَهُ التَّنَفُّل عَلَى الدَّابَّةِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الرُّخْصَةِ". [8]

هـ –من المعقول:

1-"النَّوَافِل يجوز إِقَامَتهَا فِي السّفر الطَّوِيل رَاكِبًا وماشيا رخصَة وترغيبا فِي تَكْثِيرها". [9]

2-"لو لم يكن في التّطوّع على الدّابة من منفعة إلّا حفظ اللّسان، وحفظ النّفس عن الوساوس والخواطر الفاسدة، لكان ذلك كافيا"[10].

---

[1]-النزال هو بن سَبْرة من كبار التابعين. **ينظر**: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1415هـ، 335/6.

[2]-**النُخَيلة**: موضع قرب الكوفة على جهة الشام.ينظر: الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، دار صيدا، بيروت، الطبعة الثانية1417هـ، 278/5.

[3]-أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 443/2، كتاب الصلاة، في مسيرة كَمْ تُقصر الصَّلاَة.قال، ابن عبد البر في الاستذكار، 241/2:"وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْوَهْنِ مَا لَا خَفَاءبِه. وَجُوَيْبِرٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى ضَعْفِهِ"

[4]-زكريا: هو ابن أبي زائدة. **ينظر**: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 202/6.

[5]-أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 440/2، كتاب الصلاة، باب في مسيرة كم تقصر الصلاة، برقم8211. وفيه عنعنة هشيم بن بشير وهو مدلس. **ينظر**: الذهبي، ميزان الاعتدال، 306/4.

[6]-**دير الثعالب**: مشهور بينه وبين بغداد ميلان. **ينظر**: الحموي، معجم البلدان، 520/2.

[7]-أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 445/2، كتاب الصلاة، باب في مسيرة كم تقصر الصلاة. وسنده صحيح رجاله ثقات أثبات؛ وعمر هو: ابن دينار.**ينظر**:ابن حجر،تهذيب التهذيب، 117/4-122، 28/8-30

[8]- **ينظر**:ابن حجر، فتح الباري، 575/2.

[9]- **ينظر**:الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسيالوسيط في المذهب ،تح: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر،دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ، 62/2.

[10] -**ينظر**: السرخسي، المبسوط، 249/1.

1. **أدلّة القول الثّاني :**

أ–من السّنة :

1–استدلّوا بالأحاديث السّابقة نفسها، وحملوا مطلقها على مقيّدها؛ لأنّه ورد في بعض الرّوايات تقييد ذلك بالسّفر[1].

قال ابن عبد البرّ مبيّنا وجه الدلالة:"الأسفار الّتي حَكى ابن عمر وغيره أنّه–صلى الله عليه وسلم– صلّى على راحلته تطوّعا، كانت ممّا تقصر فيه الصّلاة، فكأنّ الرّخصة على ذلك، فلا ينبغي أن تُتَعدّى؛ لأنّه شيء وقع به البيان"[2].

2–حديث صلاته–صلى الله عليه وسلم– على الحمار، إنّما أنكر فيه العلماء اللّفظ دون المعنى[3].

ب–من المعقول: "لما اعتبرنا المشقة قصرنا ذلك على سفر القصر لاختصاصه بالرخص المعللة بالمشقة كالقصر والفطر"[4].

مناقشة أدلّة الفريق الأوّل:

1–الآية الّتي استدلّواْ بها لا تتناول محلّ النّزاع لوجود أدلّة خاصّة تأمر باستقبال القبلة في غير السّفر.

2–نعم ، الأحاديث تشمل كلّ ما يسمّى سفرا، ولكن تحديد السّفر يرجع فيه إلى الشّارع،"وقد سمى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا سفراً فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»؛ ولأن مسيرة يوم وليلة أو مسيرة اليوم التام لا يمكن لخارج من منزله الرجوع إليه ويبيت ضرورة عنه فخرج عن القرار إلى السفر"[5]."ولأنه إجماع الصحابة لأنهم اختلفوا في حد السفر الذي يقصر الصلاة فيه ولم يختلفوا في وجوب أصل التحديد[6].

3–قياس النّافلة في السّفر القصير على التّيمّم قياس مع الفارق؛ لأنّ الحاجة إلى التّيمّم لإدراك وقت الصّلاة ضرورة، أمّا التّنفّل فهو من باب المستحبّات.

---

[1] –أخرجه البخاريّ، الصحيح، 339/1، كتاب الوتر، باب الوتر في السّفر، برقم 955.

[2] –**ينظر**:بن عبد البر، الاستذكار، 257/2.

[3] – **ينظر**: المصدر نفسه، 255/2.

[4] – **ينظر**:المازري، شرح التّلقين، 489/1.

[5] –**ينظر**: عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى1419هـ، 8/3.

[6] –**ينظر**:القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص268.

مناقشة أدلّة الفريق الثّاني:

1-" لَمْ يُفَرِّقْ- الشارع- بَيْنَ قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ، وَلِأَنَّ إبَاحَةَ الصَّلَاةِ إلَى قَطْعِهَا(أي:المسافة) وَتَقْلِيلِهَا، وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، وَالْقَصْرُ وَالْفِطْرُ يُرَاعَى فِيهِ الْمَشَقَّةُ، وَإِنَّمَا تُوجَدُ غَالِبًا فِي الطَّوِيلِ الرَّاحِلَةِ"[1].

2-لأن "عادة الناس في الحضر المشي في حوائجهم أكثر النهار، فجوز لهم ترك الاستقبال في النفل، لئلا ينقطعوا عنه، كما قلنا في السفر"[2].

سبب الخلاف:

1-هل علّة التّرخيص في النّافلة هي السّفر المبيح للجمع والقصر، أم هو البروز خارج المصر كما يراه الأحناف ؟[3].

2-الاختلاف في تصحيح حديث ركوبه-صلى الله عليه وسلم- على الحمار في السفر[4].

3-الاختلاف في إجراء القياس في الرّخص [5].

التّرجيح:

الظّاهر -والله أعلم- جواز النّافلة على الدّابة في السّفر القصير للوجهين التاليين:

1-تَجْوِيزُهُ لَهُ قَطْعًا تَوْسِعَةً فِي النَّوَافِلِ وَتَكْثِيرِهَا وَلِهَذَا جَازَتْ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ.[6]

---

[1] **ينظر**: الموفق، المغني، 315/1.

[2] - العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 156/2.

[3] -الزيلعي،تبيين الحقائق، 177/1.

[4] -العيني،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى،شرح سنن أبي داوود،تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة الأولى 1420 هـ ، 95/5.

[5] -**ينظر**:ابن بطال، شرح البخاري، 87/3. إثبات الرّخص بالقياس اختلف فيه على قولين: القول الأوّل: تثبت الرخص بالقياس واليه واليه ذهب الجمهور؛ والقول الثّاني لمالك والشّافعي: لا يجوز القياس في الرّخص؛ وذهب بعضهم إلى التّفصيل؛ فحيث يكون الأصل المقيس عليه نصّا، يجوز، وحيث يكون اجتهادا، لا يجوز؛ وهو لبعض المالكيّة ؛ وكأنّه جمع بين الرّوايتين المختلفتين عن مالك. **ينظر**:الزركشي، بدر الدين بن بهادر أبو عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1421هـ، 53/4؛ والتفتازاني، سعد محمد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1416هـ، 387/2.

[6] -**ينظر**: زكريا الأنصاري،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 135/1.

2-وجود آثار كثيرة عن الصّحابة والتّابعين فيها أنّهم كانوا يقصرون في مسافات قصيرة ؛ فالنّفل على الدّابة من باب أولى.

الفرع الثّاني :صلاة النّافلة على الدّابة في الحضر :

تحرير محلّ النّزاع :

المركوب إن أمكن أداء النافلة عليه مع القدرة على استقبال القبلة، والركوع ،والسجود، فلا خلاف في الجواز؛ واختلفوا في صلاة النافلة بالإيماء في الحضر على قولين:

القول الأوّل: عدم جواز النّافلة بالإيماء على الدّابة في الحضر؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفيّة[1]، والمالكيّة[2]، والشّافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثّاني: جواز النّافلة بالإيماء على الدّابة في الحضر؛ ذهب إليه الظّاهريّة[5]، وأبو يوسف، ومحمّد بن الحسن مع الكراهة[6]، وأبو سعيد الإصطخري[7]من الشّافعية[8]، ورواية عن أحمد[9].

أدلّة القول الأوّل :

1-التَّطَوُّعُ عَلَى الدَّابَّةِ بِالْإِيمَاءِ جَوَّزْنَاهُ بِالنَّصِّ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ خَارِجَ الْمِصْرِ، وَالْمِصْرُ فِي هَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَى خَارِجِ الْمِصْرِ؛ لِأَنَّ سَيْرَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الْمِصْرِ لَا يَكُونُ مَدِيدًا عَادَةً فَرَجَعْنَا فِيهِ

---

[1] -**ينظر**: السمرقندي،تحفة الفقهاء، 153/1؛ والسرخسي، المبسوط، 250/1.

[2] -**ينظر**:ميارة، محمد بن أحمد المالكي،الدر الثمين والمورد المعين، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، سنة النشر 1429هـ، ص250؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة،93/1.

[3] -**ينظر**:الشّيرازيّ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 133/1؛ والنووي، المجموع، 239/3.

[4] -**ينظر**:الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله أبو عبد الله، شرح الخرقي، تح: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، سنةالنشر1423هـ، 530/1 ؛ وإبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 354/1.

[5] -**ينظر**:ابن حزم، المحلّى، 102/2.

[6] -**ينظر**:السرخسي، المبسوط، 250/1.

[7] -أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي فقيه العراق، ولدسنة244هـ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، من مؤلفاته: أدب القضاء، توفي سنة328هـ.**ينظر**:الذهبي، سير أعلام النبلاء، 250/15؛ السبكي، الطبقات الكبرى للشافعية، تح: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، الطبعة الثانية1413هـ، 230/3.

[8] - **ينظر**:العمراني، البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، 156/2.

[9] -**ينظر**:المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، 3/2.

إلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ[1] [2].

2-المصر يكثر فيه اللّغط؛ وربّما يبتلى بالغلط في القراءة[3].

أدلّة القول الثّاني :

أ-من السّنّة:

1-قال أبو يوسف :« حدّثني فلان، عن سالم، عن ابن عمر-رضي الله عنه - أنّ النّبيّ- صلى الله عليه وسلم - ركب الحمار في المدينة، يعود سعد بن عبادة -رضي الله عنه -وكان يصلّي، وهو راكب » [4].

2-عن أنس- رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلّى على حمار في أزقّة المدينة[5] .

ب-من الأثر:

قال إبراهيم النّخعيّ: كانوا يصلّون على رواحلهم ودوابّهم حيثما كانت وجوههم،إلّا المكتوبة، والوتر، فإنّهم كانوا يصلّونهما بالأرض[6].

وجه الدلالة: "أن هذه حكاية عن الصّحابة والتّابعين -رضي الله عنهم- عموما في السّفر والحضر"[7].

---

[1] -**ينظر**:السرخسي، المبسوط، 250/1.

[2] - المقصود هنا قياس الأصول والقواعد ؛ لا إلحاق فرع بأصل الّذي هو قياس الأصوليّين .

[3] -**ينظر**:السرخسي، المبسوط، 250/1 ؛ ابن مازة، المحيط البرهانيّ، 55/2.

[4] - قصّة زيارة النّبي- -صلى الله عليه وسلم-- لسعد بن عبادة ثابتة في الصّحيحين: البخاريّ، الصحيح، 5/ 2143، باب عيادة المريض، برقم 5339 ؛ ومسلم، الصحيح، 182/5، كتاب الصلاة،باب ما أصاب النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-- من لسان المشركين، برقم4682 . ولم يذكر فيها أنّه صلّى على الحمار، فتكون هذه الزيادة شاذة. ينظر: العيني، عمدة القاري، 137/4.وأبو يوسف أسنده عن راو مجهول، وأحاديث ابن عمر الصّحاح فيها أنه صلّى في السّفر، وقد مرّ ذلك. قال السّرخسيّ: هو شاذّ . المبسوط، 250/1.

[5] - **ينظر**:الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 177؛ لم أجده بهذا اللّفظ بعد البحث طويلا ؛ والمحفوظ من حديث أنس أنّه كان عائدًا من من السّفر، كما في الصّحيحين، فلا يتمّ به الاستدلال.ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 257/2-258.

[6] - أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف ،303/2،كتاب الصلاة،مَنْ كَرِهَ الْوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، برقم6989 . وسنده صحيح. **ينظر**: هامش4ص50. .

[7] -**ينظر**: ابن حزم، المحلى، 102/2.

مناقشة أدلّة القول الثّاني:

1-الحديث الّذي استدلّ به أبو يوسف لم توجد فيه هذه الزّيادة في شيء من كتب الحديث، فتكون زّيادة شاذّة، لا يستدل بها فيما تعمّ به البلوى[1][2]. وجماعة الفقهاء على خلافه [3]

2-أثر أنس- رضي الله عنه- لا يوجد بهذه الزّيادة في شيء من كتب الحديث وإنّما الوارد عنه أنّه كان قادما من سفر[4].

3-ما استدلّ به ابن حزم من الإطلاق غير صحيح لوجود آثار أخرى تدلّ على خلاف ما فهم[5].

سبب الخلاف:

1-الاختلاف في الاحتجاج بالأحاديث والآثار[6].

2-هل هذه المسألة ممّا تعمّ به البلوى أم لا ؟[7].

3-هل التّرخصّ في النّافلة سببه البروز عن البلد أم الحاجة عدم الانقطاع عن التطوع؛ [8]قال أبو ذرّ ما الصلاة يا رسول الله؟.قال: « خير موضوع استكثر أو استقل» [9]

---

[1] -**ينظر**:العيني، عمدة القاري، 137/4.

[2] - ما تعم به البلوى هو: ما يحتاج الكلّ إليه حاجة متأكّدة، تقتضي السّؤال عنه من كثرة تكرّره ؛ والعادة تقتضي نقله من الجمع .**ينظر**: ابن أمير حاج، التّقرير والتّحبير على تحرير الكمال ابن الهمام ، 297/2؛ والشوشاوي، رفع النّقاب عن تنقيح الشهاب، 175/5. والجمهور على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما لا تعم.

وقد نقض الحنفيّة هذا الأصل بمسائل كثيرة أثبتوها بخبر الآحاد، وهي ممّا تعمّ بها البلوى، كالوضوء من القهقهة، والوضوء من القيء والرّعاف، ووجوب الغسل من غسل الميّت، وإفراد الإقامة وتثنيتها . ينظر: الآمديّ، سيد الدين علي بن أبي علي أبو الحسن، الأحكام، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى1404هـ، 152/2.

[3] -**ينظر**: ابن بطال، شرح البخاري، 90/3.

[4] -**ينظر**: ابن عبد البر، الاستذكار، 257/2-258.

[5] -**ينظر**: آدم الإثيوبي، محمد بن علي بن بن موسى ،ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،دار آل بروم ، الطبعة الأولى بدون تأريخ، 341/16.

[6] -**ينظر**: ابن عبد البر، الاستذكار، 257/2-258.

[7] - **ينظر**:ابن عبد البر، الاستذكار، 137/4.

[8] -**ينظر**:الشيرازي، المهذب، 133/1.

[9] - أخرجه الطّيالسي، سليمان بن داود الفارسي أبو داود، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 426/9، برقم 480 ؛ ؛ وابن حبّان، الصحيح، 76/2، كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌّ رَجَاءَ التَّخَلُّصِ فِي الْعُقْبَى بِشَيْءٍ مِنْهَابرقم361. وحسّنه لغيره الألبانيّ . ينظر: صحيح التّرغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى1421هـ، 93/1 برقم 390.

الترجيح: الظّاهر –والله أعلم–أنّه لا يجوز صلاة النّافلة على الدّابة في الحضر؛ لأن الأصل في الحضر عدم الركوب؛ولأنّه شيء لم يجر عليه العمل من السّلف، ولم يثبت فيه دليل فكان على الأصل في العبادات وهو الحظر والمنع والتّوقيف.

الفرع الثّالث : حكم ركعتي الفجر على الدّابّة .

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز ركعتي الفجر على الدابة في حالة العذر[1]؛ واختلفوا في جوازهما في حالة الوسع والاختيار على الدّابّة على قولين:

القول الأوّل:

يجوز أداء ركعتي الفجر على الدّابّة ؛وهو ما ذهب إليه المالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، وأكثر الحنفيّة[4]، وعن الحنابلة روايتان، والمذهب جوازها[5] .

القول الثّاني: لا يجوز تأدية ركعتي الفجر على الرّاحلة ؛ وهو رواية عن أبي حنيفة[6] وأحمد[7].

أدلّة القول الأوّل:

أ–من السّنّة :

عن ابن عمر–رضي الله عنه– قال: «كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلّي في السّفر على

---

[1] – **ينظر**:ابن مازة، المحيط البرهاني، 56/2. وصحة نقل الاتفاق مبنية على أن من خالف أجاز ذلك بعذر.

[2] –**ينظر**: مالك بن أنس الأصبحي، المدوّنة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1415هـ، 174/1؛ الحطاب، مواهب الجليل،509/1.تسمّى ركعتا الفجر عند المالكيّة بالرّغيبة. ينظر: عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله، ، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر1409هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، 348/1.وقد وجدت أثرًا فيه الإشارة إلى هذه التّسمية عن ابن عمر، وعائشة – رضي الله عنهما– . **ينظر**:مصنف ابن أبي شيبة، 241/2، برقمي 6383، 6386.

[3] – **ينظر**: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطّالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب، الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة1409هـ، 210/1.

[4] –**ينظر**:الطحطاوي،أحمد بن محمد بن إسماعيل ،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تح:محمد عبد العزيز الخالدي،دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ، ص406.

[5] – **ينظر**:ابن تيميّة، شرح العمدة، ص 534 ؛والمرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 2 /3.

[6] –**ينظر**:الكاساني، بدائع الصّنائع، 290/1 . المشهور عند الأحناف أنّها سنّة مؤكّدة ؛ وذكر المرغيناني عن أبي حنيفة : أنّها واجبة ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 506/2. والمعتمد عند الأحناف صحتها من قعود من غير عذر. ينظر: الطحطاوي، حاشية مراقي الفلاح، ،ص 407.

[7] –**ينظر**:والمرداوي، الإنصاف، 3/2.

راحلته،حيث توجّهت به ،يومئ إيماءً صلاة اللّيل إلّا الفرائض؛ ويوتر على راحلته»[1].وفي لفظ: « غير أنّه لا يصلّي عليها المكتوبة »[2]. ومثله عن عامر بن ربيعة[3].

وجه الدّلالة: أن "الاستثناء منقطع لا متصل؛ لأن المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية أو نهارية"[4]؛ ودخول جميع النوافل ومنها ركعتي الفجر؛ لأنّ الاستثناء معيار العموم[5].

ب–من المعقول:

"التسوية بين الجميع لعموم المعنى لذلك فإنها من جملة التطوع و يجوز أن يصليهما قاعدا فكذلك على الراحلة".[6]

أدلّة القول الثّاني:

اِستدلّوا بالآيات والأحاديث الآمرة بالمحافظة عليها ؛ ومنها :

أ–من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾[الطور: 49].

وجه الدّلالة:قال قتادة:كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُمَا الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ[7]

ب– من السّنّة:

1–عن عائشة قالت: «صلّى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم– العشاء ثمّ صلّى ثماني ركعات وركعتين بين النّداءين ولم يكن يدعها أبدا»[8].

2–عن عائشة قالت: «لم يكن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم– على شيء من النّوافل أشدّ منه تعاهدًا

---

[1] – أخرجه البخاريّ، الصحيح، 339/1،كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، برقم 955.

[2] – البخاريّ، الصحيح، 371/1، أبواب تقصير الصلاة،باب ينزل للمكتوبة، برقم 1047 ؛ ومسلم، الصحيح، 150/2، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم 1564.

[3] – البخاريّ، الصحيح، 371/1، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، برقم1046.

[4] –**ينظر**:العيني، عمدة القاري، منهاج الوصول،399/4.

[5] – **ينظر**:المرداوي، التّحبير شرح التّحرير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى1421هـ، 2367/5 ؛ الإسنوي، نهاية السّول شرح منهاج الوصول، ص 307.

[6] –**ينظر**:ابن تيمية، شرح العمدة، 534.

[7] –**ينظر**:الطّبريّ، محمد بن جرير أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرءان، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1420هـ، 491/22.

[8] –أخرجه البخاريّ، الصحيح، 388/1، أبواب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، برقم1106.

على ركعتي الفجر » [1].

3-عن ابن عمر عن حفصة أمّ المؤمنين أخبرته: « أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كان إذا سكت المؤذّن من الأذان لصلاة الصّبح،ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصّلاة »[2].

4-عن عائشة: «أنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم- قال: ركعتا الفجر خير من الدّنيا وما فيها» [3].

وجه الدلالة: أنّها نافلة اِختصّت بزيادة تأكيد فلم تجز على الدّابّة إلّا من عذر[4].

سبب الخلاف:

1-الاختلاف في تأويل الآثار الواردة في فضل ركعتي الفجر [5].

2-"أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليهما إلا بالأرض" [6].كما أشار إليه أحمد بقوله :"ما سمعت فيه شيئا.ما أجترئ عليه" [7].

3-الْقِيَاسَ مَنْعُ فِعْلِ السُّنَنِ رَاكِبًا، تَبَعًا لِلْفَرَائِضِ[8].

المناقشة والتّرجيح :

الظّاهر أنّ الآثار الواردة في المحافظة على صلاة الفجر وفضلها لا توصلها إلى درجة الوجوب؛ إذ قد ورد في فضل السّواك أحاديث كثيرة ولم يُقَل بوجوبه وأمثال هذا.وعدم ورود نصوص وآثار عمّن صلّى الفجر على دابّته يستدلّ به على الجواز لا المنع لدخوله في العمومات، أو لأنّ ذلك الوقت عادة ما يبتدئ فيه النّاس السّفر فيكونون على الأرض، قال ابن تيمية:"والصحيح التسوية بين الجميع لعموم المعنى لذلك فإنها من جملة التطوع ويجوز أن يصليهما قاعدا فكذلك على الراحلة"[9]. والله أعلم.

---

[1]-المصدر نفسه، 393/1، ب أبواب التهجد، اب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، برقم1116، 393/1؛ ومسلم، الصحيح، 160/2، كتاب الصلاة، باب تعاهد ركعتي الفجر، برقم1633.

[2]-مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ماجاء في ركعتي الفجر وتخفيفهما، 159/2، برقم1623.

[3]-المصدر نفسه، 160/2، كتاب الصلاة، باب فضل ركعتي الفجر، برقم1635.

[4]-**ينظر**:ابن مازه، المحيط البرهانيّ،461/1

[5]-**ينظر**:العيني،البناية شرح الهداية، 506/2.

[6]-**ينظر**:ابن تيمية، شرح العمدة، 534.

[7]-هذا القول يقوله أحمد فيما توقّف فيه لتعارض الأدلّة. ينظر: إسحاق الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، عمادة البحث العلمي بجامعة المدينة، الطبعة الأولى1425هـ، 140/1.

[8]-المرداويّ، الإنصاف، 177/2.

[9]-**ينظر**:ابن تيمية، شرح العمدة، 534.

المطلب الثّالث :كيفيّة الصّلاة على الدّابّة.

وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل :حكم اِستقبال القبلة عند اِفتتاح صلاة النّافلة في السّفر .

مرّ تقرير شرطيّة اِستقبال القبلة في الفريضة وأنّه لا يسقط إلّا من عذر؛ ويؤتى من ذلك بالمستطاع؛ وأمّا في النّافلة فحصل خلاف بين أهل العلم في ذلك .

تحرير محلّ النّزاع :

لا خلاف في وجوب اِستقبال القبلة في الحضر للمتنفّل على الأرض عند تكبيرة الإحرام،[1]وخالف أبو يوسف في راكب الدابة في الحضر،[2]والمسألة محل البحثفي الرّاكب على الدّابّة في السفر هل يجب عليه اِستقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام أم لا؟.

القول الأوّل: لا يجب اِستقبال القبلة عند اِفتتاح صلاة النّافلة للرّاكب؛ وذهب إليه الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والظّاهريّة[5].

القول الثّاني: يجب اِستقبال القبلة عند اِفتتاح صلاة النّافلة للرّاكب؛ وذهب إليه الشّافعية[6]،والحنابلة[7].

القول الثّالث: يستحب اِستقبال القبلة عند اِفتتاح صلاة النّافلة للرّاكب؛ وذهب إليه جمع من أهل العلم

---

[1] -**ينظر**:ابن جزي، القوانين الفقهية، 41؛ والنووي، المجموع، 189/3؛ وابن قدامة،المغني، 317/1.

[2] -**ينظر**:الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة،الناشر: دارالبشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1431هـ، 566/1.

[3] -**ينظر**:السمرقندي، تحفة الفقهاء، 155/1؛ وابن نجيم، البحر الرّائق، 69/2؛ وابن عابدين، رد المحتار، 40/2.

[4] - **ينظر**:ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى1400هـ، 199/1؛ والقاضي عبد الوهاب، المعونة، ص250؛ والعدويّ، حاشية كفاية الطّالب الرّبّانيّ، 350/1.

[5] -**ينظر**:ابن حزم، المحلّى، 102/2.

[6] -**ينظر**:العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 153/2؛ والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 78/2 .

[7] -**ينظر**:الموفق، المغني 316/1 ؛ابن مفلح، والفروع وتصحيح الفروع، 120/2.

منهم أبو ثور[1]، وأحمد[2].

القول الرّابع:يجب استقبال القبلة عند التحريم بالصلاة، وإن تعذَّر ذلك، لم تصح الصلاة أصلاً[3].

أدلّة القول الأوّل:

أ-من القرءان:

قوله تعالى :﴿وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: 115].

وجه الدلالة: قال عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-: نزلتْ[4]في صلاة المسافر يصلّي حيث توجّهت توجّهت

به راحلته تطوّعا[5].

ب-من السّنّة:

استدلوا بالأحاديث الّتي مر ذكرها [6].

وجه الدلالة:قَالَ ابن عبد البر:"لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ تَخْصِيصُ التَّطَوُّعِ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ فَلِذَلِكَ أَهْمَلَ مَالِكٌ ذِكْرَهُ"[7].

ج -من المعقول:

"كما جازت الصّلاة إلى غير جهة الكعبة،جاز الإفتتاح إلى غير جهتها؛ولأَنَّهُ إذَا صَلَّى إلَى غَيْرِ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إلَى ذَلِكَ"[8].

أدلّة القول الثّاني:

---

[1] --هو إبراهيم بن خالد أبو عبد الله الكلبي الإمام المجتهد مفتي العراق، ولدسنة170هـ، له مصنفات، وكان صاحب مذهب متبوع، توفي سنة240هـ، 240هـ.ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 73/12؛ والسبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،طبقات الشافعية الكبرى،تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة،الطبعة الثانية، 1413هـ،75/2.

[2] -**ينظر**:ابن الملقّن، التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح، 497/8؛ وابن بطّال،شرح البخاري، 89/3 ؛ وابن المنذر، الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف، تح: فؤاد أحمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأول140هـ، 249/5.

[3] - **ينظر**:الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 76/2.

[4] -المقصود هنا بنزول الآية أنّها تعمّ هذا الحكم، لا أنّ هذا هو السبب الحقيقيّ لنزولها.

[5] - رواه مسلم، الصحيح، 149/2، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم1558.

[6] - ينظر ص48.

[7] -**ينظر**: ابن عبد البر، التمهيد، 73/17.

[8] -**ينظر**: ابن نجيم، البحر الرائق، 69/2 ؛ والزركشي، شرح مختصر الخرقيّ، 527/1.

عن أنس–رضي الله عنه–أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–إذا كان في سفر فأراد التّطوّع اِستقبل القبلة، فكبّر ثمّ صلّى حيثما توجّهت به راحلته[1].

وجه الدّلالة:"الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّنَفُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الِاسْتِقْبَالِ حَالَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ لَا يَضُرُّ الْخُرُوجَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ سَمْتِ الْقِبْلَةِ" [2] ؛"ولما كان الاهتمام بالتكبير أشد لكونه مقارناً مقارناً بالنية خص بالتوجه إلى القبلة"[3].

مناقشة أدلّة القول الأوّل:

1–الآية اختلف في سبب نزولها[4]فلا يتمّ بها الِاستدلال؛ وحينها يرجع إلى السّنّة.

2–الأحاديث الّتي اِستدللتم بها مطلقة،وحديث أن أنس"يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَهِيَ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، فَيُعْمَلُ بِهَا " [5].

3–القياس الّذي ذكرتموه هو في مقابل النّصّ؛ وما كان في مقابل النص فهو فاسد الِاعتبار [6].

مناقشة أدلّة القول الثّاني:

وجه لحديث أنس–رضي الله عنه– اِعتراضان:

---

[1] – أخرجه الطّيالسيّ، المسند، ص282، برقم 2114؛ وأحمد، المسند، 20/ 377، برقم13109 ؛ وابن أبي شيبة، المصنف، 494/2، برقم8599 ؛ وعبد بن حميد، المسند، ص370، برقم1233 ؛ وأبو داود، السنن، 9/2، برقم1227 ؛ والضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد أبو عبد الله، الأحاديث المختارة، تح: عبد الملك دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الثالثة1423هـ، 210/5، برقم 1839. وحسّنه النّوويّ، والمنذري، وابن حجر، ينظر: فتح الباري، 574/2 ؛ وصحّحه ابن الملقّن، البدر المنير، 438/3 ؛ وحسّنه الألبانيّ، صحيح أبي داود، 385/4.

[2] –**ينظر**: الشوكاني، نيل الأوطار، 365/3 ؛والمباركفوري، تحفة الأحوذيّ، 236/8.

[3] –**ينظر**:أبو الحسن المباركفوري، مرعاة المفاتيح، 408/4.

[4] – فائدة: قال ابن تيميّة :"وقولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد بها تارة سبب النّزول، ويراد بها تارة أنّ ذلك داخل في الآية ؛ وإن لم يكن السّبب".**ينظر**: ابن تيمية، مقدّمة في أصول التّفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1400هـ، ص16. وقول ابن عمر –رضي الله عنه– في هذه الآية من النّوع الثّاني.

[5] –الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،سبل السلام،دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، 202/1.

[6] – وفي مثل هذا يقال "ليس كلّ دليل جاء معتبر إلّا دليل له حظّ من النّظر " و"إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل " ينظر: الميداني، أحمد بن محمد أبو الفضل، مجمع الأمثال، تح: محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 87/1.

1-من جهة الإسناد هو شاذّ لكونه مخالفا لما هو أصحّ منه، وهو حديث اِبن عمر، وجابر ، وعامر بن ربيعة –رضي الله عنهم [1].

ونوقش:أن "حديث أنس هذا ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة بالتكبير وقت افتتاح صلاة التطوع على الراحلة، فيحمل على الندب والفضيلة، كما قال ابن قدامة، وحينئذٍ فلا مخالفة بينه وبين أحاديث غيره ممن ذكرهم ابن القيم"[2].

2-أنه محمول على الندب لكونه فعلا.قال ابن قدامة:"وخبر النبي صلى الله عليه و سلم يحمل على الفضيلة والندب"[3].

سبب الخلاف:

1-تعارض النّصوص المطلقة، وحديث أنس-رضي الله عنه-المقيد لها[4].

2-الاختلاف في دلالة الفعل[5].

التّرجيح :

يظهر- والله اعلم- من خلال مناقشة الأدلّة رجحان مذهب القائلين بأن اِستقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام مستحب؛ لصلاحيّة حديث أنس-رضي الله عنه- للاحتجاج من الوجوه التالية:

1-لكون الزّيادة الواردة فيه لا تخالف الأحاديث الأخرى؛ ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ.

2- لأنّ أنسا -رضي الله عنه- أحد روّاة حديث صلاته-صلى الله عليه وسلم- على الرّاحلة.

3-لكون الاِستقبال في البداية ميسورًا؛ والميسور لا يسقط بالمعسور .

4-لأنّ فيه إعمالا لجميع الأدلّة ؛والإعمال أولى من الإهمال .

---

[1] -**ينظر**:اِبن بطال، شرح البخاري، 89/3 ؛واِبن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة141هـ، 1، /485.

[2] - المبارك فوري، مرعاة المفاتيح، 109/4.

[3] - ابن قدامة، المغني، 486/1.

[4] - ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 497/8؛ الصنعاني، وسبل السلام،202/1.

[5] - **ينظر**: السهارنفوري،بذل المجهود في حل سنن أبي داوود،مركز الندوي للبحوث، الهند، الطبعة الأولى1427هـ ،385/5. قال ابن رشد:"اِختلفوا في نوع الحكم الّذي تدلّ عليه (يقصد الأفعال) ؛ فقال قوم تدلّ على الوجوب، وقوم تدلّ على النّدب ؛ والمختار عند المحقّقين أنّها إن أتت بيانا لمجمل واجب، دلّت على الوجوب ؛ وإن أتت بيانا لمجمل مندوب إليه دلّت على النّدب ؛ وإن كانت من جنس المباحات دلّت على الإباحة".**ينظر**: اِبن رشد، بداية المجتهد، 11/1.

الفرع الثّاني :كيفية صلاة الرّاكب المباشر للدّابّة فرضا ونفلا.

اِتّفق العلماء على أنّ الرّاكب الّذي لا يقدر على الرّكوع والسّجود أنّه يومئ بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه[1].

مستند الإجماع:

أ–من القرءان:

قال تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ (238) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَو رُّكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ (239)﴾[البقرة: 238-239].

وجه الدّلالة: أنّه عند المطاردة يصلّي حيث كان وجهه راكبًا أو راجلاً، ويجعل السّجود أخفض من الرّكوع[2].

ب–من السّنّة :

عدّة أحاديث منها :

1–كان عبد الله بن عمر– رضي الله عنهم– يصلّي في السّفر على راحلته أينما توجّهت به يومئ.وذكر عبد الله أنّ النّبيّ–صلى الله عليه وسلم–كان يفعله[3].

2–عن عامر بن ربيعة قال: « رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على الرّاحلة يسبّح يومئ برأسه قبل أيّ وجه ولم يكن رسول– صلى الله عليه وسلم – يصنع ذلك في المكتوبة » [4].

---

[1] – **ينظر**:إبن القطّان، الإقناع في مسائل الإجماع، 177/1، المسألة رقم 986 ؛ اِبن تيميّة، جامع الرّسائل والمسائل، تح: رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى1422هـ، 35/1.

[2] –**ينظر**: الطّبريّ، جامع البيان في تأويل القرءان، 238/5 ؛والبغويّ، الحسين بن مسعود أبو محمد، معالم التنزيل في القرءان، دار طيبة، الطبعة الرابعة1417هـ، 290/1

[3] – أخرجه البخاريّ، الصحيح، ،371/1، أبواب تقصير الصلاة، باب الإيماء، برقم1045.

[4] – أخرجه البخاريّ، المصدر نفسه، 371/1، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، برقم1046.

3-عن يعلى بن مرّة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :«إنتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسّماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم فحضرت الصّلاة فأمر المؤذّن فأذّن، وأقام، ثمّ تقدّم رسول الله- صلى الله عليه وسلم - على راحلته، فصلّى بهم يومئ إيماءً، يجعل السّجود أخفض من الرّكوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه »[1] .

وقد ثبتت آثار تدلّ على جريان العمل على هذه الكيفيّة بالنّسبة للرّاكب الّذي لا يقدر على الإتيان بأركان الصّلاة على وجه التّمام[2]؛ ولا يجوز للمصلّي أن يسجد على الشّيء الّذي يكون أمامه[3]؛ إذ لم يرد أنّ النّبيّ- صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك.

الفرع الثّالث : كيفيّة صلاة الرّاكب في الهودج ونحوه .

إختلف العلماء في الرّاكب في الهودج ونحوه ممّا يستطيع أن يأتي فيه المصلي بالشروط والأركان؛ وقد مرّ بحث هذه المسألة في حالة الاختيار،وهنا نبحثها في حال الحاجة والضرورة إلى الصّلاة على الدّابّة كيف تكون هيئة الصلاة.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: تصح الصلاة بالإتيان بالأركان على وجه التّمام من ركوع وسجود؛ وهذا مذهب

---

[1] -أحمد، المسند، 112/29، برقم17573؛ والتّرمذيّ، السنن، 266/2، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصّلاة على الدّابّة في الطّين والمطر، برقم411 ؛ والدار قطنيّ، السنن، 380/1، كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الرّاحلة،برقم1429؛ والبيهقيّ، السنن الكبرى، 7/2،كِتَابُ الصَّلَاةِ،جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ،برقم2314.

قال التّرمذيّ: "هذا حديث غريب تفرّد به عمر بن الرّمّاح البلخيّ لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم" ؛ وضعّفه البيهقيّ في السّنن الكبرى، 7/2 ؛ والألبانيّ في إرواء الغليل، 348/2؛ وصحّح إسناده عبد الحقّ الإشبيليّ ؛ وحسّنه النّوويّ، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 594/2. قال التّرمذّيّ : و"العمل عليه عند أهل العلم".

[2] - **ينظر**: ابن أبي شيبة، المصنف، 495/2-496.

[3] - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم- عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم-، فَأَخَذَ عُودًا يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَإِنْ أَطَقْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». **ينظر**:الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي،الصحيحة،مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى، 322/1 برقم323.

المالكيّة[1]. والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3]، والظّاهريّة.[4]

القول الثّاني: لا تصحّ الصّلاة على الدّابّة بالإتيان بالأركان تامّة؛ لكون الدّابّة ليست قرارًا؛ وإنّما تصحّ الصّلاة على الدّابّة في حالة العذر، وتكون هيئة الصّلاة بالإيماء؛ وهذا مذهب الحنفيّة[5].

سبب الخلاف:

هل الدّابّة قرار مثل الأرض أم لا ؟. وهل الصلاة عليها لا تكون إلا للعذر؟. فمن رآها قرارًا، ورأى أنّ كون المصلي راكبا على الدّابّة لا تأثير له في الحكم؛ لكونها متّصلة بالأرض، فهي تشبه السّطح، والسّرير؛ وكذلك كونها كائنا حيّا له إرادة لم يره فرقًا مؤثّرًا في الحكم أجاز الصلاة عليها بتمام الأركان إن قدر على ذلك.وأمّا الأحناف فإن الدابة عندهم ليست بقرار فلا تجوز الصلاة عليها إلا للعذر.[6]

التّرجيح: الظّاهر-والله أعلم- صحّة قول الجمهور؛ لكون المصلّي أتى بالصّلاة على وجهها من اِستقبال القبلة، والقيام، والرّكوع، والسّجود.قال الخرشي: "بَعْضَ الْأَشْيَاخِ قَرَّرَ أَنَّهَا تَكُونُ كَالسَّفِينَةِ إذَا قَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهَا بِجَمِيعِ فُرُوضِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ"[7].

---

[1] -**ينظر**: الخرشيّ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، ،شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ ، 258/1، والعدويّ، حاشية كفاية الطالب الرباني، 351/1.

[2] -**ينظر**:النووي، المجموع، 241/3 ؛والهيتمي، المنهاج القويم بشرح المقدّمة الحضرميّة،الدين شيخ الإسلام أبو العباس، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى 1420هـ،ص117؛ وعميرة، حاشية على منهاج الطالبين، 153/1.

[3] -**ينظر**:اِبن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 113/2؛ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 291/1.

[4] -**ينظر**:اِبن حزم، المحلى، 143/2.

[5] -**ينظر**:العيني، البناية شرح الهداية، 549/2 ؛والزيلعي، تبيين الحقائق، 177/1 ؛ واِبن نجيم، البحر الرّائق، 70/2 ؛ وابن عابدين، رد المحتار، 40/2؛ واِبن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 464/1.

[6] -**ينظر**: المصادر السابقة ص72 هامش5.

[7] - الخرشي،شرح مختصر خليل، 258/1.

المبحث الثّاني :أحكام الصّلاة على المركبات الحديثة .

كثرت في هذا الزمان المركبات وتنوعت من برية وبحرية وجوية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى أشهر المسائل وأكثرها وقوعا ودورانا في حياة الناسفي المطالب التالية:

المطلب الأوّل :أحكام الصّلاة على المركبات البريّة.

المطلب الثّاني :أحكام الصّلاة على المركبات البحريّة.

المطلب الثّالث :أحكام الصّلاة على المركبات الجوّيّة.

المطلب الأوّل :أحكام الصّلاة على المركبات البريّة .

ويتضمّن ثلاث فروع.

الفرع الأوّل :أنواع المركبات البريّة الحديثة ، والفرق بينها وبين المركبات القديمة:

أ–أنواع المركبات البريّة :

1–السّيّارات بأنواعها.

2–الشّاحنات بأنواعها.

3–الحافلات بأنواعها.

4–القاطرات بأنواعها.

5–الدّرّاجات بأنواعها.

ب– الفروق بين المركبات البريّة الحديثة والمراكب البريّة القديمة: سنقتصر على الأوصاف المؤثّرة في الحكم دون الأوصاف الطّرديّة[1].

1–المراكب القديمة لها إرادة لكونها كائنا حيّا؛ والمركبات الحديثة من الجمادات.

2–المراكب القديمة أُختلف فيها هل هي مثل الأرض أم لا ؟؛ والمركبات الحديثة الأرضية متّفق على أنّها مثل الأرض في القرار.

3– نهى الشّارع عن الوقوف على الدّوابّ؛ لأنّ لها إحساسًا، وإنّما أجاز الرّكوب عليها للحاجة.فعن أبي هريرة–رضي الله عنه–عن النّبيّ– صلى الله عليه وسلم–قال:«إيّاكم أن تتّخذواْ ظهور دوابّكم منابر ؛ فإنّ الله إنّما الله سخّرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلّا بشقّ الأنفس؛ وجعل لكم الأرض فعليها فاقضواْ حاجتكم» [2].

---

[1]– "الأوصاف الطّرديّة: هي الّتي لا ينبني على وجودها، أو فقدها ثمرة عمل"**ينظر**: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 124/4.وهي على نوعين :

الأوّل :ما يكون طرديّا في جميع الأحكام الشّرعيّة كالطّول والقصر؛ فإنّك لا تجد حكما شرعيّا معلّلا بهذين الوصفين.

الثّاني :ما يكون طرديّا في بعض الأحكام دون بعض كالذّكورة، والأنوثة؛ فإنّها في باب الإرث غير طرديّة.

[2]– أخرجه أبو داوود، السنن، كِتَاب الْجِهَادِ،بَابٌ **فِي** الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ، 27/3، برقم2567. وصححه الألباني، الصحيحة، 61/1، برقم22.

قال الخطّابيّ[1]:قد ثبت عن النّبيّ –صلى الله عليه وسلم–أنّه خطب على راحلته واقفا عليها؛ فدلّ ذلك على أنّ الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب، أو بلوغ وطر لا يدرك مع النّزول إلى الأرض مباح جائز، وأنّ النّهي إنّما اِنصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه، لكن بأن يستوطنه الإنسان، ويتّخذه مقعدًا فَيُتْعِب الدّابّة، ويضرّ بها من غير طائل[2].

الفروق بين المركبات البريّة الحديثة : هناك بعض الفروق المؤثّرة في أحكام الصّلاة وهي :

1–السّيّارات الصّغيرة مثل الدّوابّ في عدم القدرة على الإتيان بالأركان عليها.

2–الشّاحنات مثل الأرض في الصّلاة عليها؛ لكون صحنها واسعًا، يمكن الصّلاة عليه والإتيان بالشّروط، والأركان.

3–الحافلات والقطارات متشابهة؛ وتفارقها القطارات الحديثة في أنه يمكن أن يوجد فيها مكان للصّلاة.

الفرع الثّاني :حكم الصّلاة على وسائل النّقل البريّة عند خشية خروج الوقت بسبب الاِزدحام.

كثيرًا ما يحدث في المدن الكبرى أن يكون هناك زحمة لِأسباب كثيرة منها حوادث السّيّارات، وإصلاح الطّرقات وغيرها.وقد يستغرق الرّاكب على السّيّارة، أو الشّاحنة أو الحافلة[3]وقتا طويلًا، ولا يمكنه الوصول إلى مكان ليصلي فيه إلّا بعد خروج الوقت فكيف يصلّي من هذه حالُه؟.

اختلف العلماء على قولين:

القول الأوّل: ذهب إليه الجمهور أنّه يجب عليه أن يصلي على حاله يومئ إيماءً[4].

القول الثّاني: يفرّقون بين الصّلاة الّتي تجمع، والصّلاة الّتي لا تجمع؛ فإن كانت من الصّلوات الّتي لا تجمع مثل صلاة الصّبح فإنّه يصلّي على حاله يومئ في الرّكوع والسّجود؛ وإن كانت الصّلاة ممّا تجمع

[1] – الخطّابيّ: هو الإمام الحافظ اللّغويّ، أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم؛ ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة من مؤلّفاته معالم السّنن ، شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وغيرها؛ وهو شافعيّ المذهب توفي سنة 388هـ .ينظر: الذهبي، سير أعلام النّبلاء، 27/17 ؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 282/3.

[2] – ينظر: الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب،الطبعة الأولى 1351هـ، 253/2.

[3] – يخرج من محلّ النّزاع ما إذا كانت الزّحمة متوقّفة، وأمكن أن تؤدى الصلاة على المركوب بالهيئة الكاملة ؛وكذلك لو تمكن من النّزول من المركوب الصغير وجب عليه.

[4] –**ينظر**:ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 223/21.

مع أختها فإنّه يؤخّرها إلى وقت الصّلاة الثّانية [1].

أدلّة القول الأوّل:

أ–من القرءان:

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[التغابن : 16] .

وقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَو أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[البقرة: 286].

وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾[النساء : 103]

وقوله: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ﴾[مريم: 59].

وجه الدّلالة: أن هذا"ذمّ ونص في أن إضاعة الصلاة من الكبائر التي يُوبَق بها صاحبُها ولا خلاف في ذلك" [2].

ب–من السّنّة:

1–عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه–قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصّلاة، وليس معهما ماء فتيمّما صعيدا طيّبا، فصلّيا، ثمّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصّلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فذكرا ذلك له.« فقال للّذي لم يعد: أصبت السّنّة، وأجزأتك

[1] –**ينظر**: موقع الملتقى الفقهي،حكم الصلاة في السيارة خشية خروج الوقت، 2019/7/7، 20:05، https://www.feqhweb.com/vb/t12212.html.الأعضاءالموافقون على الفتوى بشأن الصلاة في السيارة خشية خروج الوقت هم:أ.د علي محي الدين القره داغي الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد د. يوسف بن عبد الله الشبيلي د. عبد الله بن ناصر السلمي د. عطية السيد فياض.د. عقيل بن محمد المقطري.

[2] –**ينظر**: القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، 122/11.

صلاتك، وقال للّذي توضّأ، وأعاد لك الأجر مرّتين »[1].

2-عن أبي ذرّ-رضي الله عنه- قال: « قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-يا أبا ذرّ، إنّه سيكون بعدي أمراء يميتون الصّلاة، فصلّ الصّلاة لوقتها؛ فإن صلّيت لوقتها كانت لك نافلة، وإلّا كنت قد أحرزت صلاتك »[2].

3-وقوله- صلى الله عليه وسلم-: « دعوني ما تركتكم،إنّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واِختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه؛ وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما اِستطعتم» [3].

ج –من الإجماع :

القول بالجمع في غير الخوف، والمطر مخالف لأهل الصلاة جميعا[4].

د –من الأثر:

1-قال عمر-رضي الله عنه-: « الجمع من غير عذر من الكبائر» [5].

2-عن محمّد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وأخّر الوليد مرّة الصّلاة، فرأيتهما يومئان إيماءً، وهما قاعدان[6].

---

[1] – أبو داود، السنن، 231/1،كتاب الطهارة، باب المتيمّم يجد الماء بعدما يصلّي في الوقت، 123 ؛ والطحاوي، شرح مشكل الآثار، برقم38؛ والدار ميّ، السنن، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، تح: سليم أسد، دار المغني، السعودي، الطبعة الأولى1411هـ، 73/1، كتاب الطهارة، باب التّيمّم، برقم173؛ والنّسائيّ، السنن، 231/1، كتاب الطهارة، باب التّيمّم لمن يجد الماء بعد الصّلاة، برقم431؛ والطّبرانيّ، المعجم الأوسط، تح: طارق عوض، دار الحرمين، القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 234/2، برقم1842؛ والحاكم، المستدرك، 286/1، برقم632 ؛ وصحّحه. وممّن صحّحه ابن الملقّن، البدر المنير، 663/2 ؛ والألبانيّ، صحيح أبي داود، 165/2.

[2] – أخرجه مسلم، الصحيح، 2/، 120، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأمراء يؤخّرون الصّلاة، برقم1410.

[3] – أخرجه البخاريّ، الصحيح ،2658/6، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم 6858 ؛ ومسلم، الصحيح، 102/4، كتاب الحج،باب فرض الحجّ مرّة في العمر، برقم3236.

[4] –**ينظر**: اِبن خزيمة، الصحيح ، 85/2.

[5] – أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، ،كتاب الصلاة،من كره الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الجمع بين الصّلاتين، برقم8338؛ والبيهقي في الكبرى،240/2؛ وقوى إسناده، وقال: وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مَوْصُولٌ عَنِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم- فِى إِسْنَادِهِ مَنْ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

[6] – أخرجه عبد الرّزّاق، المصنف، 385/2، كتاب الصلاة،باب الأمراء يؤخّرون الصّلاة، برقم3796 . قال عبد الرزاق: عن الثوري عن محمد بن أبي اسماعيل. وسنده صحيح؛ محمد بن أبي اسماعيل ثقة. ينظر ترجمته فيتهذيب التهذيب، 64/9.

أدلّة القول الثّاني:

أ–من السّنّة:

1. عن ابن عبّاس–رضي الله عنه– قال: جمع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بين الظّهر، والعصر والمغرب، والعشاء بالمدينة في غير خوف، ولا مطر.قال: قلت لِابن عبّاس لم فعل ذلك ؟.قال: كي لا يحرج أمّته[1].
2. عن اِبن عبّاس–رضي الله عنه–: أنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم–صلّى بالمدينة سبعًا، وثمانيًا الظّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء[2].
3. عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا اِبن عبّاس–رضي الله عنه – يوما بعد العصر حتّى غربت الشّمس وبدت النّجوم، وجعل النّاس يقولون الصّلاة ، الصّلاة.قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر، ولا ينثني : الصّلاةَ الصّلاةَ. فقال ابن عبّاس: أتعلّمني بالسّنّة ؟ لا أمّ لك.ثمّ قال: رأيت رسول الله– صلى الله عليه وسلم–جمع بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء.قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته[3].

وجه الدّلالة من الأحاديث: أنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم–جمع من غير خوف ولا مطر؛ وجمع ابن عبّاس–رضي الله عنهما–مستدلّا بما رواه [4].ومعلوم أنّ جمع النّبيّ– صلى الله عليه وسلم–بعرفة ومزدلفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر؛ وابن عبّاس–رضي الله عنه–هو أحد روّاة حديث المواقيت؛ فعلم أنّ مراده هو رفع الحرج مطلقا[5].وأنّ الجمع لم يكن في مظنّته المعهودة[6].

ب–من الأثر: روي عن اِبن سيرين أنّ الجمع في الحضر رخصة عند الحاجة لمن لم يتّخذه عادة[7].

---

[1] – أخرجه مسلم، الصحيح، 157/2 كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر، برقم1579.

[2] – أخرجه البخاريّ، الصحيح، 201/1، كتاب مواقيت الصلاة،باب تأخير الظّهر إلى العصر، برقم518 ؛ ومسلم، الصحيح، 151/2، كتاب الصلاة،باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر، برقم1581.

[3] –أخرجه مسلم، الصحيح، 151/2، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر، برقم1582.

[4] –وهذا التّعليل مروي عن ابن عمر–رضي الله عنه– وإن كان في السّند انقطاع بين عمروبن شعيب وابن عمر . ينظر:عبد الرّزّاق، المصنف، 555/2، باب جمع الصّلاة في الحضر، برقم4437.

[5] –**ينظر**:إبن تيميّة، مجموع الفتاوى، 80/24؛ والباجي، المنتقى شرح الموطإ، 259/1.

[6] – **ينظر**:إبن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد أبو السعادات، الشّافي في شرح مسند الشّافعيّ، تح: أحمد بن سليمان، مكتبة الرشد، الرشد، الرياض، الطبعة الأولى1426هـ، 136/2.

[7] – لم أجده مسندًا ؛ لكن نقله مشهور في كتب العلماء . **ينظر** مثلا: إبن عبد البر، الاستذكار، 212/2.

ج–من المعقول:

"أن جمع الصلاة في وقت الثانية، مع الإتيان بالأركان والواجبات والشروط على وجهها، أولى من الصلاة في وقت الأولى مع الإخلال بالأركان والواجبات والشروط، لاسيما مع مشروعية الجمع في الحضر لما هو أقل حرجا من هذه الحال"[1].

مناقشة أدلّة القول الأوّل:

1–الآيات لا نخالفكم في مدلولها؛ والسّنّة مبيّنة للقرآن ومستقلّة بالأحكام، والسّنّة الثّابتة لا تخالف كلام الله بل توافقه، وتصدّقه[2].

2–حديث أبي ذرّ– رضي الله عنه–محمول على اِعتياد ذلك منهم وهذا غير جائز؛ لأنّه إماتة للصّلاة فلا حجّة فيه على منع الجمع عند الأمر العارض.

3–أثر عمر –رضي الله عنه– يُخرَّج على التّشديد فيمن جمع الصّلاة من غير حاجة ولا عذر[3].

مناقشة أدلّة القول الثّاني:

1–الجمع الوارد في حديث اِبن عبّاس المراد به الجمع الصّوريّ[4].

2–أنّ هذا الجمع وقع مرّة واحدة فيحمل على أصحاب المشقّات كالمريض والمرضع والشّيخ الضعيف[5].
الضعيف[5].

3–أنّ هذا الجمع كان بسبب المطر[6].

4–أنّ الأمّة تركت العمل به[7]

---

[1] – **ينظر**:موقع الملتقى الفقهي،حكم الصلاة في السيارة خشية خروج الوقت، 2019/7/7، 20:05، https://www.feqhweb.com/vb/t12212.html.

[2] – **ينظر**:ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 366/1.

[3] –**ينظر**:المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 479/1.

[4] –**ينظر**: المازري، محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله، المعلم بوائد مسلم، تح: الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية1408هـ، 446/1 ؛ والنّوويّ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 218/5 ؛ وابن حجر، فتح الباري، 24/2 ؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، 89/1.

[5] –الموفق، المغني، 121/2.

[6] – البخاريّ، الصحيح، 201/1 ؛ ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، 211/3 ؛ ابن رشد، بداية المجتهد186/1 ؛ مالك، الموطّأ، تح: مصطفى الأعظمي، مؤسسة زيدان بن سلطان، أبو ظبي، الطبعة الأولى1425هـ، 144/1.

[7] – **ينظر**:النّوويّ، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، 218/5.

ردّ المجيزين للجمع عند الحاجة على ما أورد على أدلّتهم:

1-حَمْلُ حديث ابن عبّاس-رضي الله عنه-على الجمع الصّوريّ غير صحيح؛ لأنّ الجمع ثابت في غير السّفر فقد أمر النّبيّ- صلى الله عليه وسلم-المستحاضة بالجمع؛ وجمع بعرفة ومزدلفة، فعلم أنّ الجمع لرفع الحرج؛ والقول بأنّه صوريّ يوقع في الحرج[1].

2-وقوعه مرّة واحدة هذا ليس بقادح في الإِستدلال؛ لأنّ راويه عمل به، ووافقه أبو هريرة-رضي الله عنه- ولا مخالف لهما فكان حجّة[2].

3-علّلتم الجمع بالمشقّة الشّديدة فضيّقتم؛ وعلّلناه بعموم الحرج؛ ومعنا الرّواية والعمل. قال ابن المنذر: "ولا معنى بحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار ، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه"[3].

4-حديث إِبن عبّاس- رضي الله عنه- لم يجمعوا على ترك العمل به؛ بل تأوّلوه وهذا يدلّ على أنّه غير منسوخ[4]. قال ابن العطار: "وفعلُ ابن عباس، وتصديقُ أبي هريرة يدلان على أن الحديث معمول به غير منسوخ"[5].

سبب الخلاف:

1. الإِختلاف في تأويل حديث إِبن عبّاس- رضي الله عنه-ومخالفته للمشهور الوارد عنه -صلّى الله عليه وسلّم- أنه كان يصلي كل صلاة في وقتها في الحضر[6] .

---

[1] - **ينظر**:ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 88/24.

[2] - **ينظر**:ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 72/24-84.

[3] -**ينظر**:العيني، شرح سنن أبي داود، 79/5.

[4] - **ينظر**:النّوويّ، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، 218/5 . إِدّعى التّرمذيّ وإبن خزيمة الإجماع على ترك العمل به ؛ وقالوأ: هو معلول. ومرادهم بهذا الإعلال النّسخ ؛ وليس كل حديث أعل هو معلول اصطلاحا. وسمّى التّرمذيّ النّسخ علّة، ومراد الترمذي أنّ الحديث المنسوخ مع صحّته إسنادا ومتنا؛ لكن طرأ عليه ما أوجب عدم العمل به، وهو النّسخ، ولا يلزم من ذلك أن يسمّى المنسوخ معلولا اصطلاحا .ينظر: ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، تح: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بجامعة المدينة، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 771/2.

[5] -**ينظر**:ابن العطار،علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان أبو الحسن،العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، اعتنى به:نظام محمد صالح يعقوبي،دار البشائر الإسلامية، بيروت،الطبعة الأولى1427هـ، 664/2.

[6] -**ينظر**:ابن رشد، بداية المجتهد، 184/1؛ الصنعاني، سبل السلام، 393/1.

2. اِختلافهم في جمع النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-بعرفة ومزدلفة هل كان للحاجة أم للنّسك أم للسّفر ؟[1] .

3. اختلافهم هل يجري القياس في العبادات أم لا ؟.[2]

4. هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَعَدِّي عِلَّةِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ: (أَعْنِي: الْمَشَقَّةَ) ، فَمَنْ طَرَّدَ الْعِلَّةَ رَأَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَشَقَّةَ عَلَى الْمَرِيضِ فِي إِفْرَادِ الصَّلَوَاتِ أَشَدُّ مِنْهَا عَلَى الْمُسَافِرِ، وَمَنْ لَمْ يعد هَذِهِ الْعِلَّةَ وَجَعَلَهَا كَمَا يَقُولُونَ قَاصِرَةً: (أَيْ: خَاصَّةً بِذَلِكَ الْحُكْمِ دُونَ غَيْرِهِ) لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ[3].

5. هل يوجد اِشتراك في الوقت بين الصّلوات الّتي تجمع أم لا ؟.[4]

التّرجيح:

الظّاهر -والله أعلم-جواز الجمع للحاجة، وأنّ المسلم إذا كان في زحمة وحان وقت الصّلاة، وكانت هذه الصّلاة ممّا يجمع مع غيرها؛ فإنّه يجوز له التّرخّص برخصة الجمع لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع بالمدينة من غير عذر؛ وعلل ابن عباس ذلك الجمع برفع الحرج عن الأمة. ولو رأى أئمّتنا حال هذا العصر لأفتوا بهذا.

الفرع الثّالث : حكم من صلّى بالإيماء، ثمّ توقّفت الحافلة أو سيّارة الأجرة[5].

تصوير المسألة:

كثيرًا ما يكون المسافر في سيّارة أجرة أو حافلة، ويحين وقت صلاة الصّبح أو صلاة العصر إذا لم يكن

---

[1] -**ينظر**:اِبن تيمية، مجموع الفتاوى، 78/24.

[2] - العبادات منها ما هو معقول المعنى تدرك علته، فيجري فيه القياس على مذهب الجمهور، ومنه ما هو غير معقول المعنى فلا يجري فيه القياس؛ ومعنى قول الأصوليّين الأصل في العبادات التّوقيف؛ إثبات أصلها لا فروعها . قال القرّافيّ: "والفرق: أنّ أصل العبادة أمر مهمّ في الدّين، فيكون بالتّنصيص من جهة صاحب الشّرع لِاهتمامه به، والفرع بعد ذلك يُنبّه عليه أصلُه، فيكفي فيه القياس". **ينظر**:القرافي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى1393هـ؛ والغزالي، شفاء الغليل في بيان الشّبه والمخيل ومسائل التّعليل، تح: حمد الكبيسي، مكتبة الرشاد، بغداد، الطبعة الأولى1390هـ، ص203.

[3] -**ينظر**:ابن رشد، بداية المجتهد، 185/1.

[4] -**ينظر**:القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن محمد بن علي أبو محمد البغدادي،التّلقين، تح: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1425هـ ، 412/1.

[5] - على حكّام المسلمين أن يسنّوا قوانين تلزم السّائقين لهذه المركبات بالتّوقّف في أوقات الصّلاة ليصلّي النّاس .والأفضل للرّاكب أن يؤخّر الصّلاة لآخر الوقت لوجود مثل هذه الاحتمالات، وهذا لا ينافي جوازها في أوّل الوقت ؛ إذ الأفضليّة لا تنافي الجواز.

جمعها مع الظّهر، ويطلب من السّائق التّوقّف لأداء الصّلاة، فيرفض؛ فإذا أدّى هذا المصلّي الصّلاة على حاله، ثمّ طرأ عُطْل على المركبة أو غير ذلك من العوارض، وتوقّفت ولم يخرج الوقت، هل يعيد الصّلاة، أم أنّ ذمّته قد برئت بالصّلاة الأولى ؟.

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى:

أن يكون قد صلّى إلى القبلة بالإيماء، ففي هذه الحالة لا يعيد عند الجماهير،[1]ويعيد عند سعيد بن المسيّب والشّعبيّ وعطاء والحسن البصريّ [2]، وهو قول ابن سحنون [3].

الحالة الثّانية:

أن يكون صلّى لغير القبلة.أُختلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأوّل :لا يعيد وتجزئه الصّلاة الأولى، وتبرؤ بها ذمته، وذهب إليه الحنفيّة، [4]والحنابلة[5].

القول الثّاني : يعيد في الوقت استحبابا وذهب إليه المالكيّة[6]في المشهور، وعند الشافعي إن صلى إلى القبلة لا يعيد وإن صلى إلى غير القبلة أعاد[7].

أدلّة القول الأوّل :

أ–من الكتاب :

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[التغابن : 16].

---

[1] – **ينظر**:ابن مازة، المحيط البرهاني، 128/2؛ الحطاب، مواهب الجليل، 437/3؛ الغزالي، فتح العزيز بشرح الوجيز،355/2؛ ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الطبعة الأولى 1418هـ، 73/3.

[2] – **ينظر**:ابن أبي شيبة، المصنف، 432/2-433.

[3] – **ينظر**:الحطاب، مواهب الجليل، 472/1.

[4] – **ينظر**ابن مازه، المحيط البرهاني، 128/2.

[5] –**ينظر**:المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع، 3/ 131-132.

[6] –**ينظر**:البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، 247/1؛ والحطاب، مواهب الجليل، 472/1؛ اللخمي،علي بن محمد الربعي أبو الحسن، تح:أحمد عبد الكريم نجيب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى 1432هـ، 313/1.

[7] –**ينظر**: الماوردي، الحاوي الكبير، 346/2.

ب–من السّنّة:

عن عبد الله بن أنيس قال: بعثني–صلى الله عليه وسلم –إلى خالد بن سفيان الهذليّ وكان نحوعُرَنة وعرفات فقال: « اذهب فاقتله ». قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إنّي أخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخّر الصّلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلّي وأومئ إيماء نحوه فلمّا دنوت منه قال لي: من أنت ؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنّك تجمع لهذا الرّجل فجئتك في ذاك.قال: إنّي لفي ذاك.فمشيت معه ساعة حتّى إذا أمكنني علوته بسيفي حتّى برَد[1].

وجه الدّلالة:وَالْحَدِيثُ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ بِالْإِيمَاءِ وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ زَمَانَ نُزُولِ الْوَحْيِ وَمُحَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ وَفِعْلُ الصَّحَابِيِّ أَيْضًا حُجَّةٌ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ حديث مرفوع[2]؛ ولم يأمره بالإعادة.

جـ –من المعقول:

1–قياسا على من يضره استعمال الماء "لأنّ العجز متحقّق والقدرة موهومة فوجد شرط الجواز"[3].

2–"ولم يثبت فيه شئ بَلْ ثَبَتَ خِلَافُهُ لِأَنَّهُ أَدَّى وَظِيفَةَ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جديد"[4].

أدلّة القول الثّاني :

1–"ليدرك المصلّي فضيلة الوقت بالصّلاة ساجدا وقائما"[5].

2–"لأنّ التّأخير متأكّد، ولأنّه به تتحقّق الضّرورة، وهي محلّ الوجوب"[6].

3–الإعادة في الوقت إنّما تكون لتلافي نقص وقع في الصّلاة بثوب نجس فتعاد بعد وجود الثوب الطاهر

---

[1] –أخرجه أحمد، المسند، 425/6، برقم16293 ؛ وأبو داود، السنن، 436/2، كتاب الصلاة،باب صلاة الطّالب، برقم1249 ؛ والبيهقيّ، السنن الكبرى، 38/9، كِتَابُ السِّيَرِ باب من يُبْدَأُ بجهاده من المشركين، برقم18341؛ والطحاوي، معرفة السّنن والآثار، 111/1، برقم62 معلّقا ؛ وابن خزيمة، الصحيح، 91/2، 982،كتاب الصلاة، باب الرّخصة في الصّلاة ماشيا عند طلب العدو، برقم 982 . وحسّنه النّوويّ، خلاصة الأحكام، 750/2؛ والحافظ، الفتح، 380/7؛ وصححّه لغيره الألبانيّ، صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى1422هـ، 280/1.

[2] – **ينظر**:العظيم أبادي، عون المعبود، 91/4؛ والموفق، المغني، 314/1.

[3] –**ينظر**:الكاساني، بدائع الصّنائع، 48/1.

[4] –**ينظر**:النووي، المجموع، 338/2.

[5] –**ينظر**:ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 388/1 .

[6] –**ينظر**:المازري، ؛شرح التّلقين، 300/1.

ليحصل الكمال الّذي فات في الأولى [1]فيقاس عليه من صلى لغير القبلة بجامع فقدان الشرط.

4-"لأنه عذر نادر لا يدوم، وإنما يسقط القضاء بالأعذار العامة، والنادرة التي تتّصل وتدوم".[2].

سبب الخلاف:

1-الاختلاف في الاحتجاج بفعل الصّحابيّ[3].

2-هل القضاء يكون بالأمر الأوّل ،أم بأمر جديد ؟[4].

التّرجيح :الظّاهر-والله أعلم-أنّه لا تجب الإعادة ولا تستحبّ؛لأنّ من صلّى كما أُمِر برئت ذمّته؛ ولأنّ الله –سبحانه- لم يأمر بصلاة الفرض مرّتين.وله أجره كاملا، وهذا الأصل تشهّد له أدلّة كثيرة؛ ولأنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وإلى أصول شرعيّة تشهد له، والأمران معدومان[5]. قَالَ الْمُزَنِيُّ: أولى قوليه قوليه بالحق عندي أن يجزئه ولا يعيد، وكذلك كل ما عجز عنه المصلي، وفيما رخص له في تركه من طهرٍ وغيره؛ وقد أجمعت العلماء والشافعي معهم؛ أن لَا تُعِيدُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَالْحَدَثُ فِي صَلَاتِهَا دائمٌ وَالنَّجَسُ قائمٌ، وَلَا الْمَرِيضُ الْوَاجِدُ لِلْمَاءِ، وَلَا الذي معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم، وَلَا الْعُرْيَانُ، وَلَا الْمُسَايِفُ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ القبلة يومئ إيماء؛ فقضى ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلي ورفع الإعادة".[6]

المطلب الثّاني :أحكام الصّلاة على المركبات البحريّة . وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل :أنواع المركبات البحرية وحكم الصّلاة عليها:

أ-أنواع المركبات البحريّة:

1-السّفن والبواخر الكبيرة.

2-الزّوارق والحوّامات وما في مثلها.

---

[1] - **ينظر**:المصدر السابق ،478/1.

[2] - **ينظر**:الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،تح: علي محمد عوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 217/1.

[3] -**ينظر**: العظيم أبادي، عون المعبود، 91/4 ؛والسهارنفوري، بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود، 449/5.

[4] -**ينظر**:الحطاب، مواهب الجليل، 382/1.

[5] -وها هنا مسألة مهمّة تعرف في كتب الفقه ب "حكم صلاة الطّالب"؛ وتنطبق في هذا العصر على رجال الأمن حين مطاردتهم للمجرمين، ورجال الإسعاف في حوادث المرور العنيفة، والّتي تحتاج ساعات من العمل المتواصل، وكذلك في حصول الكوارث البيئيّة كالفيضانات والزّلزال ؛ فإن ضاق الوقت على هؤلاء فلا يجوز إخراج الصّلاة عن وقتها ويصلّون إيماءً. والله أعلم.

[6] -**ينظر**:الماوردي، الحاوي الكبير، 279/1.

3-الغوّاصات.

أ- حكم الصّلاة على المركبات البحريّة:

تجوز الصّلاة على المركبات البحريّة في الجملة[1]في السّفر فرضا ونفلا؛ ودليل ذلك الكتاب والسّنّة والآثار والمعقول.

-من الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[البقرة : 164].

وقوله: ﴿هُو الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا جَاءتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُاْ اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَـذِهِ لَنَكُونَنِّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾[يونس : 22].

وقوله: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ(41) وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ(42)﴾[يس: 41-42].

وجه الدّلالة :أن"كِفَايَةٌ وَدَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ فِي إِبَاحَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ"[2].وأن "إقامة الصلاة في السفينة وهي تسير يؤخذ مأخذ الرخص؛ فإن هذه الحركات في حكم الأفعال الكثيرة؛ ولكن لما جاز ركوب البحر، فلا معدل عنه لمن ركبه في أوقات الصلوات"[3].

-من السّنّة:

عن اِبن عمر-رضي الله عنه-قال: سئل النّبيّ صلى الله عليه وسلم-عن الصّلاة في السّفينة، قال:

---

[1] - ممّا ينبغي التّنبيه عليه هو أنّه لا اِختلاف في جواز الصّلاة على المراكب البحريّة لمن ركبها حال العذر، وإنّما كان الخلاف قديما في جواز ركوب البحر، وفي الأسباب الّتي تبيح ركوبه؛.**ينظر**: التّنوخيّ، إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر، التّنبيه على مبادئ التّوجيه، تح: محمد بلحسان، دار اِبن حزم، بيروت، الطبعة الأولى1428هـ، 556/2، ابن عبد البر، التمهيد، 222/16. والله أعلم.

[2] -**ينظر**: ابن عبد البر، التمهيد، 222/16.

[3] -**ينظر**: الجوينيّ، نهاية المطلب في دراية المذهب، 74/2.

«صلّ فيها قائما إلّا أن تخاف الغرق » [1].

-من الآثار:

1-عن حميد[2]قال: سئل أنس-رضي الله عنه-عن الصّلاة في السّفينة؛ فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس؛ سافرت مع أبي سعيد وأبي الدّرداء وجابر بن عبد الله قال حميد-رضي الله عنهم- وأناس قد سمّاهم؛ فكان إمامنا يصلّي بنا في السّفينة قائما، وكنّا نصلّي خلفه، ولو شئنا أرفينا وخرجنا[3].

2-عن عاصم[4] عن الشّعبيّ[5] والحسن[6] وابن سيرين قالوا: صلِّ في السّفينة قائمًا،وقال الحسن لا تشُقَّ على أصحابك. [7]

وجه الدلالة: جواز الصلاة في السفينة من قيام[8].

---

[1]- أخرجه الحاكم، المستدرك، 409/1، برقم1019 ؛ والدار قطنيّ، السنن 395/1، كتاب الصلاة، باب صفة الصّلاة في السّفر والجمع بين الصّلاتين من غير عذر وصفة الصّلاة في السّفينة ؛ والبيهقيّ، السنن الكبرى، 155/3،جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ،باب القيام في الفريضة وإن كان في السّفينة مع القدرة، برقم5698. وقد جاء أنّ السّائل هوجعفر بن أبي طالب، البزار، أحمد بن عمروأبو بكر، البحر الزخار، تح: محمود زين الله، مكتبة العوم والحكم، المدينة، الطبعة الأولى بدأت1408وانتهت1429هـ، 231/1، برقم1327 قال البزّار: " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جعفر بن أبي طالب إلّا من هذا الوجه بهذا الإسناد " . والحديث قال عنه الحاكم شاذّ بمرّة ووافقه الذّهبيّ، وحسّنه البيهقيّ، ونقله النّوويّ، خلاصة الأحكام مقرّا له342/1 ؛ ونقله الألبانيّ، صفة الصّلاة، 101/1 مقرّا له.

[2]- حميد بن أبي حميد الطويل.**ينظر**: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 163/6.

[3] - أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 266/2، كتاب الصلاة، من قال صلّى فيها قائما (أي السّفينة)، برقم6626 ؛ وعبد الرّزّاق، المصنف، 582/2، كتاب الصلاة، باب الصّلاة في السّفينة، برقم 4557 ؛ والبيهقيّ، السنن الكبرى، 221/3، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ، باب القيام في الفريضة إن كان في السّفينة مع القدرة، برقم 5492.ومعنى **أرفينا**: أرسينا.الزبيدي، تاج العروس، 247/1.

[4] - عاصم هوبن سليمان أبو عبد الرحمن .**ينظر**:ابن سعد،أبو عبد الله محمد بن منيع البغدادي، الطبقات الكبرى،تح: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ، 231/7.

[5]-عامر بن شراحيل الشّعبيّ.**ينظر**: المزي، تهذيب الكمال، 28/14.

[6]- الحسن بن أبي الحسن واسمه يسار أبو سعيد البصريّ .**ينظر**:المزي، المصدر نفسه، 95/6.

[7]- أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 266/2، باب من قال: صلّ فيها قائما، برقم، 6566. قال العيني في عمدة القاري، 109/4 :سنده صحيح.

[8]- **ينظر**:العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 109/4.

-من المعقول:

1-الماء في معنى الأرض، ألا ترى أنّه لو تجمّد الماء يمكن الجلوس عليه، فكانت السّفينة كالأرض ،فتجوز الصّلاة عليها. [1]

2-السّفينة كالصّفائح المبطوحة على الأرض لمسيس الحاجة لركوبها. [2]

3-الصّلاة على السّفينة كالصّلاة على السّرير. [3]

4-حركة المصلّي على السّفينة لا تنسب إليه لأنّها على سبيل التّبع؛ ولأنّ حركة السّفينة لا أثر لها في صلاته[4]لقيامه بها على الوجه الأكمل، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أنه "يغتفر تبعا ما لا يغتفر أصالة. [5]

الفرع الثّاني :حكم القيام في الصّلاة على المراكب البحريّة وهي سائرة:

تحرير محلّ النّزاع:

إتفق العلماء على أنّه لا تجوز الصّلاة في السّفينة إذا كانت السّفينة راسية قاعدًا إلّا من عجز[6]؛ واختلفواْ فيما إذا كانت سائرة، ويخرج من محلّ النّزاع السّفن الكبيرة الّتي لا يصاب فيها الرّاكب بما علّل به المجيزون للصلاة قاعدا، وتبقى صورة الخلاف محصورة في المراكب الصّغيرة الّتي يستعملها الصّيّادون ورجال الأمن في الدّوريّات وغيرهم.

أقوال العلماء في حكم القيام للقادر على القيام في المراكب البحريّة وهي سائرة:

القول الأوّل:

يجوز الصّلاة في المراكب البحريّة قاعدا للقادر على القيام، وهو قول أبي حنيفة [7]،

---

[1] -**ينظر**: إبن مازه، المحيط البرهانيّ في الفقه النّعمانيّ، 58/2.

[2] - **ينظر**:الأسنويّ،المهمّات في شرح الرّوضة والرّافعيّ، أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: المركز الثقافي المغربي، الدار البيضاء، طبعة دار إبن حزم1430هـ، 475/2.

[3] - **ينظر**:الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 208/3 ؛ الغزالي،الوسيط في المذهب، 62/2.

[4] -**ينظر**: ابن تيميّة، شرح العمدة في الفقه، ص512

[5] - **ينظر**:السّيوطيّ، الأشباه والنّظائر، ص120 ؛ وابن نجيم، الأشباه والنّظائر، ص103.

وأجمل مثال لهذه القاعدة: ركعتي الطّواف للحاجّ والمعتمر عن غيره .

[6] -**ينظر**:العيني، عمدة القاري، 109/4.

[7] - **ينظر**:السّرخسيّ، المبسوط، 2/2 ؛ وابن مازه، المحيط البرهانيّ، 59/2 ؛ والملا خسرو، درر الحكّام شرح غرر الأحكام، 131/1. 131/1.

وابن سيرين، وأبي قلابة[1]، وطاووس.[2][3]

القول الثّاني: لا يجوز الصّلاة في هذه المراكب قاعدًا مع القدرة على القيام، وهو مذهب أكثر الصّحابة[4]، والمالكيّة[5]، والشّافعيّة[6]، والحنابلة[7]، والظّاهريّة[8].

أدلّة القول الأوّل:

أ–من الآثار:

1–عن مجاهد[9] قال: كنّا نغزو مع جنادة بن أبي أميّة[10]فكنّا نصلّي في السّفينة قعودا[11].

2–عن اِبن سيرين قال: خرجت مع أنس–رضي الله عنه–إلى بني سيرين في سفينة عظيمة؛ قال فأمّنا فصلّى بنا فيها جلوسًا ركعتين، ثمّ صلّى بنا ركعتين أخراوين[12].

3–وروى أَبُو يُوسُف عَن حُصَيْن بن عبد الرَّحْمَن عَن مُجَاهِد قَالَ كُنَّا مَعَ جُنَادَة ابْن أبي أُمَيَّة فِي الْبَحْر وَكُنَّا نصلي قعُودا ونتحرى الْقبْلَة فِي السَّفِينَة [13].

---

[1] – هوعبد الله بن زيد الجرميّ البصريّ . ينظر: ابن سعد، الطّبقات الكبرى، 136/7.

[2] – طاووس بن كيسان اليماني. ينظر: المصدر نفسه، 66/6 .

[3] – روى قول أبي قلابة وطاووس، ابن أبي شيبة، المصنّف 266/2. بسند صحيح.

[4] –**ينظر**: السّرخسيّ، المبسوط، 2/2 ؛ وابن مازه، المحيط البرهانيّ، 59/2 ؛ الملا خسرو، ودرر الحكّام شرح غرر الأحكام، 131/1.

[5] –**ينظر**:ابن رشد الجد، البيان والتّحصيل، 242/1 ؛ الحطّاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 516/2.

[6] – **ينظر**:العمراني، البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، 440/2 ؛الماوردي، الحاوي الكبير، 381/2 ؛ النووي، المجموع242/3.

[7] –**ينظر**:أبو الفرج بن قدامة، الشّرح الكبير على متن المقنع، 89/2؛ المرداويّ، الإنصاف، 311/2.

[8] –**ينظر**:ابن حزم، المحلّى، 103/2.

[9] – هو بن جبر.

[10] – جنادة بن أبي أميّة الأزديّ الدّوسيّ ينظر: سير أعلام النّبلاء، 63/4.

[11] – أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 266/2، كتاب الصلاة، من قال صلّ في السّفينة جالسا برقم 6622 . وسنده صحيح. **ينظر**: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه،دار الخراز، جدة، بيروت،الطبعة الأولى 1421 هـ، 270/1.

[12] – **ينظر**:السرخسي، المبسوط، 2/2 ؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، 58/2 ؛ وفيه زيادة ولوشئنا لخرجنا إلى الحد . وليست مروية في كتب الحديث.

[13] –**ينظر**:الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء،تح: د. عبد الله نذير أحمد،دار البشائر الإسلامية،بيروت، الطبعةالثانية1417هـ، 354/1.

وجه الدلالة:فهذان رجلَانِ من الصَّحَابَة قد قَالَا مثل قَول أبي حنيفَة من غير خلاف [1].

4-عن سويد بن غفلة-رضي الله عنه- أنّه قال: سألت أبا بكر وعمر-رضي الله عنهم- عن الصّلاة في السّفينة؛ فقالا: إن كانت جاريةً يصلّي قاعدًا، وإن كانت راسيةً يصلّي قائمًا [2].

ب-من المعقول:

1-لأنّ سير السّفينة سبب لدوران الرّأس غالبًا، والسّبب يقوم مقام المسبّب[3] إلحاقًا للنّادر بالعدم[4] استحسانًا. [5]

2-قياسًا على الدّابة وهي تسير لتعذّر القيام عليها غالبًا. [6]

أدلّة القول الثّاني:

أ-من الكتاب:

قال تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾[البقرة : 238].

وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾[الطور: 48].

وجه الدّلالة: أن القيام في الصلاة من فروضها. [7]

ب-من السنّة:

1-حَدِيث عمرَان بن حُصَيْن أَن النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَالَ: " صل قَائِما "[8].

---

[1] -**ينظر**:المصدر نفسه، 354/1.

[2] -**ينظر**:الكاساني، بدائع الصّنائع، 110/1 ؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، 59/2 ؛ الملا خسرو، ودرر الحكّام، 131/1.

[3] - إقامة السّبب مقام المسبّب مثل: إقامة النّوم مقام الحدث ؛ وهوأصل مبناه على الاحتياط .**ينظر**:عبد العزيز البخاري، علاء الدين بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ، 479/3.

[4] - والنّادر هنا عدم دوران الرّأس.

[5] -**ينظر**:إبن مازه، المحيط البرهاني، 59/2.

[6] -**ينظر**:الكاساني، بدائع الصنائع، 110/1.

[7] - **ينظر**:إبن رشد الجد،البيان والتحصيل،242/1 ؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 382/2.

[8] - أخرجه البخاري، الصحيح،أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ،بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، برقم1117.ينظر:ابن فرْح أحمد بن محمد أبو العباس الإشبيلي، مختصر خلافيات البيهقيّ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى1417هـ، 201/2.

وجه الدلالة: هذا مستطيع القيام فلا يجوز له أن يصلي قاعداً[1].

2-حديث اِبن عمر-رضي الله عنه-: «صلّ فيها قائمًا إلّا أن تخاف الغرقَ».[2]

وجه الدّلالة :الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يَجُوزُ الْقُعُودُ إلَّا لِعُذْرِ مَخَافَةِ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَخَافَةَ الْغَرَقِ تَنْفِي عَنْهُ الِاسْتِطَاعَةَ. [3]

ج –من القياس: -"هو أن السفينة كالبيت في حق راكب السفينة بدليل أنه يلزمه استقبال القبلة، ولا تجوز صلاة التطوع فيها بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود كما في البيت؛ وهذا لأن سقوط القيام في المكتوبة للعجز والمشقة وهو قد زال لقدرته على القيام أو الخروج"[4]

د–من المعقول:

1–"لأن سقوط القيام في المكتوبة للعجز والمشقة وهو قد زال لقدرته على القيام أو الخروج"[5]

2-لأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم " [6].

مناقشة أدلّة القول الأوّل:

1-الآثار الواردة في الصلاة من قعود"قضايا أعيان، يحتمل فعلوا ذلك للخوف على أنفسهم، أو لضرر يحصل لهم بالقيام"[7]؛ والقاعدة الكليّة لا تقدح فيها قضايا الأعيان ،ولا نوادر التّخلّف. [8]

2-أثر سويد بن غفلة-رضي الله عنه-لا يوجد مسندًا في دواوين السنة والآثار.

---

[1] - **ينظر**:ابن أبي العز، صدر الدين علي بن عليّ،التنبيه على مشكلات الهداية،عبد الحكيم شاكر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى1424هـ، 720/2.

[2] - سبق تخريجه ص89 هامش3.

[3] -**ينظر**:الشوكاني، نيل الأوطار، 166/2.

[4] -**ينظر**:اِبن مازة، المحيط البرهانيّ، 59/2.

[5] - المصدر نفسه، 59/2.

[6] - **ينظر**:اِبن رجب، فتح الباري 246/2؛ وابن فرْح أحمد بن محمد أبو العباس الإشبيلي، مختصر خلافيات البيهقيّ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى1417هـ، 201/2.

[7] - **ينظر**:اِبن رجب، فتح الباري 246/2، اِبن فرْح الإشبيلي، مختصر خلافيات البيهقيّ، .201/2.

[8] -**ينظر**:الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الموافقات، تح: مشهور سلمان، دار ابن عفان، الأردن، الطبعة الأولى1417هـ، 8/4.

3-أبو حنيفة -رحمه الله-لا يعتبر العذر ولا دوران الرّأس وإنّما نحن نعتبر العذر فلم يصح ما قاله. [1]

مناقشة أدلّة القول الثّاني:

1-حديث ابن عمر-رضي الله عنه-ضعيف[2] لا يصلحّ للاستدلال؛ وإن صحّ فهو"محمول على النّدب". [3]

2-"أنه يحتمل أن يكون خافوا الغرق، فصلوا جلوسًا، ونحن نجيز ذلك،.. أو لعل السفينة تكفأ. وأما حديث أنس - رضي الله عنه -، فظاهره يقتضي أنهم كانوا يأمنون ذلك؛ لأنه قال: كنا نجرُّها جرًا، ولكن يحتمل أن يكون صلى بهم صلاة النافلة". [4]

3-"أن دوران الرأس بسبب ركوب السفينة يكون في بعض الناس دون البعض، فإن من الناس من لا يتأثر لركوب السفينة فلم يكن مظنة تصلح أن يدار الحكم إليها، كالنوم والسفر"[5]

سبب الخلاف:

1-الاختلاف في تصحيح حديث ابن عمر وهل هو على الندب أم على الوجوب [6].

2-الِاختلاف في ضابط العسر وعموم البلوى [7].

التّرجيح: يظهر -والله أعلم- من خلال عرض أدلّة الفريقين ومناقشتها أنّ قول الجمهور هو الصّواب؛ ذلك لأنّ القيام أصل ثابت بيقين فلا يترك إلّا لعذر متحقّق؛ ودوران الرّأس عذر مبيح لترك القيام، فيبقى الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا.

---

[1] - **ينظر**:أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين البغدادي، التّعليق الكبير في المسائل الخلافيّة بين الأئمّة، تح: لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى 1431هـ، 320/2.

[2] - العينيّ، البداية شرح النّهاية، 647/2.

[3] -**ينظر**:الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص 155.

[4] - **ينظر**:أبو يعلى الفراء، التعليق الكبير في الخلافية المسائل بين الأئمة، 317/2.

[5] -**ينظر**: اِبن أبي العز، التّنبيه على مشكلات الهداية،720/2.

[6] - **ينظر**:العيني، البناية شرح الهداية، 648/2؛ والشرنبلالي،مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح،155.

[7] - **ينظر**:اِبن نجيم، الأشباه والنّظائر، ص 67.

الفرع الثالث: حكم صلاة الجماعة على الزّورق وشبهه قعوداً مع القدرة على الصّلاة فرادى قيامًا.

تحرير محلّ النّزاع:

1-الجمهور على جواز اقتداء المومئ بمثله خلافًا للمالكيّة في المشهور. [1]

2-إذا كانواْ لا يقدرون على القيام، ويقدرون على بقيّة الأركان لا خلاف في جواز صلاة الجماعة لهم[2].

3-إذا كان يوجد مكان تنعقد به الجماعة فيعدّدون الجماعات عند الجمهور. [3]، وخالف المالكيّة. [4]

4-إذا لم يُوجد إلا مكانٌ يسع مصلّيًا واحدًا، فهل يصلّون فرادى أم يصلّون قعودًا جماعةً ؟[5].

اِختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأوّل:

يصلّون جماعة قعودًا؛ وهو قول اِبن سيرين، وطاووس، وأبي قلابة،[6]، وأبي حنيفة،[7]، والصّحيح من مذهب أحمد[8]والصحيح من قول الشافعي[9].

---

[1] -**ينظر**:النفراوي، الفواكه الدّواني،268/1؛ والزّرقاني، شرح مختصر خليل، 18/2 ؛ والصاوي، بلغة السّالك ، 287/1. ووافقواْ الجمهور في حال المسايفة . وتعليلهم: " أنّ الإيماء لا ينضبط، فقد يكون إيماء المأموم أخفض من إيماء الإمام، وقد يسبقه المأموم في الإيماء وهذا يضرّ "ينظر: حاشية الدسوقي، 328/1.

[2] -**ينظر**:الحطاب،مواهب الجليل، 97-98.وما نقل من الخلاف عن سحنون من قوله: لا يجوز لأحد أن يؤّم قاعدًا. قال ابن رشد الجدّ: معناه بالأصحّاء قيامًا .**ينظر**:ابن رشد الجد، البيان والتّحصيل، 513/1.

[3] - **ينظر**:حاشية ابن عابدين، 395/1؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 378/1؛ ابن قاسم، حاشية الروض المربع، 271/2.

[4] -**ينظر**: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 443/2، المازري، شرح التّلقين، 714/1.

[5] - هذا متصوّر في المركبات البحريّة الصّغيرة في الوقت الحاضر؛ لأنّه يمكن إيقافها عن السّير.

[6] -**ينظر**:ابن أبي شيبة، المصنف، 68/2-69

[7] -**ينظر**:ابن مازه، المحيط البرهانيّ، 59/2

[8] -**ينظر**:اِبن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ص515. قال ابن تيمية: "لأن من أصلنا جواز القعود خلف الامام إذا صلى قاعدا".والمرداويّ، الإنصاف، 311/2.

[9] -**ينظر**:النووي، المجموع، 246/2-247.

القول الثّاني:

يصلّون فرادى ولا تصحّ منهم الجماعة، وهو قول المالكيّة[1]، ورواية عن أحمد[2].

القول الثّالث:

يصلّون فرادى؛ فإذا خافوا فوت الوقت، فيصلّي الإمام قائمًا والباقون قعودًا[3].

أدلّة القول الأوّل: [4]

1-من أصلنا جواز القعود خلف الإمام إذا صلّى قاعدًا.

2-لأنّ فضل الجماعة يسقط القيام، كالمريض يمكنه القيام وحده، وتجوز صلاته مع الجماعة من قعود.

3-من تأمّل الشّريعة علم أنّ الشّارع يحافظ على صلاة الجماعة.

4-القيام ركن خفيف، يسقط في النّوافل مطلقا، وفي الفرائض في مواضع، أمّا الجماعة فلم يسقطها الشّارع من غير ضرر قطّ .

أدلّة القول الثّاني:

1-قال-صلى الله عليه وسلم-: « لا يؤمّنّ أحد بعدي جالسًا». [5]

2-القيام ركن، والجماعة سنّة، فلا يترك الركن لتحصيل مندوب. [6]

---

[1] -**ينظر**:مالك، المدوّنة ،329/1 ؛ والتّنوخيّ، التّنبيه على مبادئ التّوجيه، 556/2 ؛ والحطاب، مواهب الجليل، 524/1.

[2] - **ينظر**:المرداويّ، الإنصاف، 311/2 ؛ وحرب الكرماني، إبن إسماعيل بن خلف، مسائل حرب، إعداد : فائز حابس، جامعة أم القرى، سنة النشر1422هـ، ص528.

[3] -**ينظر**:إبن قدامة، الشّرح الكبير، 469/1 ؛ وإبن تيميّة، شرح العمدة، ص 515؛ والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ، 274/1.

[4] - ساق هذه الأدلّة ابن تيميّة في شرح العمدة، ص515.

[5] - أخرجه مالك، الموطّأ رواية محمد بن الحسن، ص71، باب صلاة القاعد، برقم 158؛ومحمد بن الحسن ، الحجة على المدينة، 473/5 معلقا؛ والدار قطنيّ، السنن، 398/1، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين رقم1485 ؛ وعبد الرّزّاق، المصنف، 462/2، كتاب الصلاة، باب هل يؤمّ الرّجل جالسا، برقم 4088 ؛ والبيهقيّ، معرفة السّنن والآثار، تح: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، الطبعة الأولى1412هـ، 146/4، باب صلاة الإمام قاعدا بقيام . قال الدار قطنيّ: "لم يروه غير جابر الجعفي عن الشّعبيّ، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجّة". قال ابن عبد البرّ: وهذا : "حديث مرسل ضعيف لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته" . **ينظر**:ابن عبد البر،لتّمهيد، 320/22.

[6] -**ينظر**: القرّافيّ، الذّخيرة، 164/2.

مناقشة أدلّة القول الأوّل:

1-لا نسلّم هذا الأصل لأنّه"لا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ". [1]

2-"فضل الجماعة أسقط القيام، وكذلك المريض له أن يصلي جماعة مع قعوده، وإن أمكنه الصلاة وحده قائما؛ ولأن الجماعة مع الخوف فيها مما يفسد الصلاة في الجملة أعظم من ترك القيام، ثم احتمل ذلك لأجل الجماعة، ومن تأمل الشريعة علم أن الشارع يحافظ على صلاة الجماعة كيفما أمكن ولا يبالي ما فات في ضمن الجماعة،... والقيام واجب أيضا لكن القيام ركن خفيف يسقط في النوافل مطلقا، ويسقط في الفرائض في مواضع؛ وأما الجماعة فلم نجد الشارع أسقطها إذا أُمْكِنت من غير ضرر قط" [2].

مناقشة أدلّة القول الثّاني: -الحديث ضعيف لا تقوم به حجّة. [3]

سبب الخلاف:

1-وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك، ومعارضة العمل للآثار[4]

2-الِاختلافُ في حكم صلاة الجماعة هل هي واجبةٌ أم سنّةٌ. [5]

التّرجيح: هذه المسألة تجاذبها طرفان جانب الِاحتياط للعبادة، وجانب المحافظة على مقاصد الشّريعة وهو اِجتماع المسلمين في الصّلاة، إذ هو الأصل؛ ولذلك -والله أعلم- يمكن أن يفصّل فيها كما يلي:

1-إذا كانت المركبّة محمّلة بالبضائع، وكان سجود المصلّين عليها، وكان حال هذا الرّكوع والسّجود شبيهًا بصلاة الإيماء، فإنّه في هذه الحالة وجب أن يصلّواْ فرادى. قال ابن تيمية:"وإن لم يمكنه القيام في السفينة بأن يخاف الغرق، أو يهيج به الموج فيمرض، ونحو ذلك لصغرها وسيرها، أو تكون مسقوفة ولا يمكنه الصعود إلى الطبقة العليا، أو يخاف أن يراه عدو يؤذيه ونحو ذلك، صلى جالسا وسجد على ما فيها من الأحمال والثياب والأمتعة وغيرها أن أمكنه ولا بد من استعلاء عَجِيَزته على رأسه مع القدرة فإن عجز

---

[1] -**ينظر**:ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 300/1.

[2] -**ينظر**:إبن تيمية، شرح العمدة، ض515.

[3] -**ينظر**:ابن عبد البر، التمهيد، 320/22؛وإبن قدامة، المغني، 163/2 ؛ وأبو الفرج بن قدامة، الشّرح الكبير على المقنع، 378/4.

[4] - ابن رشد، بداية المجتهد، 152/1.

[5] - ذهب اِبن تيميّة إلى الشّرطيّة وهي رواية عن أحمد .**ينظر**:البعلي، ،علاء الدين علي بن محمد أبو الحسن، الأخبارالعلمية من الاختيارات الفقهيّة لِابن تيميّة، دار العاصمة، بدون طبعة أو تاريخ نشر، ص103.

أومأ إيماء".[1]

2-أمّا إذا كان يمكنهم أداء الرّكوع والسّجود على الهيئة الكاملة، فإنّه يجوز أن يصلّواْ جماعة؛ لأنّ القيام دخله الإسقاط في مواضع. والله أعلم.

المطلب الثّالث :أحكام الصّلاة على المركبات الجوّيّة.

المركبات الجوّيّة بأنواعها تحتل مكانة كبيرة في المواصلات المعاصرة خصوصا أثناء السفر إلى المسافات البعيدة؛ وأهمها طائرات نقل المسافرين . ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل :حكم الصّلاة على المركبات الجوّيّة.

اِختلف المعاصرون في حكم الصّلاة على المركبات الجوّيّة على ثلاثة أقوال.

القول الأوّل:

المركبات الجوّيّة كغيرها من المركبات تجوز الصّلاة عليها، وذهب إلى هذا القول هيئات الإفتاء المعاصرة[2] وجلّ العلماء المعاصرين كالشّنقيطيّ[3]، وابن باز[4]، والألبانيّ[5] وغيرهم.

---

[1]- ابن تيمية، شرح العمدة،ص514.

[2]- **ينظر**:فتاوى اللّجنة الدّائمة، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، إدارة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 458/6، فتوى رقم 21805؛ دار الإفتاء المصرية، ، 484/8.

[3]- هو المفسّر محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكنيّ الشّنقيطيّ ولد سنة 1305 هـ، ؛ تولّى التّدريس في الحرم النّبويّ، والجامعة الإسلاميّة بالمدينة، وكان عضوا في هيئة كبار العلماء، صنّف مصنّفات عدّة من أشهرها أضواء البيان؛ توفي سنة1393 . ينظر: وليد بن أحمد الزيري وآخرون، الموسوعة الميسّرة في ترجمة أئمّة التّفسير والإقراء والنّحو واللّغة، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى1424هـ، 2533/3، ترجمة رقم 3456 ؛والزّرْكلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة1422هـ، 45/6.

[4] – هوعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرّحمن آل باز؛ ولد بمدينة الرّياض سنة 1330 هـ ؛ كان في أوّل حياته مبصرا وذهب بصره كلّية سنة 1350 هـ؛ عين مفتيا عامّا للسّعوديّة، وكان محبوبا للمؤالف والمخالف، سخّر حياته لخدمة الإسلام والمسلمين ؛ وله فتاوى كثيرة منتشرة توفي سنة 1420هـ. **ينظر**:ترجمته الّتي أملاها وكتبت في بداية مجموع فتاويه، جمع: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 9/1.

[5] – هومحمّد بن نوح نجاتي أبو عبد الرحمن الشّهير بمحمّد ناصر الدّين الألبانيّ ؛ ولد سنة 1332هـ بمدينة أشقورديا بألبانيا ؛ اعتنى بعلم الحديث عناية كبيرة فصحّح واستدرك وأحيا ما درس منه في هذه العصر؛ ومؤلّفاته كثيرة منها صفة صلاة النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- والسّلسلة الصّحيحة، والسّلسلة الضّعيفة ؛ توفي سنة 1420هـ.**ينظر**:الشّيبانيّ محمد بن إبراهيم، حياة الألبانيّ وآثاره وثناء العلماء عليه، مكتبة السراوي، الطبعة الأولى1407هـ؛ والقريوتي عاصم، ترجمة موجزة لفضيلة المحدّث الشّيخ أبي عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، دار المدني، جدة، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

القول الثّاني:

تجوز الصّلاة على الطّائرة لحرمة الوقت وتجب الإعادة؛ وذهب إليه إسماعيل بن عثمان الزّين اليمنيّ المكيّ[1].

القول الثّالث: لا تجوز الصّلاة على المركبات الجوّيّة؛ وذهب إليه محمّد عليّ بن حسين المالكيّ[2] في فتوى له[3].

أدلّة القول الأوّل:

أ–من القرءان: قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[النحل : 08]

وجه الدّلالة :من ثلاثة أوجه[4]:

أ– ورود الآية في سورة الامتنان والنّعم.

ب– الإشارة إلى مركوبات لم تخلق بصيغة العموم ومنها الطّائرة.

ت– قوّة دلالة الاقتران أوجه[5]في هذا الموضع.

ب–من السّنّة:

1–عن أبي هريرة– رضي الله عنه–: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: «والله لينزلنّ ابن مريم

---

[1]– هو إسماعيل بن إسماعيل بن الزّين من أهالي اليمن؛ ولد سنة 1352هـ ؛ تعلّم عن والده ثمّ رحل إلى الحجاز وأخذ عن علمائه من مؤلّفاته "الفتاوى"، " إسعاف الطّلاّب بشرح قواعد الإعراب " ؛ توفّي سنة 1414هـ . **ينظر:**محمّد خير رمضان، تتمة الأعلام، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية1422هـ، 71/1.

[2]– هومحمّد عليّ بن حسين بن إبراهيم المالكيّ ؛ ولد سنة 1287هـ بمكّة المكرّمة ؛ تفقّه على أخيه الشّيخ عابد مفتي المالكيّة، ودرس بالمسجد النبوي؛ تولّى مناصب القضاء في الدّولة العثمانيّة وفي العهد السّعوديّ . له مؤلّفات كثيرة منها " تقريرات على شرح جمع الجوامع " ؛ توفّي سنة 1368هـ. **ينظر:**عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر، 310/10؛ الزّركليّ، الإعلام، 305/6.

[3]– موقع الملتقى الفقهيّ "إعلام الزّمرة السّيّارة بتحقيق حكم الصّلاة في الطّيّارة " إسماعيل عثمان الزّين 2019/2/8. 09: 40 .www.Feqhweb.com/vb/t7558.html

[4]–**ينظر:**الشنقيطي، الإجابة الصّادرة عن حكم الصّلاة في الطّائرة، تح: عبد الله بن محمد الطيار، دار المتعلم، السعوديةّ، بدون طبعة، ص10.

[5]–دلالة الاقتران:أن يجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر. **ينظر:**الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 759/2.

حكما عادلا، فليكسرنّ الصّليب ، وليقتلنّ الخنزير، وليضعنّ الجزية، ولتتركنّ القلاص[1] . فلا يسعى عليها، ولتذهبنّ الشّحناء والتّباغض والتّحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد » [2] .

وجه الدّلالة: يؤخذ من قوله –صلى الله عليه وسلم– "ولتتركنّ القلاص" أنّه تتّخذ مراكب أخرى غير معروفة زمن الوحي[3].

جـ –من الإجماع:

دلّ الإجماع على صحّة الصّلاة في السّفينة، ولا فرق مؤثّر بينها وبين الطائرة لوجهينّ:

1–كلّ منهما يسير على جرم؛ والهواء جرم باتّفاق. [4]

2–أنّ الحكم المسكوت عنه والحكم المنطوق به إذا لم يكن بينهما فارق مؤثّر دخل المسكوت في حكم المنطوق.[5]

د–من المعقول:

1–قياسا على الأرجوحة عند من يقول بصحّة الصّلاة عليها. [6]

2–الأصل الصّحّة ومدّعي البطلان عليه البيان. [7]

3–لا يوجد كلام لأحد من أصحاب المذاهب يبطل الصّلاة فيها. [8]

أدلّة القول الثّاني:

2–أنّ الصّلاة في الطّائرة لا تسقط الفرض عن المكلّف، ويجب عليه أن يؤدّيها فيها قبل خروج الوقت وذلك لحرمته فإذا نزل قضاها؛وفائدة ذلك أنّه إن مات قبل التّمكّن من القضاء لا يُؤاخذ في الآخرة. [9]

[9]

---

[1] – الْقِلَاصُ بِكَسْرِ الْقَافِ جَمْعُ قَلُوصٍ بِفَتْحِهَا وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ كَالْفَتَاةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْحَدَثِ مِنَ الرِّجَالِ. **ينظر**:النووي،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 192/2.

[2] – أخرجه مسلم، الصحيح، 94/1،كتاب الصلاة، باب نزول عيسى ابن مريم رقم 308.

[3] –**ينظر**:الإجابة الصادرة، ص20.

[4] –**ينظر**:المصدر نفسه، ص 13.

[5] –**ينظر**: المصدر نفسه، ص 14. 15.

[6] – **ينظر**:حوار السّوقيّين ،ص 44.

[7] –**ينظر**:الشنقيطي، الإجابة الصادرة، ص 20.

[8] – **ينظر**:المصدر السابق، ص 20.

[9] –**ينظر**:إسماعيل عثمان الزّين، إعلام الزّمرة السّيّارة بتحقيق حكم الصّلاة في الطّيّارة.

أدلة القول الثالث:

- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[1].

وجه الدّلالة: أنّ حقيقة السّجود شرعا هي مسّ الأرض، أو ما اِتّصل بها من ثابت. [2]

مناقشة أدلّة القولين الثّاني والثّالث:

1-أمّا كونها غير متّصلة بالأرض فلا يبطل الصّلاة فيها لأنّ أرض المصلّي هي موضع صلاته[3] لقوله - - صلى الله عليه وسلم -في تمام الحديث السّابق: « فأيّما رجل أدركته الصّلاة صلّى حيث كان ».

2-لو اِفترضنا أنّ الهواء غير جرم وغير متّصل بالأرض، فإنّ ذلك لا يؤثّر على صحّة الصّلاة عند الجميع؛ لأنّ حدّ اِبن عرفة للسّجود من باب الغالب العلماء[4].

3- لا تقيّد إطلاقات الكتاب والسّنة باصطلاحات العلماء[5].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

1- هل الهواء جر ممثل الماء أم لا ؟؛ لأنّ الاتّفاق حاصلٌ على صحّة الصّلاة في السّفينة والسرير المعلق؟[6].

2-الاختلاف في حد ابن عرفة للسّجود هل هو من باب الغالب أم لا؟[7].

التّرجيح :

يظهر- والله أعلم- رجحان مذهب الجمهور القائلين بصحّة الصّلاة على الطّائرة؛ لقوة أدلّتهم، وضعف أدلّة مخالفيهم؛ والقول بالجواز والصّحّة موافق لقواعد الشّريعة وأصولها من الوجوه التّالية:

---

[1] - أخرجه البخاريّ، الصحيح، 128/1، كتاب التيمم،باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، برقم 427؛ ومسلم، الصحيح، 63/2. كتاب الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم1099.

استدل به حسن المالكيّ. **ينظر**:إسماعيل عثمان الزين، إعلام الزّمرة السّيّارة بتحقيق حكم الصّلاة في الطّيّارة.

[2] - **ينظر**:المصدر نفسه.

[3] -**ينظر**: الشّنقيطيّ، الإجابة الصادرة، ص 22.

[4] -**ينظر**:محمّد الشّيبانيّ بن محمد الشنقيطي، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة1434هـ ، 418/1.

[5] - **ينظر**:المصدر نفسه،418/1.

[6] - حوار السوقيين، ص45.

[7] -محمد الشيباني، تبيين المسالك، 418/1.

1-أنّ الإذن في ركوبها متضمّن لجواز الصّلاة فيها، وذلك أنّه لا أحد يمنع من ركوبها؛ ودلّ الكتاب والسّنّة والإجماع على أنّ الله لا يكلّف نفسا إلّا وسعها .

2-أنّ قواعد الشّريعة قاضية بالتّيسير ورفع الحرج؛ وذلك أنّ كثيرًا من السائقين والتّجّار الكبار والوزراء وغيرهم يقضون أوقاتًا معتبرة على الطّيران؛ وتكليفهم بإعادة صلاتهم تكليف بالحرج والحرج مدفوع شرعًا.

3-أنّ ما استند إليه المانعون من تعريف السجود تأويله ممكن؛ و إلا وجب التّحاكم عند التّنازع لقول الله –عز وجل- ولقول رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولم يوجد في كتاب الله ولا سنّة رسوله ما يمنع صحّة الصّلاة على الطّائرة؛ بل وجد ما يؤكّد صحّة ذلك.

4-أنّ الخلاف في هذه المسألة يكاد يكون شاذًّا إن لم يكن كذلك؛ فما أبعد من اِدّعى الإجماع فيها[1] [2].

الفرع الثاني :صلاة الجماعة للرّجال في الطّائرة.

تصوير المسألة: ممّا ينبغي على الرّاكب في الطّائرة الاِعتناء به صلاة الجماعة مراعيًا شروطها وأركانها؛ والطّائرة كما هو مجرّب يجد المصلّي فيها مكانا للصّلاة؛ فإن اِتّسع المكان لأكثر من واحد صلّواْ جماعة، وإن كثر المصلّون وكاد الوقت أن يخرج صلّى من لم يمكنه الصّلاة في المكان المعدّ لذلك على كرسيّه؛ ولذلك يتصوّر هنا الأحوال التّالية:

1-أن يكون الإمام في الأمام والمصلّون خلفه أو مصلّ واحد عن يمينه.

2-أن يقوم الإمام وسط المأمومين[3].

3-أن يكون الإمام والمأموم صلاتهما صلاة الإيماء.

الحالة الأولى:هي هيئة صلاة الجماعة التي شرعها الله عز وجل.

---

[1] – قال اِبن تيميّة: " المسألة الضّعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمّة المسلمين لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها ؛ فإنّ ذلك ضربا من الطّعن في الأئمّة واِتّباع الأقوال الضّعيفة " . **ينظر**:مجموع الفتاوى، 137/32.

[2] –ذهب إليه الشيخ محمد سكحال المحاجي في فتوى له غير منشورة، أفادني بها أستاذي المشرف.

[3] – **ينظر**:الكساني، بدائع الصّنائع، 158/1 ؛ والملّا خسرو، درر الحكّام شرح غرر الأحكام، ، 86/1 ؛ واِبن نجيم، البحر الرّائق، 372/1 ؛ والنفراوي، الدّواني الفواكه، 211/1 ؛ والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 470/2؛ والنووي، المجموع، 196/1؛ والأسنوي، الهداية إلى أوهام الكفاية، ص 165 ؛ والموفق، المغني، 150/2؛ وأبو الفرج اِبن قدامة، الشّرح الكبير على متن المقنع، 63/2.

الحالة الثانية: اتفق العلماء على صحّة صلاة الإمام وسط الصّفّ، واختلفواْ في الكراهة[1] وعدمها على قولين في حال الاِختيار، وأمّا في حال الضّرورة فلا خلاف بينهم في الجواز.

أدلّة الجواز:

1-عن علقمة[2] والأسود[3] أنّهما دخلا على عبد الله، فقال : أَصَلّى من خلفكم؟. قالا نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثمّ ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثمّ طبَّق بين يديه، ثمّ جعلهما بين فخذيه، فلمّا صلّى؛قال: هكذا فعل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-[4].

وجه الدّلالة: قال اِبن سيرين ولا أرى اِبن مسعود- رضي الله عنه-فعله إلّا لضيق في المسجد أو لعذر رآه فيه. [5]

2-وَلِأَنَّ وَسَطَ الصَّفِّ مَوْقِفٌ لِلْإِمَامِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالْعُرَاةِ. [6]

الحالة الثّالثة: أن يصلّي الإمام بالإيماء، وكذلك المقتدي، وهما على الكرسيّ.ويجب عليهما القيام إن كانا يقدران عليه.

تحرير محلّ النّزاع: اِتّفق العلماء على صحّة اِقتداء المومئ بمن يصلّي صلاة كاملة، [7]واِختلفواْ في اِقتداء اِقتداء المومئ بالمومئ على قولين:

القول الأوّل: صحّة اِقتداء المومئ بمثل هو ذهب إليه الحنفيّة[8]، والشّافعيّة[9]،

---

[1]- وعند الحنفية كراهة تحريم. **ينظر**:السيواسي، شرح فتح القدير، 359/1، عليش، منح الجليل، 229/1.

[2]- علقمة بن قيس بن عبد الله النّخعيّ .**ينظر**:الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، 61/4 .

[3] - الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمر والكوفي.**ينظر**:الذهبي، سير أعلام النّبلاء، 53/4.

[4]- أخرجه مسلم، الصحيح، 69/2،كتاب الصلاة،بابوضع الأيدي على الرّكب في الرّكوع، برقم، 1248. والتّطبيق منسوخ.**ينظر**:الحازمي، زين الدين محمد بن موس أبو بكر، الاِعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الطبعة الثانية1359هـ، ص83.

[5]-**ينظر**:الطحاوي، شرح معاني الآثار ،306/1.

[6]-**ينظر**:ابن قدامة، المغني، 156/2.

[7]-**ينظر**:القرافي، الذخيرة، 247/2.

[8]-**ينظر**:البابرتيّ، العناية شرح الهداية، 371/1 ؛ والعينيّ، البناية شرح الهداية 363/2؛ وابن نجيم، البحر الرّائق، 382/1.

[9] - **ينظر**:النّوويّ، المجموع، 264/4 ؛ والشّيرازيّ، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، 185/1 ؛ الماورديّ، الحاوي الكبير، 309/2.

والحنابلة[1]، والظّاهريّة[2]، وبعض والمالكيّة[3].

القول الثّاني: وذهب المالكيّة[4] في المشهور إلى عدم صحّة صلاة المومئ بالمومئ.

أدلّة القول الأوّل:

أ–من السنّة:

1–قوله–صلى الله عليه وسلم–: «الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن، اللّهم أرشد الأئمّة واغفر للمؤذّنين »[5].

وجه الدّلالة:صَلَاةُ الْإِمَامِ تَتَضَمَّنُ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي، وَتَضَمُّنُ الشَّيْءِ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِيمَا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ وَلَا يَتَحَقَّقُ فِيمَا هُوَ دُونَهُ، وَهَا هُنَا حَالُ الْمُقْتَدِي مِثْلُ حَالِ الْإِمَامِ أَوْ دُونَهُ فَيَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، فَإِذَا عَرَفْنَا هَذَا فَنَقُولُ بِأَنَّ الْإِمَامَ إنْ كَانَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُومِيًا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ. [6]

2–عن يعلى بن مرّة–رضي الله عنه–: « أنّهم كانوا مع النّبيّ –صلى الله عليه وسلم–في سفر، فانتهواْ إلى مضيق فحضرت الصّلاة، فمُطرواْ السّماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم، فأذّن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–وهو على راحلته وأقام فتقدّم على راحلته ، فصلّى بهم يومئ إيماءً، يجعل السّجودَ أخفضَ من الرّكوع »[7] .

وجه الدّلالة:أن "هذا عذر في الصلاة على الراحلة الفريضة وغيرها، وأن الجماعة بحالها لا تسقط، فيتقدم

---

[1] – **ينظر**:البهوتيّ، الرّوض المربع شرح زاد المستقنع ففي إختصار المقنع، دار الفكر، بيروت بدون طبعة أو تاريخ نشر، ص95؛ وابن وابن ضويان، منار السّبيل في شرح الدّليل، ، 126/1؛ والمغني، 42/2.

[2] – إبن حزم، المحلّى، 115/2.

[3] –**ينظر**: الزرقاني، شرح على مختصر خليل، 18/2.

[4] –**ينظر**:النّفراويّ، الفواكه الدّواني، 268/1 ؛والصّاوي، بلغة السالك، 340/1؛ والقاضي عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 293/1.

[5] –أخرجه الشافعي، الأم، 185/1، وأحمد، المسند، 925/3، برقم7290؛ وأبوداود، السنن، 198/1، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذّن من تعاهد الوقت، رقم517 ؛ والبزّار، المسند، 474/2، برقم، 8924 ؛ والتّرمذيّ، السنن، 402/1، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّ الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن، برقم 207؛ وصحّحه إبن خزيمة وابن حبّان، والألباني.ينظر: الألباني، صحيح أبي داود، 3/3.

[6] – **ينظر**:السرخسي، المبسوط، 213/1.

[7] –تقدّم تخريجه ص 38 هامش1.

الإمام أمامهم، ويومون إيماءً، ويكون السجود أخفض من الركوع"[1]. فدل على صحة اقتداء المومئ بالمومئ لأن "هذه الصلاة كانت فريضة؛ لأنه أذن لها" [2].

ب–من الآثار:

عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك–رضي الله عنه– يقول: إنّه كان يسير في ماء وطين، فحضرت الصلاة المكتوبة، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء.قال وخشينا أن تفوتنا الصّلاة، فاستخرنا الله، واستقبلنا القبلة، فأومأنا على دوابّنا إيماءً. [3]

وجه الدلالة: أنه ثبت عن أنس –رضي الله عنه–إمامة أصحابه بالإيماء [4]

ج –من المعقول:

أنّ عجز الإمام عن الأركان الكاملة لا يمنعه من جواز الإمامة؛ لأنّه إذا عجز عن الإتيان بها انتقل إلى بدلها؛ وصار البدلُ مع العجز قائمًا مقام الرّكن المفروض؛ فجازت إمامته وصلاة من أَمَّه. [5]

أدلّة القول الثّاني:

أ–من السنّة:

عن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال: قال –صلى الله عليه وسلم–: «إنّما جعل الإمام لِيُؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربّنا ولك الحمد» [6].

---

[1]–محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة، تح:محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، الناشر: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ.

[2]–الدَّمِيري،كمال الدين محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج،دار المنهاج ، جدة، تح: لجنة علمية، الطبعةالأولى 1425هـ، 74/2.

[3]–أخرجه عبد الرّزّاق، المصنف، 574/2،كتاب الصلاة،بَابُ: هَلْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، وَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟،رقم 4512. بسند صحيح عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ينظر ترجمة معمر وعاصم: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 244/10، 42/5.

[4] –**ينظر**:الشوكاني، نيل الأوطار، 166/2.

[5] –**ينظر**: الماورديّ، الحاوي الكبير، 308/2.

[6]–أخرجه البخاريّ، الصحيح، 157/1، كتاب صفة الصلاة،باب إيجاب التّكبير وافتتاح الصّلاة، رقم 699 ؛ ومسلم، الصحيح، 18/2، كتاب الصلاة، باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، رقم، 851

وجه الدّلالة: أن "هذا على عمومه في الاعتقاد والفعل" [1].

من المعقول: لِأَنَّ الْإِيمَاءَ لَا يَنْضَبِطُ فَقَدْ يَكُونُ إيمَاءُ الْمَأْمُومِ أَخْفَضَ مِنْ إيمَاءِ الْإِمَامِ[2]

مناقشة أدلّة القول الأوّل:

1-الإمام المقصود في الحديث هو الّذي يستطيع الرّكوع والسّجود لأنّه هو الّذي أُمِرنا بالاقتداء به.

2-حديث يعلى بن مرة-رضي الله عنه- معارض[3] بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه-وما في الصّحيحين مقدّم على غيره لتلقّي الأمّة لأحاديثهما بالقبول.

3-أثر أنس-رضي الله عنه- محتمل أنّهم صلّواْ فرادى أو جماعة؛ والدّليل إذا تطرّق الاحتمالُ كساه ثوبَ الإجمالِ فيبطلُ به الاستدلالُ.

4-ونوقش دليل المعقول أنّ الإيماء ليس بدلاً من الرّكوع والسّجود؛ لأنّ بدلَ الشيء يكون من غيره ،ولا يكون جزءاً من أجزائه ؛ فالبدلُ مثل التّراب في التّيمّم جعله الشرعُ بدلاً من الماء في الوضوء؛ والإيماء جزء من أجزاء الرّكوع والسّجود، فلا يصحّ أن يكون بدلاً منه. [4]

ونوقش هذا الإعتراض من وجهين[5]:

أحدهما: أنّ الإيماء هو نفسه ركوع وسجود، وليس بجزء من أجزائه كمن لا يقدر على كمال الإنحناء في الرّكوع فركوعه دون ركوع القادر؛ ولا يقال إنّه جزء منه؛ فكذلك الإيماء.

ثانيهما: أنّه لا يمنع أن يكون جزء الشّيء بدلاً عنه كالقعود هو جزء من القيام.

سبب الخلاف: -الاختلافُ في هل من صفة الإمام الركوع والسجود أم لا ؟؛ إذ التّساوي يتصوّر في الرّكوع والسّجود؛ والإيماء يضعف فيه التّساوي؟[6].

---

[1] -**ينظر**:القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 293/1.

[2] -**ينظر**: الصاوي، بلغة السالك، 436/1.

[3] -**ينظر**:القرافي ،الذخيرة، 247/2.

[4] -**ينظر**: الماورديّ، الحاوي الكبير، 308/2.

[5] -**ينظر**:المصدر السابق، 308/2.

- يشير هنا إلى حديث عمر بن حصين- رضي الله عنه- قال : سألت النّبيّ- صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الرّجل وهوقاعد. فقال: «من صلى قائما، فهوأفضل، ومن صلّى قاعدا، فله نصف أجر القائم ». الحديث أخرجه البخاريّ، الصحيح، 375/1، أبواب تقصير الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء، رقم 1065.

[6] -القرافي، الذخيرة، 247/2.

التّرجيح:الظّاهر-والله أعلم-أنّه تصحّ إمامة المومئ لمثله لثبوت ذلك عن النّبيّ- صلى الله عليه وسلم-؛ ولأنّ ما أبداه المانعون من الحجج مُقابَل بمثله؛ وبقي حديث يعلى بن مرة بلا معارض.

الفرع الثالث: من أحكام صلاة المرأة في الطّائرة.

المرأة شقيقة الرّجل[1]في كثير الأحكام الشّرعيّة، ومنها الصّلاة ؛ فالمرأة مأمورة بتأدية الفرائض حيث كانت ؛ ومنها الطّائرة.ولذلك سنتطرّق في هذا الفرع للمسألتين التّاليتين :

المسألة الأولى: صلاة المرأة جالسة خجلاً مع القدرة على القيام في الطّائرة.

تحرير محلّ النّزاع:

1-إذا كان هناك مكان مخصّصًا للصّلاة ومستور عن أعين النّاس، فلا خلاف في وجوب القيام عليها.

2-يخرج من محل النزاع ما لو كان فرضها الإيماء لعجز أو منع من طاقم الطائرة.

وتبقى المسألةُ محلَّ البحث في حال قدرتها على القيام، ولكن صلاتها أمام النّاس.

1-لم أجد هذه المسألةَ محكيّةً في كتب الفقهاء القدامى.والعلماء إنّما اِختلفواْ في مصافّة المرأة للرّجل؛ والإسلامُ أمرَ المرأةَ بلُبْس الجلباب الشّرعيّ؛ وصلاتها بهذا اللّباس أمام النّاس لا يَضُرُّها؛ لأنّه لا يُبْدي عورتَها ولا يُحجِّمُها.

2-لا يجوز للمرأة أن تترك ركنًا من أركان الصّلاة خجلاً. [2]

3-وأمّا إذا كانت المرأةُ المصلّيةُ غيرَ ملتزمةٍ بالجلباب الشّرعيّ، وكانت عورتُها مُحَجَّمةً فإنّ بعض الأحناف رخّص لمثلِها في ترك القيام[3].وإن كان حفظُ المقاصد مقدّم على حفظ الوسائل؛ والمقصد هنا يحصل بالقعود؛ لأنّ القيام كما مرّ معنا ركنٌ خفيفٌ.

---

[1] -قال- صلى الله عليه وسلم - : «إنّما النّساء شقائق الرّجال» .أخرجه أبو داود، السنن، 111/1، كتاب الطهارة، باب الرّجل يجد البلّة في منامه، برقم236 . والتّرمذيّ، السنن، 189/1، أبواب الطهارة، باب من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، برقم 113. وأحمد، المسند، 264/43، برقم 26195. والحديث صحّحه ابن القطّان، علي بن محمد الفاسي أبو الحسن، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تح: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى1418هـ، 270/5؛ وحسّنه الألبانيّ في صحيح أبي داود، 429/1.

[2] -رأيت لبعض المعاصرين فتوى بجواز صلاة المرأة جالسة في الأماكن العامّة؛ ونسب القول بالجواز للقرّافيّ في الذّخيرة.والقرافي إنما جوّز ذلك في مسألة صلاة العراة.

[3] -**ينظر**: اِبن نجيم، البحر الرّائق، 289/1.المقاصد هنا أركان الصّلاة، والوسائل شروطها.

4-ولو حصل وأن صلّت هذه المرأة قاعدة فإنّها يجب عليها أن تقضي هذه الصّلاة[1].

المسألة الثّانية: حكم اقتداء المرأة بمحرمها وهي بجانبه في الطائرة.

الغالب أنّ المرأة تجلس بجانب أحد محارمها في السّفر فإذا صلّت معه بجانبه لضيق المكان، أو لكونهما يصلّيان إيماء على الكرسيّ؛ فهل تصحّ صلاتهما أم لا؟.

تحرير محلّ النّزاع:

اِتّفق العلماءُ على أنّه يجوز للمرأة أن تصلّيَ الجماعةَ، وأن تصُفّ خلف الرّجال؛ وإذا حاذت المرأة الرجل ولم تشاركه فالأئمّة الأربعة اِتّفقواْ على صحّة صلاتها.واِختلفواْ في حكم صلاة الرّجل إذا صافقته سواء كان إمامًا أو مأمومًا على قولين:

القول الأوّل: تفسد صلاة الإمام وإليه ذهب الحنفيّة[2]،وبعض الحنابلة[3].

القول الثّاني: تصحّ صلاة المرأة بجانب الرجل، وإليه ذهب المالكيّة[4]، والشافعيّة[5]، وبعض الحنابلة[6].

القول الثّالث: تفسد صلاة المرأة ويكون فذًّا؛ وهو الصّحيح من مذهب الحنابلة[7].

القول الرّابع: تصحّ صلاتهما في حال ضيق المكان، ولا تصحّ في حال الاِختيار وذهب إليه الظّاهريّة[8].

---

[1] -**ينظر**:فتاوى اللجنة الدائمة، 57/2.القضاء على مذهب الجمهور، أمّا على مذهب الظّاهريّة وبعض أهل العلم فإنّ الواجب عليها التّوبة فقط، وأنّ الصّلاة فات وقتها. **ينظر**:ابن رشد، بداية المجتهد، 182/1 ؛ الشّوكانيّ، السيل الجرّار، دار اِبن حزم، بيروت، الطبعة الأولى بدون تاريخ، ص 177.

[2] -**ينظر**:السرخسي، المبسوط، 190/1 ؛السمرقندي، تحفة الفقهاء، 228/1؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، 240/1 ؛ اِبن مازة، المحيط البرهانيّ، 428/1.

[3] -**ينظر**: اِبن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 301/1.

[4] -**ينظر**: المازريّ، شرح التّلقين، 695/1 ؛ العدويّ، بلغة السالك، 307/1 ؛ اِبن الجلّاب، التّفريع، ، ص50؛ القاضي عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 269/1.

[5] -**ينظر**:النّوويّ، المجموع، 252/3 ؛والشّيرازيّ، المهذّب، 189/1؛ والقفّال الشّاشيّ، محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى1400هـ، 181/2.

[6] -المرداويّ، الإنصاف معرفة الرّاجح من الخلاف، 287/2.

[7] -**ينظر**:المصدر نفسه، 287/2.

[8] - **ينظر**:اِبن حزم، المحلى، 333/2.

أدلّة القول الأوّل:

قوله –صلى الله عليه وسلم-: « أخّروهنّ حيث أخّرهنّ الله»[1].

وجه الدّلالة من جهتين:

1-أنّ حالَ المصلّي حالُ المناجاة، فلا ينبغي أن يخطُر بباله شيءٌ من معاني الشّهوة فيها، ومحاذاة المرأة لا تنفكُّ عن ذلك عادة، فصار الأمر بتأخيرها من فرائض الصّلاة ؛فإذا تركت فسدت الصّلاة[2].

2-أنّ الأمر بالتّأخير أمرٌ بالتّقدّم عليها ضرورةً؛ فإذا لم تُؤَخَّر ولم يتقَدَّم، فقد قام مقامًا ليس بمقامٍ له، فتفسد كما إذا تقدّم على الإمام. [3]

أدلّة القول الثّاني:

أ-من السّنّة:

1-عن أنس- رضي الله عنه-قال-صلى الله عليه وسلم-في بيت أمّ سليمٍ، فقمت ويتيمٌ خلفَه وأمّ سليم خَلْفَنا. [4]

2-عن جابر-رضي الله عنه-قال:« قمت عن يسار النّبيّ-صلى الله عليه وسلم-فأخذ بيدي فأدارني حتّى أقامني عن يمينه»[5].

وجه الدّلالة: أنّ الإِصطفاف ليس بفرض، والإخلالُ به لا يفسد الصّلاة؛ ولأنّ الوقوف عن يمين الإمام

---

[1] -أخرجه ابن خزيمة، الصحيح، 819/2،جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة،باب ذكر بعض إحداث نساء بني إسرائيل الّذي من أجله منعن المساجد برقم 1699؛ والطّبرانيّ، المعجم الكبير، تح: حمدي السلفي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية1403ه، 275/9، برقم 9504 ؛ وعبد الرّزّاق، المصنّف، 149/3، كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب شهود النّساء الجماعة، برقم 5115. ولا يصحّ مرفوعا وإنّما يصحّ موقوفا على إبن مسعود. ينظر :الزيلعي، نصب الرّاية لأحاديث الهداية، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى1418ه، 36/2؛ والأمير، محمد بن محمد السنباوي الأزهري، النّخبة البهيّة في الأحاديث المكذوبة على خير البرية، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى1409ه، ص 2، برقم 9؛ سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة للألبانيّ، 319/2، برقم 918.

[2] -**ينظر**:السرخسي، المبسوط، 184/1.

[3] -**ينظر**:الكاساني، بدائع الصنائع، 239/1.

[4] -أخرجه البخاريّ، الصحيح، 296/1، كتاب صفة الصلاة، باب صلاة النّساء خلف الرّجال برقم 833 ؛ ومسلم، الصحيح ، 127/2؛ كتاب الصلاة،باب موقف المأموم من الإمام، برقم، 1444.

[5] - أخرجه مسلم، الصحيح، 233/8، كتاب الرقاق، باب حديث جابر الطّويل وقصّة أبي اليسر، برقم 7622.

موقفٌ للمأموم في بعض الأحوال[1]؛ والنّبيّ- صلى الله عليه وسلم- لم يأمر جابرًا باستئناف صلاته لما أداره. [2]

3-عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: « كان النّبيّ- صلى الله عليه وسلم-يصلي، وأنا راقدةٌ معترضةٌ على فراشه؛ فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت »[3]. وفي لفظ مسلم«وأنا معترضة بينه وبين القبلة ». [4]

وجه الدّلالة: أنّ المرأة لم تبطل صلاة من حاذته في غير عبادة ففي العبادة أولى. [5]

ب-من القياس:

لا تبطل صلاة المرأة والرّجل بالمصافّة في الفريضة قياسًا على المصافّة في الجنازة بجامع كونهما صلاة. [6]

أدلّة القول الثّالث:

يصبح الرّجل الّذي تأْتَمُّ به المرأة وتصلّي بجانبه فذًا؛ لأنّها ليست من أهل الموقف معه؛ فوجودها كعدمها[7].

أدلّة القول الرّابع [8]:

1-أنّ من تعدّى موضعه الّذي أمره الله تعالى على لسان رسول الله- صلى الله عليه وسلم-أن يصلّي فيه، وصلّى حيث منعه الله، فقد عصى الله -عزّ وجلّ- في عمله ذلك، ولم يأت بالصّلاة الّتي أمر الله بها؛ والمعصية لا تجزئ عن الطّاعة.

2-من عجز عن المكان الّذي أمر به ولم يقدر على غيره؛ فقد قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُو أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾[الأنعام: 119] .

---

[1] -**ينظر**: المازريّ، شرح التّلقين، 696/1.

[2] -**ينظر**: اِبن الرّفعة، كفاية النّبيه في شرح التّنبيه، 57/4.

[3] -أخرجه البخاريّ، الصحيح، 192/1، أبواب سترة المصلي،باب الصّلاة خلف النّائم، برقم490.

[4] -أخرجه مسلم، الصحيح، ،60/2، كتاب الصلاة،باب الاعتراض بين يدي المصلّي، برقم، 1075.

[5] - النّوويّ، المجموع، 252/3.

[6] -**ينظر**:القاضي عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1 /269.

[7] -**ينظر**:إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 80/2 ؛والتّنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان الدمشقي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع، تح: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الثالثة1424هـ، 486/1.

[8] -ابن حزم، المحلى، 333/2.

3-قال- صلى الله عليه وسلم-: «وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» [1]

مناقشة أدلّة القول الأوّل:

1-وُجّهت لحديث اِبن مسعود-رضي الله عنه-الِانتقاداتُ التّالية:

أ-أن الحديث موقوف فلا حجة فيه.[2]

ب-لو سلّمنا أنّه صحيح، وأنّ الأمر يفيد الوجوب ،فهولا يقتضي فساد الصّلاة؛ قياسُه الصلاة في الثّوب المغصوب وثوب الحرير[3]فما الفرق بين هذا النّهي وهذا النّهي. [4]

2-لو سلّمنا أنّ النّهي يقتضي الفساد لكان ذلك قاصرًا على إمامته لها اِبتداء؛ وأنتم لا تفرّقون بين أن ينوّي إمامَتها، وبين اِعتدائِها وُوقوفِها بحذائِه[5].

3-أنّ قولكم ببطلان صلاة الرّجل مخالفٌ لأصلكم؛ إذ صحَّةُ صلاته ثابتةٌ بالقرءان وأبطلتم صلاتَه بخبر آحاد؛ وعلى أصلكم الزّيادةُ على النّصّ نسخٌ.[6]

4-أنّ هذا الاستحسانَ لا يُسلَّم لكم؛ لأنّه قد يتخلَّف ما جعلتموه كالمتحقِّق، وهو الِانشغالُ بها عن الواجب؛ لأنّ هذه المحاذاةَ إنّما تكون للمحارم أو الزّوجات لا للأجنبيّات؛ وهو مخالف لقياس الأصول عندكم؛ إذ لم تقولواْ به في سائر منهيّات الصّلاة.

مناقشة أدلّة القول الثّاني:

1-حديث أنس-رضي الله عنه-يدلّ على الوجوب لأنّ النّبيّ- صلى الله عليه وسلم-إذا فعل فعلاً وداوم عليه ولم يقم دليلٌ على عدم وجوبه علينا من قول أو فعل واِستقرّ الأمرُ عليه في زمانه وزمن من بعده، فهو واجبٌ لاسِيَّما في الصّلاة وما يتعلّق بها. [7]

---

[1] -سبق تخريجهص 30هامش1.

[2] -**ينظر**:أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، أحكام النساء للألباني، الناشر الدولي،القاهرة،الطبعة: الأولى بون تأريخ، ص119.

[3] -**ينظر**:اِبن الهمام، فتح القدير، 262/1؛ والطّحطاوي، حاشية نور الإيضاح، ص 358.

[4] - اِبن حجر، فتح الباري، 212/2.

[5] -**ينظر**:ابن الهمام، فتح القدير، 361/1.

[6] -**ينظر**: اِبن مفلح ، الفروع وتصحيح الفروع، 45/3.

[7] -**ينظر**:المنبجي، اللّباب في الجمع بين السّنّة والكتاب، 257/1.

2-حديث عائشة-رضي الله عنها-خارج عن محلّ النّزاع ؛لأنّه إذا لم ينو إمامَتها ومحاذاتَها لا تفسُد صلاتُه. [1]

3-قياسُ الصّلاة ذات الرّكوع والسّجود على صلاة الجنازة قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ الأُولى مناجاةٌ بين العبد وربّه، والثّانيةُ قضاءٌ لحقّ الميت لا غير. [2]

مناقشة أدلّة القول الثّالث: قولكم يصبح فذًّا غيرُ مسلم؛ لأنّه وقف معه مفترضٌ صلاته صحيحةٌ أشبَه ما لو وقف معه رجلٌ، وليس من شرط المصافة مع الإمام أن يكون ممّن تصحُّ إمامته كمصافة من لا يحسن الفاتحة. [3]

مناقشة أدلّة القول الرّابع: ويُناقشُ دليل اِبن حزم أنّه" لَا اسْتِحَالَةَ فِي ذَلِكَ إنَّمَا الِاسْتِحَالَةُ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَقَرِّبًا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ عاص به"[4].

سبب الخلاف:

1-الِاختلاف في أثر اِبن مسعود -رضي الله عنه-هل هو من قبيل المرفوع أومن قبيل الموقوف ؟ [5].

2-هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ [6].

التّرجيح:

الرّاجح في هذه المسألة هو قول الجمهور القائلين بصحّة صلاة الرّجل الّذي حاذته اِمرأةٌ مؤتمَّةً به؛ لأنّ المانعين يصحِّحون صلاةَ من حاذتْه امرأة وكلٌّ منهما يصلّي لوحده، فصارت العلّةُ عندهم ليس الِافتتانُ بالمرأة، وإنّما مخالفةُ فرضِ المقام الّذي أسَّسَوه على دليلٍ غيرِ قائمٍ للحِجِّيّة.قال ابن الهمام:" إنّ إثبات كون الحرمة المشتركة للإفساد عليه فقط لا ملجأ فيه إلّا حديث أخروهنّ، فيَتوقَّف الأمْرُ على ثبوته"[7].والله أعلم.

---

[1] -**ينظر**: السّرخسيّ، المبسوط، 185/1.

[2] -**ينظر**: العيني، البناية شرح الهداية، 352/2

[3] -**ينظر**:أبو الفرج اِبن قدامة، الشّرح الكبير على متن المقنع، 68/2.

[4] -**ينظر**:النووي، المجموع، 164/3.

[5] -**ينظر**:الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 172/2.

[6] -**ينظر**:النووي، المجموع، 1640/3.ولتفصيل هذه المسألة **ينظر** مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه، ص29 من طبعة مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة1423هـ.

[7] -**ينظر**:ابن الهمام، فتح القدير، 361/1.

خاتمة:

النتائج والتوصيات:

-أولا: النتائج:

خلصت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1-الصلاة على المركبات أبيحت لرفع الحرج عن الأمة.

2- المركبات تختلف في أشكالها وأحجامها وتختلف أحكام الصلاة تبعا لذلك.

3-أن شرائط الصلاة وأركانها لا تسقط بالعجز عنها، فالواجب على المصلي أن يأتي بالبدل إن كان لها بدل، وإلا أتى بالمستطاع منها.

4-عند وجود العذر تصلى الصلاة بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع.

5-لا يختلف سائق المركبات في أحكام صلاة النفل عن سائق الدواب.

6-الأعذار التي تجيز صلاة الإيماء لا تنحصر فيما ذكره العلماء في كتبهم وكذلك لا ينبغي التوسع فيها وما ذكروه هو ميزان لغيرها.

7-الخلاف في الصلاة على الطائرة شاذ.

9-النساء شقائق الرجال في أحكام الصلاة على المركبات.

ثانيا: التوصيات:

1-توجيه الطلاب إلى الكتابة في مسائل الصلاة المستجدة لكونها تشملهم أولا، وتعريف عموم المسلمين بها ثانيا.

2-الاعتناء بهذا الموضوع وتدريسه في المساجد.

هذا الذي منّ الله سبحانه وتعالى علي به في هذا الموضوع، فما كان فيه من صواب فمنه وحده وله الفضل والمنة، وماكان فيه من تقصير وخطأ ونسيان وسهو–وهوطبيعة البشر–فمني؛ وأستغفر الله من ذلك.

هذا وأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، وأن يتقبله مني عملا صالحا .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر

فهرس المحتويات

فهرس الآيات:

الآية	السّورة	رقم الاية	الصّفحة
﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	البقرة،	43	17-16
﴿وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ ...﴾	البقرة	115	59-47
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ... ﴾	البقرة	125	10
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً ... ﴾	البقرة	144	12
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.. ﴾	البقرة	150	13
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ...﴾	البقرة	164	77
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ القرءان هُدًى لِّلنَّاسِ...﴾	البقرة	185	32-24
﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾	البقرة	238	81-62-28-15-1
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَورُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ ...﴾	البقرة	239	62-28
﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ...﴾	البقرة	286	68-25
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً ... ﴾	النساء	29	30
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى...﴾	النساء	43	30-10
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً...﴾	النساء	103	68-28-25-7
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ ... ﴾	المائدة	6	10
﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ ..﴾	الأنعام	119	99
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...﴾	الأعراف	31	11

﴿هُوالَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ ... ﴾	يونس	22	77
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾	النحل	8	88
﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ...﴾	الإسراء	78	7
﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ ...﴾	مريم	59	68
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ...﴾	الحج	77	20-16
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُو اجْتَبَاكُمْ ... ﴾	الحج	78	32-24
﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	المؤمنون	2-1	21-1
﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ...﴾	النور	29	32
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...﴾	الأحزاب	21	41
﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ* وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾	يس	41-42	77
﴿أَمَّنْ هُو قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ...﴾	الزمر	9	15
﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ...﴾	محمد	18	5
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ... ﴾	الفتح	17	32-30
﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	الطور	48	81
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾	الطور	49	56
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا...﴾	التغابن	16	74-68-24
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	المدثر	4	9-8

فهرس الأحاديث

الحديث	الصّفحة
أخبره جبريل في الصلاة أنّ في نعليه خبثا أزاله	9
«أخّروهنّ حيث أخّرهنّ الله»	97
«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك ...»	44
«إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرءان ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعا ...»	17-19-21-23
«إذا كان في سفر فأراد التّطوّع استقبل القبلة فكبّر ثمّ صلّى حيثما توجّهت به راحلته»	59
«أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد قبلي : نصرت بالرّعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ...»	36
الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن اللّهم أرشد الأئمّة واغفر للمؤذّنين.	93
أمر النّبيّ – صلى الله عليه وسلم- بغسل الذّكر من المذي	8
انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسّماء من فوقهم والبلّة من أسفل ...	33-62-93
إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا ولك الحمد.	31-94
إيّاكم أن تتّخذوا ظهور دوابّكم ...	66
بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم–إلى خالد بن سفيان الهذليّ وكان عرنة وعرفات ...	74
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال أن النبي	13
تحته ، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه	9
ثمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ	13

جمع رسول الله–صلى الله عليه وسلم–بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر...	70-29
خرج رجلان في سفر فحضرت الصّلاة وليس معهما ماء فتيمّما صعيدا طيّبا ...	68
دعوني ما تركتكم،إنّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم	99-69-25
رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –جمع بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء.	70
رأيت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–وهو على الرّاحلة يسبّح يومئ برأسه قبل أيّ ...	62-36
رأيت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–يصلّي على حمار وهو متوجّه إلى خيبر...	48
رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه ، فإذا رفع رأسه استوى حتّى يعود كلّ ...	21
ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة– رضي الله عنه– وكان يصلّي وهوراكب...	53
ركعتا الفجر خير من الدّنيا وما فيها.	63
سقط عن فرسه فجحشت ساقه أوكتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس...	31
كان يصلّي على راحلته في التّطوّع حيثما توجّهت به، يومئ إيماءً، ويجعل ...	48
صلّ فيها قائما إلّا أن تخاف الغرق.	81-77
صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب .	30-25-15
صلّوا كما رأيتموني أصلّي فإذا حضرت الصّلاة فليؤذّن لكم أحدكم ...	22-17
صلّى النّبيّ –صلى الله عليه وسلم –العشاء ثمّ صلّى ثماني ركعات وركعتين بين النّداءين ...	56
صلّى النّبيّ –صلى الله عليه وسلم –في بيت أمّ سليم فقمت ويتيم خلفه وأمّ سليم خلفنا.	98
صلّى بالمدينة سبعا وثمانيا الظّهر والعصر والمغرب والعشاء...	70

صلّى على حمار في أزقّة المدينة.	53
فإن كان خوف هو أشدّ من ذلك صلّوا رجالا قياما على أقدامهم ...	29
قمت عن يسار النّبيّ–صلى الله عليه وسلم –فأخذ بيدي فأدارني حتّى أقامني عن يمينه	98
كان إذا سكت المؤذّن من الأذان لصلاة الصّبح ، ركع ركعتين خفيفتين ...	57
كان النّبيّ –صلى الله عليه وسلم –وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر ...	98
كان يسبّح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ...	48-42
كان يوتر على راحلته.	56-42
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرّجل فيها صلبه في الرّكوع والسّجود.	21-19
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتّى يتوضّأ.	11
لا تقولوا هكذا فإنّ الله عزّ وجلّ هو السّلام ولكن قولوا : التّحيات لله....	18
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم	50
لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار.	12
لا يؤمّنّ أحد بعدي جالسا.	85
لم يكن النّبيّ –صلى الله عليه وسلم –على شيء من النّوافل أشدّ منه تعاهدا على ركعتي الفجر.	57
مفتاح الصّلاة الطّهور وتحريمها التّكبير وتحليلها التّسليم.	11
وكان إذا رفع رأسه من السّجدة لم يسجد حتّى يستوي جالسا.	23
والله لينزلنّ ابن مريم حكما عادلا فليكسرنّ الصّليب وليقتلنّ الخنزير وليضعنّ ...	88
وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	89
يا أبا ذرّ إنّه سيكون بعدي أمراء يميتون الصّلاة فصلّ الصّلاة لوقتها ...	69
يصلّي في السّفر على راحلته ، حيث توجّهت به ، يومئ إيماءً صلاة اللّيل ...	56
يصلّي في السّفر على راحلته أينما توجّهت به يومئ ، وذكر عبد الله أنّ...	62

فهرس الآثار:

الأثر	الصّفحة
كان يوتر على البعير.	42
أخبرني من رأى أبا الشعثاء يومئ في الصّلاة في ماء وطين.	33
أنّ ابن عمر كان يصلّي في السّفر على بعيره أينما توجّه به فإذا كان في ...	43
أنّ عليّا خرج إلى النخيلة فصلّى الظّهر والعصر قصرا ثمّ رجع من يومه فقال...	49
أنّه أوتر وقال : الوتر على الرّاحلة.	42
أنّه كان يصلّي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ...	43
الجمع من غير عذر من الكبائر.	69
خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة قال فأمّنا فصلّى بنا ...	80
خطبنا اِبن عبّاس يوما بعد العصر حتّى غربت الشّمس وبدت النّجوم وجعل ...	70
دخلا على عبد الله فقال لهما: أَصَلّى من خلفكم قال نعم فقام بينهما ...	91
رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح قال : وأخّر الوليد مرّة الصّلاة ...	69
سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصّلاة في السّفينة فقالا ...	80
سألت بن عمر رضي الله عنه عن صلاة المريض على العود...	31
صلّ في السّفينة قائما ، وقال الحسن لا تشقّ على أصحابك.	78
فكان إمامنا يصلّي بنا في السّفينة قائما وكنّا نصلّي خلفه ولوشئنا لأرفينا ...	78
قال لي جابر بن زيد : أُقصر بعرفة...	49
قلت لقتادة أيصلّي الرّجل وهو يسوق دابّته إلى غير القبلة، قال: لا ...	29
قوم مسافرون أمامهم مطر يصلّون على دوابّهم ؟ قال : نعم إن شاءوا ...	33
كان الحسن لا يرى بأسا أن يوتر الرّجل على الرّاحلة.	42
كان يسير في ماء وطين فحضرت الصلاة المكتوبة فلم يستطع أن يخرج ...	93
كانوا يصلّون على رواحلهم ودوابّهم حيثما كانت وجوههم ، إلّا المكتوبة والوتر...	43-53
كنّا نغزومع جنادة بن أبي أميّة فكنّا نصلّي في السّفينة قعودا.	80

كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير حتّى إذا كنّا بأطيط – موضع ...	33
لا يصلّي الرّجل المكتوبة على الدّابّة مقبلا إلى البيت ولا مدبرا إلّا أن يكون...	29
لو سافرت إلى دير الثّعالب لقصرت.	49
المريض إذا لم يستطع السّجود أومأ إيماءً.	32

فهرس الأعلام:

اسم العلم	الصفحة
وأبي قلابة	79
أشهب بن عبد العزيز	34
أصبغ بن الفرج	41
الحسن بن أبي الحسن	78
الحسن بن أحمد الإصطخري	52
الشّعبيّ	78
سحنون بن سعيد	41
طاووس	79
عاصم	78
عبد العزيز بن باز	87
محمد الأمين الشنقيطي	87
محمد بن عبد الحكم	34
محمد ناصر الدين	87

-كتب التّفسير وعلوم القرءان:

1-القرءان الكريم برواية حفص عن عاصم.

2-البغوي، الحسين بن مسعود أبو محمد، معالم التنزيل في تفسير القرءان، ت 510هـ، دار طيبة للنّشر، الطّبعة الرّابعة 1417هـ.

3-ابن تيمية، تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم أبو العباس، مقدمة في أصول التفسير، ت 728هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة النّشر 1400هـ.

4-الثّوريّ، أبو عبد الله سفيان بن سعيد، ت161 هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1403هـ.

5-الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرّحمن الجرجانيّ، درج الدّرر في تفسير الآي والسّور، ت471هـ، مجلّة الحكمة، بريطانيا، الطّبعة الأولى 1429هـ.

6-ابن جرير، محمّد بن جرير أبو جعفر الطّبريّ، جامع البيان في تأويل القرءان، ت 310، تح: أحمد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى 1420هـ.

7-الراغب، الحسين بن محمّد أبو القاسم الأصفهاني، ت 502هـ، تح: محمّد الكيلانيّ، دار المعرفة، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

8-السّعديّ، عبد الرّحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت 1376 هـ، تح: عبد الرّحمن اللّويحق، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى 1420هـ.

9-القرطبي، محمّد بن أحمد أبو عبد الله القرطبيّ، ت 671هـ ، ت: هشام البخاريّ، دار عالم الكتب، الرّياض، الطّبعة1423 هـ.

كتب الحديث المسندة:

10-أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو عبد الله السّجستانيّ، السنن، ت 275هـ، تح: محي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

11-ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي، ت 235هـ، المصنف، الدّار السّلفيّة، الهند.

12-أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشّيبانيّ، 241هـ، المسند، جمعيّة المكنز، مصر، الطّبعة الأولى ، 1431هـ.

13-البخاريّ، محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاريّ، ت 256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تح: مصطفى البغا ، دار ابن كثير، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1407هـ.
14-البزّار، أحمد بن عمرو أبو بكر البزّار، ت292هـ، البحر الزخار، تح: محفوظ زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطّبعة الأولى.
15-البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت 485هـ ، معرفة السنن والآثار، تح: قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطّبعة الأولى 1412هـ.
16-البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقيّ، مجلس دائرة المعارف النّظاميّة، الهند، الطّبعة الأولى1344هـ.
17-التّرمذيّ، محمّد بن عيسى بن سورة أبو عيسىّ، ت 279هـ، تح: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ، مصر، الطبعة الثّانية1395هـ .
18-الحاكم، محمّد بن عبد اللهأبو عبد الله الحاكم، ت405هـ، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
19- ابن حبّان، محمّد بن حبّان أبو حاتم البستيّ، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، ت 354هـ،تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1414هـ .
20-ابن خزيمة، محمّد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري، مختصر المختصر من المسند الصحيح، ت 311هـ، ت: مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1424هـ .
21-الدّارقطنيّ، علي بن عمر أبو الحسن، السنن، ت 385هـ، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى 1424هـ .
22-الدّارميّ، عبد الله بن عبد الرّحمن أبو محمد الدّارميّ، السنن، ت 255هـ تح: سليم أسد، دار المغني، السّعوديّ الطّبعة الأولى1412هـ.
23-الضياء، ضياء الدين محمّد بن عبد الواحد أبو عبد الله المقدسيّ، الأحاديث المختارة، ت 643هـ، تح: عبد الملك دهيش، مكتبة النّهضة الحديثة، مكّة، الطّبعة الثّالثة 1421هـ.
24-الطّبرانيّ، المعجم الكبير، تح: حمدي السلفي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية1403هـ
25-الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطّبرانيّ، ت 360هـ، المعجم الأوسط، تح: طارق عوض، دار الحرمين القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

26-الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطّبرانيّ ، ت 360 هـ، مسند الشاميين، تح: حمدي السّلفي مؤسّسة الرّسالة، بيروت ، الطّبعة الأولى.
27-الطّيالسيّ، سليمان بن داود أبو داود الطيالسي، ت204هـ، المسند، تح: محمّد بن عبد المحسن التّركيّ، دار هجر، مصر، الطّبعة الأولى 1419هـ .
28-عبد الرّزّاق، عبد الرّزّاق بن همام أبو بكر الصّنعانيّ، ت 211هـ، المصنف، تح: حبيب الرّحمن الأعظميّ، المجلس العلميّ الهند، الطّبعة الثّانية1403هـ .
29-عبد بن حميد، عبد بن حميد أبو محمد الكسي، ت 249هـ، المسند، تح: صبحي السّمرّائيّ، مكتبة السّنّة، القاهرة، الطّبعة الأولى 1408هـ.
30-ابن ماجة، محمّد بن يزيد أبو عبد الله القزوينيّ، السنن، ت 273هـ، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، مصر، بدون طبعة أوتاريخ نشر.
31-مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ، ت 179هـ، الموطأ، تح: مصطفى الأعظميّ، مؤسّسة زيدان بن سلطان، أبو ظبي، الطّبعة الأولى 1425هـ.
32-مسلم، مسلم بن الحجّاج أبو الحسين القشيريّ، ت 261هـ، الصحيح المسند، دار الجيل، بيروت، طبعة مصوّرة من طبعة إسطنبول 1334هـ.
33-النّسائيّ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النّسائيّ، ت 303هـ ، دار المعرفة ، بيروت، الطّبعة الخامسة 1420هـ.

شروح السّنّة:

34-ابن الأثير، مجد الدّين المبارك بن محمّد بن الأثير أبو السعادات الجزري، ت 606هـ، الشافي في شرح مسند الشافعي، تح: أحمد بن سليمان، مكتبة الرّشد، الرّياض، الطّبعة الأولى1426هـ .
35-ابن بطال، عليّ بن خلف بن بطّال أبو الحسن القرطبي، شرح صحيح البخاري، ت 449هـ، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد، الرّياض، الطّبعة الثّانية، 1423هـ .
36-الحازمي، زين الدين محمد بن موس أبو بكر الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الثانية1359هـ.
37-ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ، ت 852هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محبّ الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر 1379هـ .

38-الخطابي، حمد بن محمّد أبو سليمان الخطّابيّ، ت 388هـ، معالم السنن، المطبعة العلميّة، حلب، الطّبعة الأولى1351هـ .

39-ابن رجب، زين الدّين عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب السّلامي الدمشقيّ، ت 795هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثريّة، المدينة، الطّبعة الأولى1417هـ .

40-الزرقاني، محمّد بن عبد الباقي الزّرقاني، ت1122هـ، شرح الموطأ، دار الكتب العلميّة، سنة النّشر 1411هـ.

41-السهارنفوري، خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود، ت 1346هـ، مركز النّدْويّ للبحوث، الهند، الطّبعة الأولى 1427هـ .

42-الشوكاني، محمّد بن علي الشّوكانيّ، ت 1250هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تح: عصام الدّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، الطّبعة الأولى 1413هـ .

43-الطحاوي، أحمد بن سلامة أبو جعفر الطّحاويّ، ت 321هـ، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى1415هـ.

44-ابن عبد البر، يوسف بن عبد البرّ أبو عمر النّمريّ، ت 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى العلويّ، وزارة الأوقاف، المغرب، سنة النشر 1387هـ.

45-ابن العربي، محمّد بن عبد الله بن العربيّ أبو بكر المعافريّ، ت 453هـ، المسالك في شرح موطأ مالك، تح: محمّد السّليمانيّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الأولى 1428هـ.

46-العظيم آبادي، محمّد شمس الحقّأبو الطيب العظيم آباديّ، ت بعد 1310هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السّلفيّة، المدينة، الطّبعة الثّانية1388هـ .

47-العيني، أبو محمّد محمود بن أحمد بدر الدّين العينيّ المصري، ت 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، بدون طبعة،

48-المازري، محمّد بن عليأبو عبد الله المازريّ، ت 536هـ، المعلم بفوائد مسلم، تح: الشّاذليّ النيفر، الدّار التّونسيّة للنّشر، الطّبعة الثّانية، 1408هـ .

49-المباركفوري، أبو العلا محمّد بن عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم المباركفوريّ، ت 1353هـ، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلميّة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر1424هـ.

50-المباركفوري، عبيد الله بن محمّدأبو الحسن المباركفوريّ، ت 1414هـ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الجامعة السّلفيّة، بنارس الهند، الطّبعة الثّانية 1404هـ.

51-ابن الملقن، سراج الدّين عمر بن عليّ بن أحمد أبو حفص المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت 804هـ، تح: دار الفلاح، دمشق، الطّبعة الأولى 1429هـ .

52-النووي، محي الدّين يحي بن شرفأبو زكريا، ت 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثّانية1392هـ .

كتب الحنفيّة:

53-ابن أبي العز، صدر الدّين عليّ بن أبي العزّ، ت 792هـ، التنبيه على مشكلات الهداية، تح: عبد الحكيم شاكر، مكتبة الرّشد ناشرون، العوديّة، الطّبعة الأولى 1424هـ .

54-ابن الحسن، محمّد بن الحسنأبو عبد الله الشّيبانيّ، ت 189هـ، الحجة على أهل المدين، تح: مهدي الكيلانيّ، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الثّالثة1403هـ.

55-البابرتي، شمس الدين محمّد بن محمّد أبو عبد الله البابرتيّ، ت 786هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أوتاريخ نشر.

56-الزيلعي، فخر الدين عثمان بن عليّ الزّيلعيّ، ت 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميريّة، القاهرة، الطّبعة الأولى 1313هـ.

57-السرخسي، شمس الأئمة محمّد بن أحمد السّرخسيّ، ت 483هـ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر 1414هـ.

58-السمرقندي، علاء الدين محمّد بن أحمدأبو بكر السّمرقنديّ، ت 540هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلميّة، لبنان، الطّبعة الثّانية1414هـ.

59-الشرنبلالي، حسن بن عمار الشّرنبلاليّ المصريّ، ت 1069هـ، نور الإيضاح شرح مراقي الفلاح، تح: نعيم زرزور، المكتبة العصريّة، الطّبعة الأولى 1425هـ.

60-شيخي زادة، عبد الرّحمن بن محمّد بن سليمان شيخي زادة الكيليبولي، ت1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تح: خليل عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1419هـ.

61-الطحطاوي، أحمد بن محمّد الطّحطاويّ، ت 1231هـ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الأميريّة، بولاق، سنة النشر 1318هـ.

62-ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدّمشقيّ، ت 1252هـ، رد المحتار شرح الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الثّانية 1412هـ.

63-العيني، بدر الدين محمود بن أحمد أبو محمد العينيّ، ت855هـ، البناية شرح الهداية، الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1420هـ.

64-الغزنوي، عمر بن إسحاقأبو حفص الغزنوي، الغرة المنيفة في تصحيح بعض مسائل أبي حنيفة، ت 773هـ، مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، الطّبعة الأولى 1406هـ.

65-الفتاوى الهنديّة، لجنة علماء، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الثّانية 1310هـ.

66-القدوري، أحمد بن محمّد أبو الحسين القدّوريّ، ت 428هـ، التجريد، تح: مركز الدّراسات الفقهيّة والاقتصاديّة، دار السّلام، القاهرة، الطّبعة الثّانية 1427هـ.

67-الكاساني، علاء الدّين بن مسعة أبو بكر الكاسانيّ، ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلميّة، لبنان، الطّبعة الثّانية 1406هـ.

68-ابن مازة، محمود بن أحمد بن مازة أبو المعالي البخاريّ، ت 616هـ، تح: سامي الجنديّ، دار الكتب العلميّة، لبنان، الطّبعة الأولى 1424هـ.

69-المرغيناني، عليّ بن أبكر برهان الدّين أبو الحسن المرغينانيّ، ت 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدئ، تح: طلال يوسف، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، بدون طبعة أوتاريخ نشر.

70-الملا خسرو، محمّد بن فرامرز الملا خسرو، ت 855هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربيّة، بيروت، بدون طبعة أوتاريخ نشر.

71-ابن مودود، عبد الله بن محمود أبو الفضل الموصليّ، ت 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبيّ، القاهرة، سنةالنشر1356هـ.

72-ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمد المصريّ، ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلاميّ، الطّبعة الثّانية بدون طبعة أو تاريخ نشر.

73-ابن الهمام، كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد بن الهمام السّيواسيّ، ت 681هـ ، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أوتاريخ نشر.

كتب المالكيّة:

74-البراذعي، خلف بن أبي القاسم أبو سعيد البراذعيّ، ت 372هـ، التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمّد الأمين ولد محمّد سالم، دار البحوث الإسلاميّة وإحياء التّراث، دبي، الطّبعة الأولى1423هـ.

75-التنوخي، أبو الطّاهر إبراهيم بن عبد الصّمد التّنوخيّ، ت 536هـ ، التنبيه عل مبادئ التوجيه، تح: محمّد بلحسان، دار بن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى 1428هـ .

76-ابن جزي، محمّد بن أحمد أبو القاسم بن جزيّ الكلبيّ، ت 741هـ، القوانين الفقهية.

77-ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الجلّاب أبو القاسم، ت 378هـ، التفريع في فقه الإمام مالك،تح: سيد كسرويّ حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1428هـ.

78-الحطاب، محمد بن محمّد شمس الدّين أبو عبد الله الرّعينيّ، ت 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الثّالثة 1412هـ.

79-الخرشي، محمّد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشيّ، ت 1101هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

80-خليل، خليل بن إسحاق ضياء الدّين الجنديّ المصريّ، ت776هـ، التوضيح في مختصر ابن الحاجب، تح: أحمد بن نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، الطّبعة الأولى1429هـ.

81-خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجنديّ المصريّ، ت 776هـ، المختصر، تح: أحمد جادّ، دار الحديث، القاهرة، الطّبعة الأولى 1426هـ.

82-الدسوقي، محمّد عرفة الدّسوقي، حاشية على الشرح الكبير، تح: محمّد عليش، دار الفكر، بيروت.

83-الرجراجي، علي بن سعيد أبو الحسين، ت 633هـ، مناهج التّحصيل ونتائج التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، تح: أبو الفضل الدمياطيّ وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى 1428هـ .

84-ابن رشد الجد، محمّد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبيّ، ت 520هـ، المقدمات الممهدات، تح: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الأولى 1408هـ.

85-ابن رشد الجد، محمّد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبيّ، ت 450هـ، والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمّد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الثّانية1408هـ.

86-الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزّرقانيّ، ت 1099هـ، شرح مختصر خليل، تح: عبد السّلام محمّد الأمين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى1422هـ.

87-ابن شاس، جلال الدّين عبد الله بن شاس أبو محمد الجذاميّ السّعديّ، ت 616هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الأولى1423هـ.

88-الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، تح: محمّد عبد السّلام شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، سنة النشر1415هـ.

89-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ أبو عمر النّمريّ، ت 463هـ، تح: محمّد محمّد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، الطّبعة الثّانية 1400هـ.

90-العدوي، عليّ بن أحمد أبو الحسن العدويّ الصّعيدي، ت 1189هـ، حاشية على كفاية الطالب الرباني، تح: البقاعيّ، دار الفكر، بيروت، سنة النشر1414هـ.

91-عليش، محمّد بن أحمدأبو عبد الله علّيش، 1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، سنة النشر1409هـ.

92-القاضي عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: لحبيب بن الطاهر، دار اِبن حزم، بيروت، الطبعة الأولى1420هـ.

93-القاضي عبد الوهاب، عبد الوهّاب بن عليّ أبو محمد الثّعلبيّ البغداديّ، ت 422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التّجاريّة مصطفى أحمد الباز، مكّة، بدون طبعة.

94-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس بالقرّافيّ، ت 684هـ، تح: محمّد حجّيّ سعيد، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الأولى 1994م

95-المازري، محمّد بن عليّ أبو عبد الله المازريّ التّميميّ، ت 536هـ، شرح التلقين، تح: محمّد السّلاميّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الأولى2008م.

96-مالك، مالك بن أنس الأصبحيّ المدنيّ، ت 179هـ، المدونة، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى1415هـ.

97-محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي، شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة1434هـ .

98-المواق، محمّد بن يوسف أبو عبد الله العبدريّ المواق، ت 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1416هـ.

99-النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدّين النّفراوي، ت 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، سنة النشر1415هـ .

كتب الشّافعيّة:

100-الإسنوي، عبد الرّحيم بن الحسين أبو محمد الإسنويّ، ت 772هـ، الهداية في أوهام الكفاية، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى1429هـ0

101-باعشن، سعيد بن محمدّ باعليّ باعشن الرّباطيّ، ت 1270هـ، شرح المقدمة الحضرمية، دار المنهاج، جدةّ، الطّبعة الأولى 1425هـ.

102-الجمل، سليمان بن عمر العجيليّ المعروف بالجمل، ت 1204هـ، حاشية على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

103-الجويني، عبد الملك بن عبد اللهأبو المعالي الجوينيّ الملقّب بإمام الحرمين، ت 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدّة، الطّبعة الأولى1428هـ.

104-الدميري، كمال الدّين محمّد بن موسى أبو البقاء الدّميريّ، ت 808هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدّة، الطّبعة الأولى1425هـ.

105-الرافعي، عبد الكريم بن محمّد الرّافعيّ القزوينيّ، ت 623هـ، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

106-ابن الرفعة، أحمد بن محمّد بن الرّفعة، ت 710هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى1429هـ.

107-الرملي، شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس الرّمليّ، ت 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى1404هـ.

108-كريا الأنصاري، أبو يحي زكريّا بن محمّد الأنصاريّ السّنيكيّ، ت926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى1422هـ.
109-زكريا الأنصاري، زكريا بن محمّد الأنصاريّ السّنيكيّ، ت 926هـ، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، دار الفكر، بيروت، سنة النشر1414هـ.
110- زكريا الأنصاري، بن محمّد الأنصاريّ أبو يحي السّنيكيّ، الغرر البهيّة شرح البهجة الورديّة، المطبعة الميمنيّة، بدون طبعة أوتاريخ نشر.
111-الشافعي، محمد إدريس أبو عبد الله، الأمّ، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة ، سنة النشر1410هـ
112-الشربيني، شمس الدّين محمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ، ت 977هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أوتاريخ نشر.
113-الشربيني، شمس الدّين محمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ، ت 977هـ، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى1415هـ.
114-الشّيرازيّ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
115-ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرّحمن ابن الصّلاح أبو عمر الشهرزوري، ت 643هـ، شرح مشكل الوسيط، تح: عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيليّة، العوديّة ، الطّبعة الأولى 1432هـ.
116-العطار، حسن بن محمد العطار، حاشيّة على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع، ت1250هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
117-العمراني، يحيىبن أبي الخير أبو الحسين العمرانيّ اليمنيّ، ت 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم النّوريّ، دار المنهاج، جدةّ، الطّبعة الأولى 1421هـ.
118-عميرة، أحمد البرلسيّ عميرة، حاشية عميرة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى1415هـ.
119-الغزالي، محمّد بن محمّد أبو حامد الغزاليّ الطّوسيّ، ت 505هـ، الوسيط في المذهب، دار السّلام، القاهرة، الطّبعة الأولى 1417هـ.
120-القفال الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين، ت507هـ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعةالأولى1400.

121-الماوردي، عليّ بن محمّد أبو الحسن الماورديّ، ت 450هـ، الحاوي الكبير، تح: عليّ معوّض وعادل أحمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى1419هـ،

122-المزنيّ، إسماعيل بن يحي أبو إبراهيم المزنيّ، ت 264هـ، المختصر، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر1410هـ.

123-ابن الملقن، أبو حفص عمر بن عليّ سراج بن الملقّن، ت 804هـ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تح: عبد الله اللّحياني، دار حراء، مكّة، الطّبعة الأولى1406هـ.

124-المنبجي، جمال الدين علي بن أبي يحيأبو محمد المنبجي، ت686هـ، اللباب في شرح السنة والكتاب، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية1414هـ.

125-النووي، أبو زكريّا محي الدّين بن شرف النّوويّ، ت 676هـ، روضة الطالين وعمدة المفتين، تح: زهير الشّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الثّالثة 1412هـ.

126-النووي، محي الدّين يحي بن شرف أبو زكريا النّوويّ، ت 676هـ، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

127-الهيتمي، أحمد بن محمّد بن حجر أبو العباس الهيتميّ، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى1420هـ.

128-الهيتمي، أحمد بن محمّد بن حجر الهيتمي، ت 974هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التّجاريّة الكبرى، مصر، سنة النشر 1357هـ.

كتب الحنابلة:

129-أحمد، أحمد بن محمّد بن حنبل أبو عبد الله الشّيبانيّ، ت 241هـ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، الدّار العلميّة، الهند.

130-البهوتيّ، الرّوض المربع شرح زاد االمستقنع في اِختصار المقنع، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أوتاريخ نشر.

131-البهوتي، منصور بن يونس البهوتيّ، ت 1051هـ، كشّاف القناع، دار الكتب العلميّة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

132-البهوتي، منصور بن يونس البهوتيّ، ت 1051هـ، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطّبعة الأولى 1414هـ.

133-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس ابن تيمية، الاختيارات الفقهيّة، تح: أحمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، السعودية، بدون طبعة أوتاريخ نشر.
134-ابن تيمية، أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، ت 728هـ، شرح العمدة، تح: خالد المشيقح، دار العاصمة، الرّياض، الطّبعة الأولى 1418هـ.
135-الخرقي، عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقيّ، ت 334هـ، مختصر الخرقيّ، دار الصّحابة للتّراث، الطبعة الأولى 1413هـ.
136-الزركشي، شمس الدّين محمّد بن عبد الله الزّركشيّ المصريّ، ت 772هـ، شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ، دار العبيكان، السّعوديّة، الطّبعة الأولى 1413هـ.
137-أبو الفرج ابن قدامة، شمس الدين عبد الرّحمن بن محمّد بن قدامة، ت 682هـ، الشّرح الكبير على متن المقنع، تح: عبد المحسن التّركيّ، هجر للطّباعة والنّشر، القاهرة، الطّبعة الأولى 1415هـ.138-ابن قدامة، موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1414هـ.
139-ابن قدامة، موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجمّاعيلي، ت 620هـ، المغنيّ، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
140-الكرماني، حرب بن إسماعيل أبو محمّد الكرمانيّ، ت 280هـ، مسائل حرب الكرمانيّ، إعداد: فايز حابس، جامعة أمّ القرى 1422هـ.
141-المرداوي، علاء الدّين عليّ بن سليمان أبو الحسن المرداويّ، ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، دار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة الثّانية بدون تاريخ.
142-مرعي، مرعي بن يوسف الكرميّ المقدسيّ، ت 1033هـ، دليل الطّالب لنيل المطالب، تح: نظر الفريابي، دار طيبة، الرّياض، الطّبعة الأولى 1425هـ.
143-ابن مفلح، أبو عبد الله بن مفلح المقدسيّ، ت 763هـ، الفروع وتصحيح الفروع، ت: عبد المحسن التّركيّ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى 1424هـ.
144-ابن مفلح، إبراهيم بن محمّد بن مفلح أبو إسحاق، ت884هـ، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرّياض، الطبعةالأولى1423هـ.

145-أبو يعلى الفراء، محمّد بن الحسين أبو يعلى الفراء، ت: 458هـ، تح: نور الدّين طالب، التّعليق الكبير في المسائل الخلافيّة، دار النّوادر، الطّبعة الأولى 1431هـ.

كتب الإجماع:

146-ابن تيمية، تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم أبو العبّاس بن تيميّة، ت 728هـ، نقد مراتب الإجماع، دار ابن حزم ، بيروت،الطبعة الأولى 1419هـ.

147-ابن حزم، عليّ بن أحمد بن حزم أبو محمّد، ت 456، مراتب الإجماع، دار الكتب العلميّة،بيروت.

148-ابن القطان، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن القطّان، ت 628هـ، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي، دار الفاروق الحديثة، الطّبعة الأولى 1424هـ.

149-ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، ت 319هـ، الإجماع، تح: فؤاد أحمد، دار المسلم، الطّبعة الأولى 1425هـ.

كتب الفقه المقارن:

150-ابن تيمية، تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم أبو العبّاس بن تيميّة ، ت 728هـ، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرّحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، سنة النشر 1416هـ .

151-ابن تيمية، تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم أبو العبّاس بن تيميّة ، ت 728هـ، جامع الرّسائل والمسائل، تح: رشاد سالم، دار العطاء، الرّياض، الطّبعة الأولى 1422هـ.

152-ابن حزم، أبو محمّد عليّ بن محمّد بن حزم الظّاهريّ، ت 456هـ، المحلّى، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

153-ابن رشد، محمّد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابيّ، مصر، الطّبعة الرّابعة 1395هـ

154-الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، ت1250هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

155-الشّوكانيّ، السيل الجرّار، دار اِبن حزم، بيروت، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

156-الطحاوي، أحمد بن سلامة أبو جعفر الطّحاويّ، ت 321هـ، مختصر اختلاف العلماء، تح: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطّبعة الثّانية 1417هـ

157-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّأبو عمر النّمريّ، ت 463هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح: سالم عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1421هـ.

158-ابن فرج، أحمد بن فرج الإشبيليّ، مختصر خلافيات البيهقيّ، مكتبة الرّشد، الرّياض، الطّبعة الأولى 1417هـ.

159-القفّال الشّاشيّ، محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ياسين درا دكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى1400هـ.

160-ابن القيم، شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت 751هـ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة السّابعة 1415هـ .

161-ابن المنذر، محمّد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، ت 319هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد، مكتبة مكّة الثّقافيّة، الإمارات، الطّبعة الأولى 1425هـ.

162-ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، ت 319هـ، الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف، تح: فؤاد أحمد، دار طيبة، الرّياض، الطّبعة الأولى 1405هـ.

163-ابن هبيرة، يحي بن هبيرة أبو المظفّر الشّيبانيّ، ت 560هـ، اختلاف الأئمّة العلماء، ت: يوسف أحمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1423هـ.

كتب أصول الفقه:

164-الإسنويّ، أبو محمّد عبد الرّحيم بن الحسين الإسنويّ، ت 772هـ، نهاية السّول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى1420هـ.

165-التّفتازانيّ، سعد الدّين مسعود بن عمر التّفتازانيّ، ت 793هـ، شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح، تح: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1416هـ.

167-الرّجراجيّ، الحسين بن عليّأبو عبد الله، رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب، مكتبة الرّشد، الرّياض، الطّبعة الأولى 1425هـ .

168-الزركشي، بدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزّركشي، ت 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1421هـ.

169-الزركشي، بدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزّركشيّ، ت 794هـ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، مكّة، الطّبعة الأولى 1418هـ.

170- زكريّا الأنصاريّ، زكريّا بن محمّد بن زكريّا الأنصاريّ، ت 926هـ، غاية الوصول في شرح لبّ الأصول، دار الكتب العلميّة، بيروت، بدون طبع أو تاريخ نشر.

171-الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ، ت 790هـ، الموافقات، تح: مشهور سليمان، دار ابن عفّان، الطّبعة الأولى 1417هـ.

172-عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد البخاريّ، ت 730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1418هـ.

173-المرداويّ، علاء الدّين عليّ بن سليمان أبو الحسن المرداوي، ت 885هـ، التّحبير شرح التّحرير، مكتبة الرّشد، الرّياض، الطّبعة الأولى 1421هـ.

كتب القواعد الفقهيّة:

174-السّبكيّ، جلال الدّين عبد الوهّاب بن تقيّ الدّين السّبكيّ، ت 771هـ، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1411هـ.

175-السّيوطيّ، تاج الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ، ت 911هـ، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1411هـ.

176-العز بن عبد السلام، عزّ الدّين بن عبد السّلام أبو محمّد، ت 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: محمود الشّنقيطيّ، دار المعارف، بيروت.

177-القرّافيّ، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرّافيّ، ت 684هـ، الفروق ، عالم الكتب، بدون طبعة.

178-ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ت 970هـ، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1419هـ.

كتب تخريج الأحاديث والحكم عليها:

179-الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ت 1420هـ، صحيح موارد الظّمآن إلى زوائد بن حبّان، دار الصّميعيّ، الرّياض، الطّبعة الأولى1422هـ.

180-الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ت 1420هـ، صفة صلاة النّبيّ صلى الله عليه وسلم، مكتبة المعارف، الرّياض، الطّبعة الأولى14217هـ.

182-الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ت 1420هـ، صحيح التّرغيب والتّرهيب، مكتبة المعارف، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1421هـ.

183-الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثره السيئ على الأمة، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى1412هـ.

184-الألباني، محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ت 1420هـ، صحيح أبي داود، مؤسّسة غراس، الكويت، الطّبعة الأولى1423هـ.

185-الألباني، محمّد ناصر الدّين الألبانيّ ، ت 1420هـ، إرواء الغليل، المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الثّانية1405هـ.

186-البخاريّ، محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاريّ، التّاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

187-ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ، ت 852هـ، التّلخيص الحبير، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1419هـ.

188-الدّارقطنيّ، أبو الحسن عليّ بن عمر الدّارقطنيّ، ت 385هـ، العلل، دار طيبة، الرّياض، الطّبعة الأولى1405هـ.

189-الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي، ت762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسس الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى1400هـ.

190-الزيلعي، نصب الرّاية لأحاديث الهداية، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى1418هـ.169-

191-ابن القطّان، علي بن محمد الفاسي أبو الحسن، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تح: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى1418هـ.

192-ابن الملقّن، سراج الدّين عمر بن عليّ أبو حفص بن الملقّن، ت 804هـ، البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي، تح: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة، الرّياض، الطّبعة الأولى1425هـ،

193-النووي، أبو زكريّا يحي بن شرف النّوويّ، ت 676هـ، خلاصة الأحكام، تح: حسين الجمل، مؤسّسة الرّسالة، لبنان، الطّبعة الأولى1418هـ.

كتب تعريف المصطلحات:

194-أبو البقاء، أيّوب بن موسى أبو البقاء الكفويّ، ت 1094هـ، الكلّيات، تح: عدنان درويش، مؤسّسة الرّسالة، لبنان، بدون طبعة.

195- زكريا الأنصاري، زكريّا بن محمّد الأنصاريّ، ت 926هـ، الحدود الأنيقة والتّعاريف الدّقيقة، تح: مازن مبارك، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الأولى 1411هـ.186-

196-ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم أبو محمّد بن قتيبة الدّينوريّ، ت 276هـ، غريب الحديث، تح: عبد الله الجبّوريّ، مطبعة العاني، بغداد، الطّبعة الأولى1397هـ.

197- محمّد رواس قلعجيّ، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النّفائس، الطّبعة الثّانية 1408هـ.

198-محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، دار الفضيلة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

199-المناوي، زين الدّين محمّد عبد الرّؤوف المناويّ، ت 1031هـ، التّوقيف على مهمّات التّعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطّبعة الأولى 1410 هـ.

كتب اللّغة:

200-الأنباري، محمّد بن القاسم أبو بكر الأنباريّ، الزّاهر في معاني كلمات النّاس، حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى1412هـ.

201-الجوهري، إسماعيل بن حمّادأبو نصر الجوهريّ الفرابيّ، ت 393هـ، تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة الرّابعة 1407هـ .

202-ابن دريد، أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزديّ، ت 321هـ، جمهرة اللّغة، تح: رمزيّ منير، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة الأولى 1987م.

203-الرازي، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازيّ، مختار الصّحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، الطّبعة الأولى 1415هـ .

204-بن سيّده، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل بن سيّده المرسيّ، ت 458، المخصّص، تح: خليل إبراهيم جمال، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، الطبعة الأولى1417هـ.

205-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، ت: عبد السّلام هارون، دار الفكر، الطّبعة الأولى 1399هـ.

206-الفيومي، أحمد بن محمّد أبو العباس الفيّوميّ، ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، المكتبة العلميّة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
207-مرتضى الزّبيديّ، أبو الفيض محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزّبيديّ، ت 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون طبعة أوتاريخ نشر.
208-ابن منظور، محمّد بن مكرم جمال الدّين أبو الفضل بن منظور الأنصاريّ، ت 711هـ، لسان العرب، تح: عبد الله عليّ الكبير وجماعة، دار المعارف، القاهرة

كتب التّراجم:

209-الأصبهانيّ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانيّ، ت 430هـ، معرفة الصّحابة، تح: عادل العزاريّ، دار الوطن، الرّياض، الطّبعة الأولى 1419هـ.
210-ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، الإصابة في تمييز الصّحابة، دار الكتب العلميّة ، بيروت، الطّبعة الأولى 1415هـ.
211-ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، ت 852هـ، تهذيب التّهذيب، مطبعة دائرة المعارف النّظامية، الهند، الطبعة الأولى 1326هـ.
212- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد أبو عبد الله الذَهَبي، ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطّبعة الثّالثة 1405هـ.207
213-الزِّرِكْلِي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة1422هـ.
214-ابن سعد، أبو عبد الله محمّد بن سعد، الطّبقات الكبرى، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى 1410هـ.
215-السّبكيّ، تاج الدّين عبد الوهّاب بن تقيّ الدّين السّبكيّ، ت 771هـ، طبقات الشّافعيّ الكبرى، هجر للطّباعة، الطّبعة الثّانية، 1413هـ.
216-الصّفدي، صلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفدي، ت 764هـ، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التّراث، بيروت، بدون طبعة1420هـ.
217-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البّر النّمريّ، ت 463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: عليّ البجاويّ، دار الجيل، بيروت، الطّبعة الأولى 1412هـ.

218-ابن عساكر، عليّ بن الحسن أبو القاسم المعروف بابن عساكر، ت571هـ، تاريخ دمشق، تح: عمر العمرويّ، دار الفكر، بيروت، سنة النشر1415هـ.210
219-عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة أوتاريخ نشر.
220-ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن سالم مخلوف، ت1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى1424.
221-محمّد خير رمضان، تتمة الأعلام، دارابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية1422هـ.
222-المزي، يوسف بن عبد الرّحمن أبو الحجاج المزيّ، ت 742هـ، تهذيب الكمال، تح: بشّار عوّاد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى 1400هـ.
223-وليد بن أحمد الزيري وآخرون، الموسوعة الميسّرة في ترجمة أئمّة التّفسير والإقراء والنّحواللّغة، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى1424هـ.

المصادر:

1-ابن باز، مجموع الفتاوى، جمع: سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء.
2-الشنقيطي، محمد الأمين، الإجابة الصّادرة عن حكم الصّلاة في الطّائرة، الشّنقيطيّ، تح: أحمد الطّيّار، شبكة الألوكة، الطّبعة الأولى، بدون تاريخ.
3-الشّيبانيّ، محمد بن إبراهيم، حياة الألبانيّ وآثاره وثناء العلماء عليه، مكتبة السراوي، الطبعة الأولى1407هـ.
4-العمري، أحمد بن عبد الله، أركان الصّلاة دراسة فقهية مقارنة، الناشر المتميز، الرياض، الطبعة الأولى1438هـ.
5-الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، سنة النشر 1413هـ.
6-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطّبعة الأولى1417هـ.
7-القريوتي، عاصم عبد الله ، ترجمة موجزة لفضيلة المحدّث الشّيخ أبي عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، دار المدني، جدة، بدون طبعة أو تأريخ نشر.
9-الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الطّبعة من 1404هـ - 1427.

- **الأطروحات:**
- مجموعة دكاترة، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلاميّ، دار الفضيلة، الرّياض، الطّبعة الأولى 1433هـ.
- **المواقع الأنترنتية:**
-إسماعيل عثمان الزّين، إعلام الزّمرة السّيّارة بتحقيق حكم الصّلاة في الطّيّارة، موقع الملتقى الفقهيّ، www.Feqhweb.com/vb/t7558.html، 2019/2/8، 09: 40

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
توطئة:.....	1
المبحث التّمهيديّ :شروط الصّلاة وأركانها.....	4
المطلب الأوّل :شروط الصّلاة	5
الفرع الأوّل :تعريف الشّرط لغة واصطلاحا.....	5
الفرع الثّاني: شروط الصّلاة	6
أولا- دخول الوقت.....	7
ثانيا- الطّهارة	7
ثالثا – ستر العورة.....	11
رابعا- استقبال القبلة.....	12
خامسا:النّيّة.....	13
المطلب الثّاني :أركان الصّلاة.....	14
الفرع الأوّل :تعريف الرّكن لغة واصطلاحا.....	14
الفرع الثاني: أركان الصلاة.....	14
أوّلا – الأركان المتّفق عليها بين الأئمة الأربعة.....	15
1 – القيام في الفرض للقادر عليه.....	15
2 – الرّكوع والسجود	16
3-القعدة الأخيرة	17
ثانيا - الأركان المختلف فيها	18
1 – الطّمأنينة في الصّلاة	19
2 – الاعتدال في الرّكوع وفي الرّفع منه	21
3 – الجلوس بين السّجدتين	22
4– التّسليم	23
المطلب الثّالث :حكم شروط الصّلاة وأركانها عند العجز عن الإتيان بها.....	24

المبحث الأوّل :حكم الصّلاة على الدّابة وكيفيتها 26
المطلب الأوّل :صلاة الفريضة على الدّابة للعذر وفيه ثلاث فروع.....27
الفرع الأوّل :أنواع الأعذار الّتي تبيح الصّلاة على الدّابة: 27
1 – عذر الخوف 27
2 – عذر لمرض.....28
3 – عذر العجز عن النّزول لمانع آخر غير المرض والخوف.....32
الفرع الثّاني: الصّلاة على الدّابة من غير عذر.....35
الحالة الأولى :أن تكون الدّابة واقفة؛ وهذا متصوّر فيما إذا كان هودجا، وما أشبهه 35
الحالة الثّانية :أن تكون الدّابة سائرة 38
الفرع الثّالث :صلاة الوتر على الدّابّة.....40
المطلب الثّاني :صلاة النّافلة على الدّابّة.....46
الفرع الأوّل :صلاة النّافلة على الدّابة في السّفر.....46
الفرع الثّاني :صلاة النّافلة على الدّابة في الحضر.....52
الفرع الثّالث : حكم ركعتي الفجر على الدّابّة 55
المطلب الثّالث :كيفيّة الصّلاة على الدّابّة.....58
الفرع الأوّل :حكم اِستقبال القبلة عند اِفتتاح صلاة النّافلة في السّفر 58
الفرع الثّاني :كيفية صلاة الرّاكب المباشر للدّابّة فرضا ونفلا.....61
الفرع الثّالث : كيفيّة صلاة الرّاكب في الهودج ونحوه 63
المبحث الثّاني :أحكام الصّلاة على المركبات الحديثة 65
المطلب الأوّل :أحكام الصّلاة على المركبات البريّة 66
الفرع الأوّل :أنواع المركبات البريّة الحديثة ، والفرق بينها وبين المركبات القديمة.....66
الفرع الثّاني :حكم الصّلاة على وسائل النّقل البريّة عند خشية خروج الوقت بسبب الاِزدحام.....67
الفرع الثّالث : حكم من صلّى بالإيماء، ثمّ توقّفت الحافلة أو سيّارة الأجرة.....73
المطلب الثّاني :أحكام الصّلاة على المركبات البحريّة 76
الفرع الأوّل :أنواع المركبات البحرية وحكم الصّلاة عليها.....76

الفرع الثّاني :حكم القيام في الصّلاة على المراكب البحريّة وهي سائرة.....79
الفرع الثالث: حكم صلاة الجماعة على الزّورق وشبهه قعوداً مع القدرة على الصّلاة فرادى قيامًا...83
المطلب الثّالث :أحكام الصّلاة على المركبات الجوّيّة.....88
الفرع الأوّل :حكم الصّلاة على المركبات الجوّيّة.....88
الفرع الثاني :صلاة الجماعة للرّجال في الطّائرة.....91
الفرع الثالث: من أحكام صلاة المرأة في الطّائرة.....95
خاتمة.....102
الفهارس العامة 104
فهرس الآيات.....105
فهرس الأحاديث 107
فهرس الآثار.....110
فهرس الأعلام 111
كتب التّفسير وعلوم القرءان 112
كتب الحديث المسندة 112
شروح السّنّة.....114
كتب الحنفيّة 116
كتب المالكيّة.....118
كتب الشّافعيّة 120
كتب الحنابلة 122
كتب الإجماع 124
كتب الفقه المقارن 124
كتب أصول الفقه.....125
كتب القواعد الفقهيّة.....126
كتب تخريج الأحاديث والحكم عليها.....126
كتب تعريف المصطلحات 128

كتب اللّغة.....128
كتب التّراجم.....129
المصادر 130
الأطروحات 131
المواقع الإلكترونيّة 131
فهرس المحتويات 132